بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله أجمعين
ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين وليعلم أنه مما اضطربت فيه الأفهام
وزلت فيه أقدام كثير من الأعلام حتى صار منصلا لسهام النقض و
الإبرام حكم تصرفات المريض في مرضه الذي مات فيه لو كانت منجزة
غير معلقة على الموت مع عدم إمضاء الورثة لها وكان المريض متبرعا
فيها بمعنى استلزامها تلف المال بلا عوض كالعتق المنجز والإبراء والهبة
الغير المعوضة والوقف والنذر أو كان بعوض قليل لا يوازي مالية
المتلف كالبيع والصلح والهبة المعوضة لو اشتملت على المحاباة وهو
من عويصات المسائل الفقهية وأمهات المعاضل الخلافية من حيث
اختلافهم في أنها هل ينفذ حكمها في صلب أمواله أو لا بل إنما يلزم
حكمها في الثلث وأما في الزائد عليه فموقوف نفوذه على إجازة الورثة

كالإقرار

كالإقرار في هذا الحال فإنهم قد اختلفوا فيه أيضا اختلافا شديدا لكن لا
خلاف عندهم في لزومها للوارث من ذلك المرض ولم يمت فيه كما لا إشكال
في صحتها ولزومها لو أجازها الورثة وأمضوها على ما هي عليه أو اشتملت
على المعاوضة بما يساوي المعطى ثمنه كالبيع بثمن المثل كما لا إشكال
ولا خلاف أيضا في النفوذ من الأصل لو وقعت أداء للحقوق الواجبة
على المريض سواء كان مخلوقيا كوفاء ديونه من أعيان أمواله وإن قصرت
عنها وأرش جناياته وأعواض متلفاته وتغريم سائر وجوه ضماناته
التي وقعت منه حال صحته أو حال القيام كالعتق في كفاراته وأداء نذوره
الواقعة منه أيضا في حال صحته كالتصرفات والتبرعات الواقعة من غير
المريض وإن كانت في حالة مخوفة كحالة المراماة وطلق الحامل وهيجان
البحر والتحام الحرب فإنه لا خلاف في نفوذ جميع ما يقع منه في تلك الأحوال
من صلب التركة وكذا ما يقع من المريض مع عدم استلزامه تفويتا
لشيء من المال فإنه غير داخل في محل النزاع كتزويج المريض نفسه بما أقل
من مهر المثل وإجارة المريض نفسه بأقل من أجرة المثل فإنهما وإن كانا
داخلين في عنوان التبرع إلا أنهما لم يوجبا إتلافا للمال ولا تضييعا للتركة

على الورثة كما لا اشكال ايضا فى عدم لزوم حكم غير المنجز على الورثة بالنسبة
الى الزايد عن الثلث كوصاياه وتدبيره البكر وكيف كان فنقول فى تنقيح المقام
نبتدئ ببيان المرام فى مقامين من الكلام الاول فى تفصيل الحال فى حكم
منجزاته وتبرعاته والثانى فى شان اقاريره واعترافاته اما الكلام فى المقام الاول
فنقول انهم قد اختلفوا فيه على قولين الاول انه ينفذ ويصح من اصل
المال ولا يحتسب ذلك على المريض من ثلثه وهو على ما يساعده التتبع مشهور
بين الفقهاء فيما عدا زمن الفاضلين والشهيد خصوصا بين القدما
فانه مختار الكلينى ظاهرا والسيد المرتضى فى الانتصار والصدوق فى الفقيه
والشيخ المفيد فى المقنعة وشيخ الطايفة فى التهذيب والنهاية والاستبصار
والخلاف على ما ستعرف من كلامه فيه وهو مذهب القاضى ابن البراج فى
محكى مهذبه والفاضل ابن ادريس الحلى فى السراير وابن حمزة فى الوسيلة
وابن زهرة فى الغنية والفاضل يحيى ابن سعيد فى جامع الشرايع و
المحقق الاردبيلى فى مجمع البرهان والمحقق الآبى فى كشف الرموز و
المحقق البهائى فى الجامع العباسى وصاحب الوسايل الحر العاملى والفاضل
السبزوارى فى الكفاية والفيض الكاشانى فى الوافى والعلامة المجلسى فى

ظاهر

ظاهر حواشيه على التهذيب والمحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى
وصاحب الحدائق فى الدرر النجفية وصاحب الرياض والفاضل القمى فى
رسالته المعمولة فى حكم المسئلة والعلامة التسترى صاحب المقابيس
والسيد المجاهد فى المناهل والعالم الالمعى صاحب مفاتيح الفضل و
شيخنا الماضى الامام العلامة الانصارى فى بعض فوايده٣ والدى الامام
العلامة انه الذى استقر عليه راى العلماء الحايريين من زمن الاستاد
الاكبر الوحيد البهبهانى وصاحب الرياض ونجله بل جل من استفاد
منه العلم وصاحب الفصول ونقله ايضا عن الشيخ الاجل الشيخ مشكور
الحولاوى وحكى عنه انه قد عمل فى حكم المسئلة رسالة مستقلة قد عدل
فى اواخر عمره عما كان عليه طول عمره من الموافقة للعلماء الغرويين
وقال ايضا انه هو طاب مضجعه قد كان عمل فى سوالف الزمان رسالة
ورجح فيها هذا القول وانه بعد سنين قد عثر على بعض افادات الشيخ
الاجل الفاضل الصفى الشيخ محمد تقى الاصفهانى صاحب الحواشى المدونة
على معالم الاصول ومن اجله تردد فى الفتوى منذ سنين ولما وفقه
الله تعالى فى طى الخلافة اوايل تشرفنا بخدمته وقد درسنا من الاعتاب

وو الدى الامام العلامة قدس
الله نفسه اعلى مقامه وجمع كثير
من الفضلاء المعاصرين بل اقل
صح

المشرفة على حضرته فى حدود ١٢٨٨ للبحث والتدبر فى المسئلة فطال بحثنا
معه قدره فيها وكان يحضر عنده يومئذ جماعة من الفضلاء ويستفيد
لديه من فوايد خزاين افاداته طايفة من اولى النهى فاسسنا الادب فى
خدمته واخذنا نملى عليه من المناقشات الواردة فى ادلة القول الثانى
وهو اذ ذاك مع ما به من سعة الباع وكثرة الاطلاع والتبحر فى الفقه والفقاهة
ياخذنا بحلمه ويسلمنا امتحانا منه لنا بحسن تربيته وعلمه حتى من الله تعالى
علينا واياه بالهداية الى سواء الطريق واراناما هو الحق الحقيق فاستقر
فتواه فيما بقى كنت فداه على هذا القول وذلك بفضل الله وتوفيقه من بنائه
انه ولى التوفيق وبالجملة فكون هذا القول مشهورا بين الاصحاب مما ليس
السر فى كلماتهم مع ان نقل الشهرة عليه فى كلام جملة من الاساطين ونقاد
المتتبعين مستفيض وعن السراير انه الاظهر فى المذهب وهو العاضد له وعن
علم الهدى وابن زهرة من الاجماع عليه قال فى الانتصار ومما انفردت به الامامية
ان من وهب شيئا فى مرضه الذى مات فيه اذا كان عاقلا مميزا يصح هبته
ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وذهبوا
الى ان الهبة فى مرض الموت محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد لان

تصرف

نقل كلام علم الهدى

تصرف العاقل فى ماله جايز وما تعلق للورثة بماله وهو حى فهبته جايزة
ولذلك صح بلا خلاف نفقته فى جميع ماله على نفسه فى ماكل ومشرب
فان قيل اى فرق بين الهبة فى المرض والوصية فى المرض قلنا الهبة
حكمها فى الحال منجز وما تعلق فى حال الحيوة حق الوارث بمال الموروث
والوصية حكمها موقوف على الوفاة فتعلق حق الورثة بمال
الموروث فوجب ان يكون محسوبة من الثلث انتهى وقال فى
الغنية والهبة فى المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من
الثلث بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجرى الهبة مجرى الوصية
لان حكم الهبة منجز فى حال الحيوة وحق الورثة لا يتعلق بالمال فى
تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة
يتعلق بالمال فى ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث انتهى وفى هذا
الكلام منهما بهذه الصراحة فى دعوى الاجماع على ان كون التصرف
منجزا انما يقضى بخروجه من اصل المال قرينة جلية على حمل عبارتها
التى فى باب العتق منهما على الوصية حيث قال العتق فى مرض
الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان تبرعا فهو من الثلث

نقل كلام محقق

لا يخفى ان عبارة الخلاف في باب الوصايا في نسختنا التي كانت عندي اعلمها في بحث والنقل عنها في بعض الزوايا وحكى لنا نقل التي الثاني من [illegible] الرسائل لوجدنا في ذيل الكلام المرقوم من التفصيل قوله لو لم يكن منجزة بذلك ولم تطمئن النفس الى ما في نسختنا واخذنا نتفحص عن نسخة [illegible] الى ان عثرنا على نسخة [illegible] بما كان [illegible] عليها [illegible] والمقابلة فلم نجد فيها تلك الذيل [illegible] الكلام [illegible] في الوصية [illegible] الاولى [illegible] ما في نسختنا من قوله لم تكن منجزة بذلك اولى [illegible] [illegible] الرواية [illegible] نقل كلام الشيخ في [illegible] اعتق ثم حابى [illegible] وهو قوله اذا [illegible] فلك [illegible] في باب الوصايا [illegible] من اصحابنا في سائر الابواب [illegible] القول [illegible] في نسختنا [illegible] ثم نظرنا [illegible] الخلاف [illegible] في هذا الباب [illegible] نسخة [illegible] في هذه المسئلة [illegible] والذي [illegible] هو الصحيح من عبارة الخلاف وعليه فيكون ذيل العبارة كالصريح في ارادة العتق المنجز [illegible] في خصوص هذا الباب [illegible] [illegible] وكانت نسخة الخلاف هو مثلها [illegible] كال الغرة والندور [illegible] المتن [illegible] والله العالم بحقيقة الحال [illegible] الاثر في [illegible] رجب المرجب سنة [illegible]

انتهى هذا مضافا الى ان اطلاق العتق على الوصية به شايع متعارف في كلام القدماء من اصحابنا كما لا يخفى على المزاول لكلماتهم والممارس لها ومن هذا الباب قول الشيخ في الخلاف في باب الوصايا اذا اعتق ثم حابى في مرض المخوف كان ذلك من الثلث بلا خلاف ويقدم العتق على المحاباة وبه قال الشافعي الاسبوطي لا السبوطي وقال ابو حنيفة يسوي بينهما بين العتق والمحابات ووافقنا في انه اذا بدء بالمحاباة ثم العتق يقدم الاول فالاول دليلنا انا قد بينا في الوصية كلها انه يقدم الاولى فالاولى ما لم يكن منجزة بذلك اولى انتهى فانه قدس سره قد علل تقديم العتق على المحابات في صدر عنوانه في المسئلة بما بينه ودل عليه من ان الحكم في الوصايا كلها تقديم الاولى فالاولى وهو مما يكشف عن ان مراده بالعتق الذي صدر به عنوان المسئلة الوصية به وسيظهر لك ذلك زيادة على ذلك فانه قد فهم الاصحاب من اخبار من اعتق عند الموت وعليه دين الاعم من المنجز والموصى به بل في الرياض استناد ابطال العتق المنجز لو كان المعتق لا يوازي ضعف الدين فيه الى الاجماع من حيث حمل الاصحاب تلك الاخبار على صورة الانشاء

الانشاء لا غير فاذا لاضير في جعل قوله في الخلاف في باب الهبة انه اذا وهب في مرض المخوف شيئا واقبضه ثم مات فمن اصحابنا من قال لزمت الهبة في جميع المال ولم يكن للورثة فيه شيء ومنهم من قال يلزم في الثلث ويبطل ما زاد عليه وبه قال جميع الفقهاء دليلنا على الاول اخبار الطائفة المروية في هذا الباب والرجوع اليها هو الحجة انتهى خصوصا بعد قوله في باب الوصايا منها ايضا ما الفطر بتصرف المريض فيما زاد على الثلث اذا لم يكن منجزا لا يصح بلا خلاف وان كان منجزا مثل العتاق والهبة والمحابات فلاصحابنا فيه روايتان احدهما انه يصح والاخرى انه لا يصح وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء دليلنا على الاول الاخبار المروية في طرق اصحابنا ذكرناها في الكتاب المذكور انتهى قرينة جلية على حمل قوله رحمه في باب العتق منه ايضا اذا اعتق عبيده عند موته وله مال غيره كان عتقه من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال مسروق ويكونه من صلب المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا خبر عمران بن حصين الذي قدمناه يدل عليه وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلعم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة

نقل كلام في الهبة

نقل كلامه في باب العتق

في اعمالكم فمن قال ينفذ عتقه في كل ماله فقد اعطاه كل ماله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل ما يبلغ الوصية انتهى كلامه رفع مقامه فانه بعد تصريحه طاب رمسه في باب الوصايا كما عرفت بان العتاق ينفذ من صلب امواله وادعى دلالة اخبار الطائفة المروية في هذا الباب عليه وان الرجوع اليها هو الحجة لا مجال لاستظهار افتائه بالخروج من الثلث من هذا الكلام سيما بعد دعواه الاجماع عليه مع ما عرفت من نقله القولين للاصحاب ثم مضافا الى ما ستعرفه من شان تلك الاخبار التي استدل بها على الحكم المذكور فانها بمكان من الظهور سيما الاخير منها في الايصاء على وجه لا يكاد يتوهم خلافه فتدبر وكيف كان فالقول الثاني الذي حاصله راجع الى تسوية حكم عقوده في مورد الخلاف مع وصاياه ما في معناه من عطياته المؤخرة وتدبير مماليكه فلا تزاحم ديونه حتى انه لو قصر او انحصر ماله فيما يوازي ديونه بطل تنجيزه وان زاحم حق الورثة في خصوص الثلث وصايا الميت لو قصر الثلث منهما

وان كانت مؤخرة في الذكر عنها وفارقها ما بها لا ترتبه في حق المعطى بخلاف الوصايا واشتراطها بشرايط الصحة كالعلم والتنجيز وفورية القبول وصراحة اللفظ وغيرها مختار الاسكافي والشيخ في المبسوط وربما يحكى عن الصدوق ايضا ولعل منشاء النسبة رواية ارسلها في وصايا الهداية في عتق الرجل قد حضره الموت مع اباء الورثة او كلام له في وصايا المقنع حيث ذكر مضمون المرسلة في جملة احكام الوصايا وقد عرفت ان اطلاقه على الوصية به في كلام القدماء مما لا ارتياب فيه مع انك ستعرف الحال في الرواية المرسلة واما في الفقيه فهو موافق للاولين نعم هذا القول مختار الفاضلين صريحا في جملة من كتبهما وفخر الاسلام والشهيدين في بعض كتبهما والمحقق الثاني والفاضل المقداد والصيمري في كتابيه ويحكى عن ابن فهد ولم اجده في المهذب البارع بل انما اقتصر فيه على ذكر ادلة القولين وكذا في المقتصر واستبد في الخبا بهر خريت صناعة الفقه وناموس الفقهاء شيخنا كاشف الغطاء في باب الوقف حيث قال ووقف المريض في مرض فشا عنه الموت يخرج من الثلث الى ان قال وفي حكمه جميع التبرعات من الهبات و

نقل كلام الفاضلين

الصدقات وجميع زيادة المعاوضات ورجحه الشيخ النبيه ولد
في انوار الفقاهة نعم اصر عليه غاية الاصرار شيخنا الامام العلام نقاد
جواهر الكلام وفي المسالك نسبته الى الاكثر تارة والى ساير المتاخرين
اخرى وفي انوار الفقاهة نسبته الى المشهور بين المتاخرين وقد
يحكى نسبته الى عامة المتاخرين عن بعضهم الا ان النسبة غير ثابتة
ولعل اقترار الحاكي من استبداد الفاضلين والشهيدين في بعض
كتبهم بذلك وانت خبير بان لكل من هؤلاء مخالفة وترددا في مواضع
من جملة من مصنفاتهم فهذا الشهيد في غاية المراد مع انه كتاب استدلالي
قد مال بعض الميل الى موافقة الاولين فانه قال بعد استيفائه ادلة
القولين ما لفظه والروايات يعني النصوص الدالة بخروج المنجز من الاصل
في طريقها عمار وسماعة وهما فاسدا الواقف فلا تعارض روايتهما
الصحاح وهو يشكل بانهما ثقتان ومتون رواياتهما اقوى من
متون الروايات المتقدمة ورجح القول الاخير ونصره الشيخ
في الاستبصار انتهى واما الشهيد الثاني فلم يرجح في وصايا المسالك
مع انه ابسط كتبه شيئا من القولين نعم افتى به من غير ذكر الاستدلال
عليه

عليه في باب الحجر الا انه تم بعد استقصائه النظر في الادلة قد اظهر ما ينبغي
بوقعه فيه واما المحقق والعلامة فترددهما في غير مقام غير خفي على من
راجع الشرايع والنافع والارشاد والقواعد كما هو شانهما وشعارهما
في غير هذا المقام ايضا فتامل وبالجملة فقد عرفت ان الشهرة هو المنصور
الذي رجعه الى صحة منجزاته ومزاحمته لديونه فضلا عن وصايا
وساير تصرفاته المؤخرة فالمريض بناء عليه كالصحيح ولا دليل على
صلوح الدين لمزاحمة شيء من تصرفات المديون في حال من الاحوال
نعم لهم كلام وخلاف في عتق المريض المديون المنجز لكنه في العتق
حتى ان القائلين بهذا القول قد اختلف كلامهم في هذا المقام فابطله
قوم وهم جلهم الا اذا كان قيمة العتق ضعف دين الميت فانفذه
وجمع في سدسه وحكم بسعاية العبد في نصفه للغرماء وثلثه للورثة
نظرا الى اخبار وردت وتكلفت لبيان الحكم ثمة وحكم بعضهم
بصحة العتق ونفوذه مطلقا وسقوط حق الغرماء فضلا عن الورثة
تحكيما لحكم ادلة العتق واستضعافا للنصوص المسئلة وقد ذهب
جمع من الحاكمين بالثلث في المقام الى بطلان العتق مع استيفاء

بيان الحال

قيمة المعتق للدين وصحته في ثلث الفاضل عن الدين في المعتق في غيره
مطلقا وسعاية العبد للغرماء وثلثي الباقي للورثة وبالجملة فتلك مسئلة
مستقلة تلتئم الاقوال ومصب اخبار خاصة لا مساس لها في كلا
وادلتها بالمقام ولا ملازمة بين احتيا دخول في احديهما القول
به في الاخرى ولعل الدين وملاحظة حق الغريم دعى الشارع بالمنع
عن خصوص العتق في حال مرض المعتق ولاجله لا التزام بثبوته
الابطال في هبة المريض ولو كان مديونا فضلا عن وقف الدار
وهبتها من حيث خصوص الدين فتامل وكيف كان فيدل على
المختار وجوه من الادلة الاول الاصل المقرر من وجوه بمعنى عدم
ثبوت المانع الشرعي من تنفيذ معاملاته وعدم حجر المريض
عدم كون المرض مانعا عن صحة ما يقع منه واستصحاب الحكم الثابت
له فيما كان يقع منه قبل المرض وبقائه على ما كان من نفوذ عتقه
وتصرفاته وساير وجوه عطياته وتبرعاته الثاني القاعدة
المسلمة والضابطة المحكمة التي قد نهضت بتحكيمها الادلة العقلية
ونطقت بمفادها ساير الادلة النقلية بل عليها المدار من حيث
العمل

اول ادلة المختار

ثانيها

العمل في جميع الملل واذعنت بها واجمعت بمضمونها كافة اهالي النحل من
لدن زمن ابينا ادم ع الى يومنا هذا القاضية بثبوت السلطان
للناس على اموالهم وتمكين ذوي الحقوق في حقوقهم بناء على عدم الخلاف
في عدم نهوض المرض لسلب المالكية عنه التي قضيتها نفوذ ما يشاء به
المالك من انحاء التصرفات وصحة ما يبديه بابقاع من صنوف المعاوضات
ووجوه التبرعات الثالث عمومات صحة العقود ولزومها ونفوذ
احكام ساير الاسباب الشرعية في موارد وقوعها اجناسا وانواعا
من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض ولا يحل مال امرئ
الا عن طيب نفسه وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا والمؤمنون عند شروطهم والصلح خير والصلح جائز
بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا وقوله تعالى احل الله
البيع وحرم الربوا وقوله ع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها
ومن اعتق نسمة اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من جهنم ومن جعل
عليه شيئا فليف به ونحوها مما يقضي بلزوم حكم ساير وجوه التصرفات
الواقعة من المكلف سواء اوقعها في حال الصحة او المرض الرابع

ثالثها

رابعها

قيام الاجماع قولاً وعملاً على ذلك فالاول فيما عرفته في كلام السيد علم الهدى
وابي المكارم ابن زهرة وابن ادريس الحلي المعتضد كل ذا بما عرفته من الشهرة
الفتوائية المحصلة منها فضلاً عن المحكية في لسان اولئك النقاد من
الطائفة المحقة والثاني قيام السيرة المستمرة من صدر الاسلام وبدو
نشر شرايع الاحكام الى يومنا هذا على عدم ضبط ما يجاب الانسان في
ايام مرضه من الصدقات والهدايا التي يهديها الى الطبيب واثمان الادوية
واعواض العقاقير التي يبذلها ولو كانت باضعاف ثمن المثل في سائر
وجوه النظافات التي يعملها في وجوه المعالجات بل وانفاق ما تم قدراً
على الصدقات المندوبة فيما تعرضه من الحالات وما يصرفه على
ضيوفه ويقدمه اليهم من الاطعمة وما يبذله بازاء ما يلبسه ويشربه من
الفواكه والالبسة وسائر وجوه التنعمات والمروشات في ايام مرضه وغرامته
متلفاته واجرة حجامته وفصده في خصوص حال المرض فان السيرة
المستمرة من زمن الائمة الاطهار قائمة من العلماء الاخيار والصلحاء
الابرار وعلى عدم محاسبة الاوصياء وعدم احتساب شيء من ذلك
كله على الميت عند اخراج ثلثه وهذا مما يعلمه ويقطع به كل متدبر
ناظر

ناظر في طريقة الناس من غير مناكرة احد ولا تحاشي مؤاخذ على جميع
لا يرتاب في ان ذلك حكم تسالموا عليه وبنوا على ثبوته كافة ووصل اليهم من
رؤساء مذهبهم يداً بيد وخلفاً عن سلف فلولا خروج ذلك كله من اصل
ماله ونفوذ جميع ما هنالك فيه لصلب تركته لكان اللازم عليه وعلى كل من تكفل
لحاله من مرضه وورثته واوصيائه خصوصاً لو كان في ورثته قصار
ضبط ذلك كله عليه بطوماره ليرجع اليه بعد الموت فمن ذلك كله يتقدح
لك القدح فيما ذكره شيخنا اسطوانة الفقهاء قدس سره في جواهر الكلام
من قدحه في التمسك بهذا الوجه عند البحث على موضوع المرض المبحوث
عنه والتبرع الذي محل النزاع مما حاصله قصر محل النزاع في صورة
قصد المريض اضرار الوارث بالتنجيز دون ما قصد به العوض الدنيوي
ولو مثل حفظ عرضه او ماله او نفسه او عياله قال ولعل الصدقة
المندوبة المراد بها السلامة منه قال بعد كلام له فكل ما لم يحصل اجماع
على عدم الفرق بينه وبين ما تضمنه النصوص السابقة نحو ما يبذله
على نفسه وعياله ولو لزيادة الرفاهية من اكل وتزويج وغيرهما
وان لم يكن من عادته بعد ان يكون بثمن المثل وعلى حفظ عرضه او

نقل ما في قسم صاحب الجواهر

مضافاً لغير ظالم او اكرام ضيف او غير ذلك فيبقى على اصل الخروج من الاصل
المؤيد بالسيرة المستمرة والحرج انتهى كلامه رفع مقامه وخلاصته الاذعان
بغالب ما ذكرنا ولخراجه عن مورد البحث لكنه كما ترى فان الاصحاب
طراً بين قولين المنجز والقول بالثلث يعني خروج كل ما يوجب تفويتاً
للمال على الورثة اختياراً على وجه يزاحم ميراثهم من الثلث وتوقف
ذلك فيما عداه على اجازتهم فانك قد عرفت ان خلاصة القول الثاني
حجر المريض في الزائد عن ثلثه في تصرفه التنجيزي فكل تصرف ينافي حق
الورثة على تقدير موت المريض في الثلثين يتوقف على اجازتهم
فمرجع الخلاف الى عدم ثبوت هذا الحق للوارث رداً وامضاءً
وثبوته فعلى الثاني الحق ثابت والمريض محجور عليه ولذا ذكر هذا
الخلاف جمع في باب الحجر فهذه فتاوى اصحاب هذا القول وتلك ادلتهم
لا تقييد فيها بغير ما قصد به اضرار الوارث فقصد به سلامة النفس
ام لا فالتعلق بكون الموجود في ادلة الثلث عتق المريض وابانته (?)
وعطيته ان اريد به تقييد القول به في خصوص هذه العناوين
واختيار مقالة الاصليين في غيرها فهو قول ثالث نشأ من
ضيق

بيان قدح على كلامه

ضيق الخناق وتفصيل خارق للاجماع والاتفاق وان اريد به دلالة
هذه النصوص على قصر مراد الثلثين بغير ما قصد به سلامة النفس و
استصلاح حال المريض وغير ما اريد به العوض الدنيوي ففيه انه
غير راجع الى محصل ومجرد تضمن هاتيك النصوص لتلك العناوين
غير مجد في اثبات ذلك هذا مضافاً الى عموم ما يقضي به قوله محجور عليه
الا في ثلثه وليس له الا الثلث وانما له من ماله ثلث ماله وغير ذلك
مما تضمنته نصوصهم فانه بناء على توجه دلالتها والقول بمقالة
الخصم مما يقضي بان ما عدا الثلث مما ليس له فيه حق تفويت او ازالة
ملك باي سبب كان وباي عنوان ابان وبالجملة فلا ضير في عدم
تضمن نصوصهم وعدم صراحتها في سلب كل فرد فرد من العناوين
الشرعية المعدة لازالة الملك وتقبيله (?) ونقله للغير بعد قضاء
سبكها والمفهوم المتبادر منها من حيث انسباق معنى عام عرفاً
بشمول جميع ما ينافي ويزاحم مفهوم الاستيراث شرعاً كما ان من
جميع ما ذكرنا يظهر لك ان ما ذكره والدنا الامام العلامة قدس الله
نفسه واعلى مقامه فيما علقه على جواهر شيخه قدس سره محاولاً لخدش

نقل كلام للوالد

التعلق باخبار العتق و وهنها بقصورها عن افادة تمام دعوى
ان باب القول بالثلث ليس على ما ينبغي حيث قال ما الفطر على ان
الاخبار الدالة بظاهرها على القول بالثلث قاصرة عن افادة تمام
المدعى لاختصاصها ببعض صور المسئلة من العتق وهو العمدة
وتتميمها بالاجماع المركب فرع تحققه والمفصل من القدماء موجود
حيث خص النفوذ في الثلث بالعتق خاصة كالسيد بن زهرة على ما
قيل انتهى موضع الحاجة من كلامه زاد الله في اكرامه فانك قد عرفت ان
الفقها بين قولين لا ثالث لهما نفوذ التنجيز من الاصل مطلقا وحصره
من الثلث كذلك لو لم تجز الورثة مضافا الى ما عرفته سابقا من ظهور
كلام الغنية في باب عتقها ولو بقرينة كلامه في باب الهبة في الانصبا
بالعتق لا بتنجيزه كما لا يخفى على ان جمعا من النقاد قد نقلوا القول
بالتفصيل في المسئلة صريحا كالشهيد في غاية المراد والفاضل القمي
والسيد صاحب المناهل وغيرهم فتدبر جيدا وبالجملة فالانصاف ان ما هو
المقدار من السيرة القطعية في الموارد المذكورة ونقل الاجماع المعتضد
بما عرفت من الشهرة المحققة والمحكية والاصول الشرعية والقواعد العقلية
والضوابط

والضوابط المرعية كافية في تقريب حكم العمومات المحكمة وتحكيم الاطلاقات المسلمة
وموربة للاطمينان الكامل بوهن ما يستدل به للقول بالثلث من معدود
من الاخبار التي ستقف على انحاء القصور فيها حيث استنهضوا بها في
دعوى خصوصيتها او تحكيمها عليها بتلك العمومات التي لا تسالموا لها
في ساير ابواب الفقه من الحجية والحاصل ان قوة الظن الحاصل من تراكم
تلك الوجوه وهاتيك الامارات والاعتقاد بما هنالك من المعاضدات
في جانب هذه العمومات مما يقضي بسقوط الخاص وعدم نهوضه رتبة
صالحة للاستناد وهبوطه عن درجة الوثوق والاعتماد لكي يقال
ان العام وان كان كتابيا يرفع اليد عنه بما ثبت له ادنى مراتب الحجية
كالخبر الواحد فان التحقيق عند نقاد الاصحاب انه صالح لان يخصص به الكتاب
وان خبرنا بان ما رمناه ولا ردنا تبيانه في هذا المرام راجع الى منع بلوغ
الخاص في المقام مرتبة من مراتب الحجية فلا نهوض له لمزاحمة ما ادعوا له
من صلوح الاعتماد في ساير ابواب الفقه فتدبر جيدا الخامس
الروايات الواردة في الباب المصرحة بحكم خصوص محل النزاع لدى الاصحاب
وهي على طوائف فالاولى ما تضمنت نفوذ عتق المريض في مرضه او عند حضور

خامس ادلة المختار

موته بل في بعضها اعانة النبي ص الرجل الانصاري الذي اعتق مماليكه في مرضه
فمنها رواية مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من
الانصار توفى وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند
موته فاخبر النبي ص بذلك فقال ع ما صنعتم بصاحبكم فقالوا دفناه فقال
لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك صبية صغارا يتكففون الناس
ورواه الصدوق ره مسندا بادنى تفاوت مما لا يضر بالمعنى ومنها صحيح
محمد بن مسلم عن الصادق ع عن رجل حضره الموت واعتق غلامه واوصى بوصية
وكان اكثر من الثلث قال ع يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي
ومنها حسنة ايضا عن ابي جعفر ع من رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق
مملوكه في مرضه فقال ع ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز عتق
الغلام ومن الغريب تمسك شيخنا فقيه عصره في جواهره بالاخيرتين على ملك هبة
كاسباب الاشارة الى خدشة مع انهما كما ترى قاضيتان بنفوذ العتق
مطلقا من الاصل وان النقص لو كان فهو من الوصية التي مورد ها الثلث
التابعة مادلت صريحا على النفوذ بين تصرفاته المشتملة على الابانة المكنى بها
عن التنجيز في العطية وساير وجوه التصرف والنقل من حيث اولوية
احقيته

احقيته بماله وانه ماله يصنع به ما يشاء ويجئ وصيته فينفذ في ثلثه او لا فقضاء
على الشق الاول فمنها موثقة لعمار الساباطي على ما في بعض نسخ الكافي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح ويبين به قال نعم
فان اوصى به فليس له الا الثلث ومنها موثقة اخرى له ايضا على ما في الفقيه
ونسخة اخرى من الكافي قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان
تعدى فليس له الا الثلث وهكذا رواها الصدوق في الفقيه وعلى ما حكاه
الفيض الكاشاني من بعض نسخ الكافي واما على ما يحكى عن الكتب الاربعة
فكان فان تعدى فان قال بعدي فليس له الا الثلث ورواها الشيخ
الحر العاملي عن الشيخ والكليني معا هكذا قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه
الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث ولعلهما خبر الاولى
ولا يتوهم الاجمال في متنها حتى يبنا على الاتحاد كما ستعرف الحال فيهما انشاء الله تعالى
ومنها رواية سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان
يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ومنها ما
عن الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما يشاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال

ان يفعل ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه
الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع
من يعوله ولا يضر بورثته ومنها موثقة اخرى ابي العمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه قال ع اذا ابانه جاز ومنها خبر
مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه
قال ع اذا ابان به فهو جائز له وان اوصى به فهو من الثلث الثالثة ما تضمن
التصريح بان الانسان والرجل والميت على اختلاف الموضوع فيها في الحكم
بالاحقية والاولوية في ماله فمنها موثقة عمار المروية في كتب المشايخ الثلثة
عن ابي عبد الله ع قال ع الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله جاز له
ومنها صحيح او حسن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق
بماله ما دامت الروح في بدنه ومنها الخبر المروي في الكافي والتهذيب عن ابي
الاذري عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح قلت
وهذه النصوص على ما هي عليه من الكثرة والاستفاضة والمخالفة لما عليه
العامة والموافقة لفتوى مشهور الاصحاب وصح ما فيها غالبا من كمال الاعتبار
بحسب الاسناد لاشتمالها على الصحيح والحسن والموثق وما هو كالصحيح في الصلوح

للاعتماد

للاعتماد اذ الانصاف انه لا عبرة في عدم اتصاف بعضها بتلك الاوصاف عنها
بما في غيرها من الاعتبار مضافا الى الانجبار بما تقدم من الاجماع بقسميه
والشهرة بين الاصحاب ودليل العقل وعموم السنة والكتاب كما هو المعلوم
لدى كل متامل فيها باسرها ظاهرة الدلالة بل تضمنت جملة وافية منها حكم
المقام على وجه الصراحة بمثابة لا يتطرق اليها وهن ولا اشكال ولا يحوم
حول دلالتها على المرام شائبة شبهة بحيث ليس للقدح فيها مجال ولا اعتدال
نعم قد تصدى بعض من انحن ديدنه المناقشة في الواضحات لذكر القدح في
دلالة بعضها بحد شات لا صبر في التعرض لها والتنبيه على ما فيها من الجزاف
الواضح والاعتساف اللائح وهي امور احدها ما ذكره بعضهم وتبعه شيخنا
اسطوانة الفقهاء وقدره في خصوص الموثقة الاولى من الطائفة الثالثة المشتمله
على قوله ع ان اوصى به كله فهو جائز له فان ذلك مما يعين كون المراد بقوله ع
في صدرها الانسان احق بماله ما دام فيه الروح خصوص الثلث اذ لو اريد
به جميع امواله لزم احد امرين لا يلتزم به المشهور اما نفوذ الوصية في جميع المال
الذي لا يقول به احد من الاصحاب على بن بابويه رحمه الله او مغايرة ضمير قوله
اوصى به لما يرجع اليه من قوله ماله وهو غير مرضي عند التحقيق قال في الحدائق

واحتمال ارادة خصوص التنجيز من الوصية فيه الوصية شرعا ولا الاعم منها ومن
التنجيز لا شاهد له وليس باولى من الاحتمال الذي ذكرناه قال بل منه يعلم
المراد من باقي نصوص عمار المتقاربة في المذاق مع اتحاد الراوي فيها فلك
لا يخفى عليك ما يتطرق الى هذا الكلام من وجوه النظر فاما اولا فلانه غاية
ما يسلم وقصارى ما يلزم بناء على العمل بما في صدرها من صراحة الدلالة
على غاية الظهور من المكانة والمثابة اشتمال ذيلها على ما خرج عن الحجية
ومعلوم ان اشتمال الرواية على حكم غير ملتزم به لدى الطائفة لا
يخرج صدرها المتضمن الحكم الذي ارتضاه مشهور الفرقة الناجية ولا
يقدح ذلك في حجيتها ولا وهن بسببها في الرواية اصلا واما ثانيا فلان
الشق الاول من الامرين الذين جعل كل منهما محذورا للذي قد يوجد فيه التاكيد في جواز الوصية بلفظ الكل فانه مما يناسب كون الموصى به جميع المال
لا بعضه الذي هو الثلث فانه لا مقتضى له ح للتاكيد كما لا يخفى فتامل فانه
لا نخرج عن دقتها وليس المراد بالالتزام به الاذعان به على وجه الافتاء حتى حتى
بل قد يتم ذلك بحمل قوله ع جاز له على الصحة بالمعنى الاعم من النفوذ تارة
وعلى نحو اطلاقه على النقل الواقع من الفضولي وعلى معناه المعروف من الحكم

التكليفي

التكليفي لا الوضعية اخرى كما يشير اليه تعديته باللام فان الجواز بمعنى النفوذ
يتعدى بعلى كما لا يخفى وثالثه بالتزام كون المراد بما اوصى خصوص التنجيز
ترجيحا على التصرف في خصوص قوله احق بماله كما ستعرفه فان هذه الفقرة
منها اظهر بمعنى اقوى ظهورا في ارادة جميع المال من ظهور لفظ اوصى في
معناه المعروف الشايع في لسان المتشرعة ومنه يتضح لك ما ذكره شيخنا
من عدم الشاهد له وعدم اولويته من حمل ماله على خصوص الثلث ليس
على ما ينبغي واما حمل ان اوصى به كله على ارادة الوصية باي عين من اعيان
ماله فهو كما ترى البعيد وان احتمله بعض الفقهاء واما ثالثا فاختيار الشق
الثاني ولا ضير في التزامه لزوم المغايرة بين الضمير ومرجعه على وجه
الاطلاق بل انما الممنوع منه ما كان المغايرة فيه على غير نحو العموم والخصوص
واما ما كان منه كالمقام من ارجاع الضمير الى بعض ما يدل عليه لفظ المرجع
مع الاحتفاف بجملة وجوه القرائن فليس به باس ابدا كما برهنا عليه في الاصول
بما لا مزيد عليه مستوفى واي قرينة اقوى واوضح من الاجماع المعلوم
من العلماء ممن عدا الصدوق رحمه الله على عدم نفوذ غير المنجز من الوصايا
فتم حينئذ الامر الثاني ما اشار اليه ايضا في الجواهر تبعا للغير وحكاه

مع اضافة بان منا ان من المحتمل قراءة قوله ع في غالب تلك الاخبار احق بماله
بفتح اللام لا بكسرها فيتعين ح ارادة احقيته في خصوص الثلث سواء
نجز التصرف او اوصى به وقراءته كذلك وان كان خلاف الظاهر الا انه
بقرينة ما دل على حصر مال الميت في ثلثه من اخبار القول الثاني مما لا ضير
فيه اصلا ففي صحيح يعقوب ابن شعيب عن الصادق ع عن الرجل يموت
ماله من ماله فقال ع له ثلث ماله ونحوه خبر ابي بصير وخبر عبد الله بن
سنان عن الصادق ع للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس
على الورثة امضائه وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
ما للرجل من ماله عند موته قال ع الثلث والثلث كثير الى غير ذلك
مما سيمر عليك تفصيل الحال فيها قال في جامع المقاصد ولا يخفى ان
المسئول عنه في الروايتين ليس هو اصل الملك بدليل قول السائل
من ماله بل المسئول عنه الطلق الذي ينفذ فيه تصرفه ولا حجر عليه
فيه وذلك اقرب المجازات هذا خلاصة ما اراده من الكلام
في هذا المقام وانت خبير بان هذا الكلام مما لا يرتضيه ذو وقف ولا
تباعده سليقة من ذوي الافهام فهو بمكان من السقوط وان

كان

كان صادرا عن بعض اجلة الاعلام وليت شعري كيف يسوغ له
الزامنا بالنظر الى اخبار حصر مال الميت في الثلث ولم يلتزم هو بملاحظة
اخبار الابانة المفصلة بين صورة الوصية وبين ابانة المريض في
العطية بمعنى قلعه وقطعه عما كان بينه وبين المال من العلقة الذي
هو عبارة عن امتناعه اياه وقبض المعطى له على وجه يصدق به
عنوان الدفع وقطع الملكية التي لا يرتاب الناظر اليها اجمع في ان
الصحيح من وجه الجمع بين تلك الطوائف الثلث حمل ما في تلك من اطلاق
الحصر بالثلث على المفصل مما دل عليه اخبار الابانة لقوة دلالتها
صراحة افادتها استقلال تصرفاته المباشرة وعدم لزوم حكمه على الورثة
في صورة الوصية ومنه توجيه الاطلاق في الاخبار الناطقة بالاحقية
على صورة التنجيز لا محالة ولا محذور لا في المقام ولا ثمه وهذا المسلك
هو المتعين في سلوك طريق الاستنباط فان ديدن الفقهاء المستنبطين
والمحاولين لرفع الاختلافات المشهودة في عدة من اخبار الاحكام الذي
سواء في ذلك المجتهدين والمحدثين انما هو ملاحظة حكم المقام على
وجه يجتمع عليه جميع الاخبار الواردة في ذلك والنظر الى حالة كافة

الاخبار مما هنالك دون خصوص ما ينطبق على ما اختاره مما رام تشييده
وابرم عليه وحاول تاييده فان ذلك من الاعتساف الواضح والخراف
اللائح الذي لا يرتكبه ذو انصاف ولا يجاوله مجتنب اعتساف هذا
مضافا الى عدم الفرق عند التحقيق وبعد اجالة النظر الدقيق بين
قراءة ماله بالفتح وبينها بالكسر اذ بناء على الاول لام الجارة اما حقيقة
في الملك او يراد بها معناها الغالب المتعارف ارادته منها والموصولة
محمولة على العموم بحيث لا عهد فيكون التقدير ح الرجل احق
بالذي هو ملكه ولا خلاف في ان الملكية غير مسلوبة عنه في شيء من
املاكه وامواله ما دام فيه شيء من الروح فاذن لا فرق بين ان يقرء
قوله ماله بالفتح او بالكسر وان كان الثاني اظهر من المسوق وادل على
المرام اذ المقصود بالاحقية انما هو بالنسبة الى ساير الورثة لا محالة
وغير خفي ان احقية الشخص في امواله بقول مطلق حتى بالنسبة الى
من يتوهم تشبثه بالحقيقة لا يراد بها سوى نفوذ جميع وجوه تصرفات
الاحق في كافة ما يصدق عليه انه ماله على وجه لا يحتاج في الحكم با
النفوذ الى تعقب امضاء او اجازة من جميع من ثبت الاحقية با

لنسبة

نقل كلام صاحب انوار الفقاهة

بالنسبة اليهم من الورثة سواء في ذلك جعل الاجازة كاشفة او مثبتة
كل ذا لاباء الفقرة المذكورة عن توقيف الحكم بالنفوذ فيها على صدورها
من المتخلفين بعده فمن هنا تبين لك فساد ما احتمله في انوار الفقاهة
من حملها على الاحقية في التصرف لا في النفوذ قال والاحقية في التصرف
لا نزاع فيها لان الانسان له ان يتصرف بماله كيف يشاء ولا يمنع منه
كما يفعله جهلة العوام من منع المريض عن التصرف بل قد يقال ان تصرفه
نافذ ايضا واجازة الوارث كاشفة عن النفوذ لا انه غير نافذ في الاجماع
منشئة له وربما اشار الى ذلك قوله ع ان اوصى به كله فهو جائز بعد
قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح انتهى كلامه رفع مقامه وانت خبير
بان ذلك كله تصرف بغير موجب في تلك الظواهر المفروغ الحجية وظني
انه لم ينشأ ذا الا بالاغترار بالمزاحمة المتوهمة في بعض نصوص القول
الثاني حتى جعله شيخنا المتقدم ذكره قرينة على تلك المجاز فترقب يستضح
لك زيادة على ذلك ان تلك الاخبار القاضية بحصر المال في الثلث
موضوعها غير موضوع اخبار المختار فان موضوع تلك الميت و
بعد الموت وعند الموت والرجل يموت ونحو ذلك ولا اشكال

في ان بعد الموت لا يصلح شيء لان يحكم بما اليقين له على الثلث بخلاف هذه
النصوص فان موضوعها غالبا الرجل والانسان ولا ريب في ان المراد
بهما من لم يتلبس بالموت واما غيرهما مما قد عبر به في بعضها كلفظ الميت
فلا اشكال في ان المراد به المشارف على الموت دون من تلبس به فظهر
صحة ما قلناه بعد التامل التام في متون تلك الادلة واطراف اخبار
المقام وبالجملة فلا تصلح تلك الاخبار قرينة ولا تكون ناهضة لصرف
هاتيك النصوص عما هو المنساق منها والمتبادر لدى ارسالها
ضرورة انها مسانة لبيان حكم موضوع اخر غيرها هنا فتامل جيدا
الثالث القدح في استفادة المختار من بعض تلك الاخبار باختلاف
النسخ وباجمال المراد من بعضها الاخر والمناسب في المضمار نقل تمام كلام
شيخنا القمقام نقاد جواهر الكلام المشتمل على خدشات عديدة
في جل هاتيك الادلة وهو قدس سره وان كان مسبوقا في الخدش ببعضها
الا ان بعضها الاخر مما لم اجد احدا تعرض له قبله فقال بعد نقل جملة
المتقدمة في رواية عمار ما لفظه والموجود في نسخة الاصل في الوسائل
والوافي عن الكافي فان تعدى فليس له الا الثلث ومعناه ان تجاوز
وتعدى

بيان الخدشة الثالثة

وتعدى في الوصية بالزائد او التنجيز فلا يمضي منه الا الثلث وظني والله اعلم
ان الرواية كذلك الا انه لما صعب فهم ذلك على بعض الناس صحفها بلفظ
بعد بالباء الموحدة ثم اضاف اليها لفظ قال على ان اختلاف النسخ يسقط
الخبر عن الحجية اذ لم يعلم الخبر منهما ورواية الشيخ له فان اوصى عن الكافي
بعد ذلك الاختلاف في النسخ غير مجد ومع الاغضاء عن ذلك كله فهو
مطلق يقيد بالنصوص السابقة كغيره من نصوص عمار حتى الرابع
منها فان الامانة اعم من التبرع بل والخامس الذي لم يعلم المرض فيه
انه مما يخرج به التنجيز من الثلث او الاصل لما ستعرف من انه ليس كل مرض
يقضي بالتنجيز من الثلث مع اجمال لفظ الامانة فيه وفي غيره وان قيل
ان المراد منها انفصاله عنه وتسليمه له الا انه كما ترى خصوصا بعد
معلومية عدم اشتراط ذلك فان الهبة مشاعا مع الاقباض لا بأس بها
ايضا بل يمكن كون المراد من الامانة الاظهار على وجه يحصل العلم بعده
به الورثة باجازتهم ورضاهم فتامل واما خبر سماعة فيمكن ان يكون
المراد من اتيان الموت فيه ما تضمنته نصوص الثلث من حضور الموت
واتيانه وعند موته ونحوها فلا يكون حينئذ منافيا على انه عام يخص

بالنصوص السابقة وكذا خبر ابي بصير وقوله فان اوصى الخ غير مناف
لامكان ارادة بيان ان الوصية على كل حال تخرج من الثلث بخلاف
غيرها فانه يخرج من الاصل قبل اتيان الموت ومرسل مرازم محتمل
لبعض ما ذكرنا انتهى ثم اخذ قدس سره في كشف الحال وايضاح المقال
في موضوع المرض الذي هو محل الكلام قلت واجوبة بعض هذه الكلمات
وان كانت منا متقدمة متركبة بعضها الاخر فانه معلوم من كلماتنا
السابقة لكل من اعطى منها التامل حقه الا ان الغرض من نقلها بطولها
اتمام الحجة واكمال المحجة ولعل الداعي لهذا النحرير العلام والاسطوانة
الكبرى في الفقه والفقاهة مع ما نعهده من حضرته قدس الله نفسه
واعلى مقامه من بلوغ اقصى مدارج التبحر والتعمق في الفضيلة للتعرض
لهذه التجشمات والمناقشات الباردة والتصرفات الركيكة في الغاية
والنهاية في تلك النصوص التي لا ينبغي لذي انصاف العدول عن
دلالتها الواضحة اللائحة ومضامينها المستقيمة ما استقر عليه خاطر
المصنفين واقتضاه ديدن المؤلفين من تشييد مختارهم بالتشبث
والتعلق بكل ما يكثر السواد والحرص في الغاء النقض على كل ما ينافي
المراد

المراد والا فكيف يرضى الله تعالى لفقيه ابداء مثل هذه الاحتمالات في
ظواهر تلك الادلة ثم اساءة الظن باعاظم الرواة وارباب التصانيف
من اجلاء الملة ممن ودع الله تعالى بهم عن دينه انتحال المبطلين و
شيد بهم شرايعه ونشر بواسطتهم اعلام شرع المسلمين في تصحيف متون
النصوص لكي ينطبق على مرامه وتشييد المقصود على الخصم ومن بدا
في اعظامه واعظم شيء نسبة التدليس الى اولئك الاعاظم بعدما
عزى اليهم التصحيف باضافة لفظ قال فانه من الرجم بالغيب بما
لا ينبغي فهذا من الريب الذي ينبغي الاستعاذة من مثله وتنزيه من
هم في عرض الناس من ذلك فاني ينبغي وكيف يليق باولئك وبالجملة
فجل ما حكيناه عن الفقيه غير ما هو عن الكتب الاربعة وجماعة ممن
عن الوسائل ما حكاه عن الشيخ والكليني اصح ما في الباب من المحامل
واوجه ما ملتزم به مما يتفوه به مشايخنا الذين هم اس اساس الفضل
والفضائل مع انه بناء على الاتحاد لا اجمال ايضا اذ لا يخفى دلالة
نسخة ان اوصى وكذا ان قال تعدى على المرام واضحة لا يحتاج الى
البيان واما على نسخة فان تعدى فلظهور ان لفظة التعدي ليست

من الالفاظ المغلقة ولا من المعميات المشكلة ليتحرى ما فيها من الاشكال
والتعمية الى مفاد الرواية بل معناها امر معلوم مضبوط لدى كل انس
بالعربية فانها من التعدية التي حقيقة في مطلق المجاوزة عن الحد
الطريقة فلا اشكال ولا ابهام لو بنينا على اتحاد الرواية ولخلاف النسخة
فان التعدي والمجاوزة في المقام اما ان يكون بالمبالغة في اعمال الاحقية
بصدقة او عتق او وقف او محابات او الاجحاف على الورثة بعطلق
العطية بان يزيدها على الثلث او بان يتعدى في اصل عنوان التصرف
بان ينجز عطية او وقفا او عتقا او بالتعدي بحسب الزمان بان
يتعدى في ظرف تصرفه من الزمان الذي هو احق بماله فيه وهو ما
بعد الموت اذ هو ما دام فيه الروح احق بجميع امواله على ما صرح به
في صدر الموثقة ومن المعلوم ان المتعين حمله على المعنى الاخير لا
محالة لمكان صراحة صدرها في تنفيذ جميع وجوه التصرف مما يطلق
عليه عنوان الاحقية المطلقة خصوصا مع تعقيبه بما هنا من لفظ
الابانة التي ستعرف الحال فيما ذكره فيها من ابداء الاحتمال ولمنافية
فانها مما يوجب اباء الفقرة المذكورة عن صرف وجه الاحقية كلية فانه

المنجزة

المنجزة بمثل تلك اللفظة هكذا الحال بالنسبة الى المعنى الثاني واما
بالنسبة الى المعنى الاول فلا ظهور في قوله بماله حسبما عرفت الحال
فيه في جميع ما هو مال له ويصدق عليه ان ذا مال له من ظهور لفظ
التعدي في المعنى المذكور لو فرضناه له وحاصل الرواية بناء
على ما صرح احقية الميت في جميع منجزاته ما دام فيه الروح لو كانت على
وجه الابانة ونفوذها عليه وعلى سائر الورثة بخلاف ما لو تعدى
في التصرف الى غير زمان الاحقية وهو ما بعد الخروج كما لو اوصى به فانه
ليس له الا الثلث وبالجملة فوجه التعبير عنها بالتعدي كون اثرها ثبت
متحققا بعد الموت فيكون متجاوزا في تصرفه عن الوقت الذي
فيه الاحقية بجميع ما هو ماله بكلمة مطلقة فتدبر ثم ومما يضحك
الثكلى ما وقع من بعض المتاخرين من تفسير الابانة بالتعريف او الاظهار للورثة
على وجه يعلم بعدم ردهم له واجازتهم تنجيزه الذي ينادي سوق
الرواية بعدم ارادته خصوصا مع مقابلتها فيها او في غيرها بالوصية
القاضية بان المراد بها ما يقابل التعليق على الموت مما يقتضي قطع
الملكية البتة كما انه من جميع ما ذكر يعلم ويتضح المراد بالجواز الذي في

ما بين تلك الادلة وانه هو الحكم الوضعي لا ما هو المعروف في تعداد سائر
الاحكام التكليفية كوضوح ان عنوان الاحقية في جميع المال بقول
مطلق مما يابى عن تخصيص النفوذ بالتنجيز ببعض ما هو ثلثه او
دونه مضافا الى ترك ع استفصال الامام الذي لا ريب في تنزيله
منزلة العموم في امثال المقام كمعلومية ان المرض المسئول عن حكم
ما يوقعه فيه من التصرف ليس الا مرض الموت بالمعنى المبحوث عنه
اذ لا يتوهم في حق احد من هؤلاء الاعاظم والاجلاء الاماخم من
الرواة ولا يليق بنبالة قدرهم السؤال عن حكم التصرف الواقع في
مطلق امراضه وان لم يتصل بموته او تعقبه برء وعيش سنين وليت
شعري ما اراد من قوله فان الهبة مشاعا مع الاقباض لا باس بها اذ
الحكم فيه مرسل في الاخبار لكلي العطايا ولا ذكر لا سابقا ولا لاحقا في شيء
من الاملاك المشاعة لكي ليتغني باقباضه مشاعا في مثل الهبة عن تعليل
اباته او نقله او انفصاله كما ان من الواضح الغني عن البيان ان
الامام ع جواز جعل الرجل ماله لقرابته الذي هو عبارة عن تمليكه
للقرابة الى ان يأتيه الموت بكونه ماله ولو بقية ساعة مما يقتضي بالجواز

والنفوذ

والنفوذ ما دام ماله والمفروض ان المرض ليس من روافع الملكية مخل
اتيان الموت الذي جعل غاية لجواز التمليك فيها من حيث كونه مالكا
على حرص الموت المراد بنصوص الثلث مما يابى عنه ذوق كل ذي مسكة
وبداهة نظر كل معطي للتأمل حقه كيف وقد عرفت ان موضوع
نصوص الثلث غير موضوع هذه النصوص بالضرورة واما ما فيه
قدرة خبر مرازم الناص على المرام ملجمالة غير ما هو كالصريح فيه مما
لا ينبغي الريب كما وبلدة صراحة خبر ابي بصير ع الذي هو رابع نصوص
الطايفة الثانية فانه عن الصواب بمكان من البعد وعلى غاية
عظيمة من السخافة بل هو اشبه شيء بالمغالطة فانه بعد التامل صريح
في تفرقة الحكم بين الوصية حاز ما بانه ليس له الا الثلث فيها وبين
تمليك الرجل ماله لقرابته من حيث تعليله جوازه بانه ماله يصنع به
ما شاء ما دام حيا الى ان ياتيه الموت وان استدرك في الذيل بان الفضل
في عدم اضاعة العيال وعدم الاضرار بالورثة فانه غير منكر عندنا
ايضا بل هذا كالصريح في ان كراهة الاضاعة والاضرار المنبعثين
عن التطاول بالهبة والتصدق انما هو في حال المرض المبحوث عنه

والا فلا كلام فى عدم مرجوحيته ذلك فى حال الصحة ومن غرايب الاوهام
ما تكلفه قده فى هذا المقام حيث انه بعد ما صار فيه الارض فى التفصى
الذى عن صراحته هذا الخبر وخبر مرازم وغيرهما من اخبار المرام اخذ
يقيد مرض الموت المبحوث عنه بما حاصله انه لا بد ان يكون مرضا
يتعقبه الموت على وجه يصدق عليه عرفا انه حضره الموت واتاه
وعند ذلك يستظهر انه من مفهوم خبر ابى بصير الذى سنورده فى
ادلة القول الثانى القاضى بعدم خروج العتق من الثلث اذا لم يكن
عند الموت واصالة خروج التصرف من الاصل قال انما المدار على المرض
الذى يصدق عليه عرفا انه حضره الموت واتاه ونحو ذلك وان بقى
اياما بل واكثر من ذلك فانه ليس له حد جامع لافراده الا ان العرف
واف بتنقيح كثير من مصاديقه كغيره من الامور التى يرجع اليه ومع
الشك فالاصل الخروج من الاصل انتهى موضع الحاجة من كلامه وغرضه
ره من ذلك التبرع بوجه جمع بين ما دل على تنفيذ المنجزات من مطلق
المريض كخبر مرازم وغيره وبين ما توهم دلالته على عدم التنفيذ
الا فى الثلث عند اتيان الموت بتنزيل حال المرض المبحوث عنه من نحو

المرض

نقل كلام صاحب الجواهر فى تقييد العنوان المبحوث عنه

الحمل على غيره

المرض الذى يبتلى به السنون المتعددة المقطوع بالبرء القطعية علم خروج
منجزاته فيه من الثلث قبل بلوغه ما يتحقق به صدق حضور الموت
واتيانه وكذا المرض الذى هو كعدم المرض عرفا وان اتفق مصادفته
الموت فيه والثانى على حال المرض الذى استظهر كونه موضوع
البحث وانت خبير بان عمدة ما اغتر به فى هذا التكلف ملاحظة مفهوم
خبر ابى بصير الذى ستعرف كمال ظهوره بملاحظة ما احتف به من
القراين فى بيان الوصية بالعتق مضافا الى ما عرفت من صراحة خبره
الآخر فى تنفيذ التنجيز فى مطلق المرض من الاصل على وجه يابى عن الحمل
على غيره على ان تلك الالفاظ اعنى قوله عند الموت واتيانه وحضوره
التى اشتمل عليها بعض الاخبار لم يرد بها الاحتراز عن الامراض التى
اخرجها عن موضوع البحث بل الظاهر ارادة ما يغلب وقوعه لغالب
الاموات من تسبب موتهم عن المرض مطلقا بل قد يقطع بذلك ضرورة
ان مطمح النظر فى ايراد تلك الالفاظ ليس غير بيان احوال غالب الناس
فليست تلك القيود احترازية بالبداهة فمن عجيب الامر استنباطه
منه حكم التنجيز فى المبسوط والمحقق الثانى فى جامع المقاصد بان المنه

المرض المخوف عنه بانه ليس فى شىء من النصوص تعليق الحكم عليه كى يتحرر ذلك
ولكنك تعلم ان ما ذكره من الاستظهار بتلك الالفاظ مما يقضى باعتبار
الاشراف على الموت ولو بظهور اماراته التى لا يبقى معها البقاء اياما او
بتشخيص اهل الخبرة والتجربة قربه من حلول الموت الا ان ذلك مما لم
يلتزم احد على الظاهر فالصواب ان محل النزاع هو مطلق المرض الذى
يتسبب عنه الموت قرب ابتدائه من زمن موته او بعد كما يحكى عن
المشهور بين اصحاب القول بالثلث بل صريح المسالك وظاهر الشرايع والفاضل
فى القواعد والتذكرة وغيرها انا طته بوقوعه فى مرض مات بسبب
كالقتل ونحوه الا ان الانصاف ظهوره فى عدم ارادته بما وقع فى النص
المعتبر له فان الظاهر منه المرض المفضى اليه بنفسه وان لم يكن مع اعتقاد
ذلك ودعوى ظهورها اى تلك الفقرات فى ظهور امارات الموت على
الميت او اهل الخبرة قد عرفت فسادها العدم ورودها على سبيل
الاحتراز بل قد جرت مجرى بيان الاحوال الغالبة لغالب من يموت
كما لا يخفى نعم لا يبعد مع ذلك دعوى قيام السيرة وقضاء دلالة نفى العسر
والحرج بخروج الامراض المبتنية على التطاول فى سنين متطاولة كبعض

مصاديق

مصاديق السل والدق والفالج فانها قد تستمر فى نحو اربعين وخمسين عاما
كبعض ما لم يسم مرضا فى العرف والعادة وان ظن استناد الموت اليه ما لم يبلغ
الاطمينان الكامل والعلم العادى بالاستناد اليه ولو كان من نحو صداع
او رعاف او وجع عضو فان الانصاف ح كون ذلك كله مورد الدلالة
الا انا بحمد الله سبحانه فى غنى عن تجشم ذلك والبحث عما هنالك لكن وقع
ذلك منا ادحاضا لشبهات تكلفها شيخنا المتقدم ذكره فى الخدش على
صراحة بعض ادلتنا فتدبر جيدا ثم انه قد بقيت له قده شبهتان احدهما
فى رواية سماعة بن مهران وقد استطرف ذكرها فى تلو البحث عن بيان
موضوع المرض المبحوث عنه قال واما خبر الانصارى الذى اعتق عند موته
فقد عرفت انه ليس فيما رواه فى الكافى عند موته فهو مطلق
ح وانما رواه كذلك فى الفقيه ويمكن ان تكون الاعابة على الثلث ابتغاء
لمعلومية استحباب الوصية باقل من الربع والخمس حتى ورد عن امير
المؤمنين ع ما يقتضى مساواة الاضرار فى الوصية بذلك للسرقة خصوصا
مع كون المفروض فى الخبر انه ليس له غيرهم وانه ترك صبية صغارا يتكففون
الناس ومن هنا قال رسول الله ص لو حضرتكم ما تركتكم تدفنونه فى مقبرة

بيان نقض على ح شبهتين ذكرهما صاحب الكلام فى بعض ادلة المختار

المسلمين انتهى وقد ظهر لك مما سلف ان الاعانة الواقعة منه م دليل على نفاذ
العتاق وما ادري ما الذي دعاه للعدول عن ظواهر الفاظ الدليل
وكيف يحمل مثل ذلك على عتق الثلث خاصة مع قوله ترك صبية صغارا
يتكففون فانه كالصريح في ان التكفف للصبية قد نشأ من مجرد فعل
العتق فلو كان قد ابقى لهم الثلثين لما كان التكفف مسببا عن العتق
المفروض الا ترى انه لا يصدق عنوان تركهم متكففين لو اتلف عليهم
اجنبي ثلث اموالهم وبالجملة فهذه الفقرة مضافا الى نفس الاهانة مما يأبى
عن الحمل المذكور جدا وكيف تصلح ظواهر بعض نوادر الاخبار الحاكمة
على مطلق رعاية الورثة قرينة لصرف هذه الظواهر عن وجوهها فليتدبر
والثانية ما استظهره قدس سره من صحيحة ابن مسلم وحسنة الحلبي اللتين
اوردناهما في الطائفة الاولى من اخبار الباب قال ان الظاهر ارادة
كون مجموع التنجيز والوصية اكثر من الثلث فاجابه ع بمضي العتق ان
النقصان الذي في الثلث يكون في الوصية وقال في ذيل الثانية ان الظاهر
ارادة تجاوزه بعين العتق منه لا من الاصل اذ حمل الواو فيه على الاستيناف
خلاف الاصل فيها فيكون المجموع هو جواب الشرط كما هو الظاهر قلت اطلاق
نفوذ

نفوذ العتق فيهما مما يقضي بنفوذه من الاصل وان النقص من الثلث
انما يلحظ في الوصية ولذا قد استدل بهما على المختار جماعة من الفضلاء
ثم لا اعرف وجه حمل الواو في الثانية على غير الاستيناف وانه خلاف الاصل
مع ان ذلك هو المنساق والظاهر المتبادر من سوقهما كما لا يخفى فما
الحاجة لا يهمنا اتمام دلالتهما لو كان فيهما قصور فان فيما تقدم لنا غنى وكفاية
ولعمرك انا قد بلغنا الغاية في اساءة الادب في خدشه وتجاوزنا النهاية
في الكثار المجاسرة على كلماته ولعل الله تعالى لا يؤاخذنا على ذلك ويتفضل
علينا وعليه بالصفح عما هنالك فان من عادة قلم المصنف الطغيان فيما يشبه
المقام من المعارك لكن يعلم الله تعالى اني لم اقصد بمثل تلك الكلمات غير
نصرة الحق وهو اخفض مذهب عند الخلق والله جل شأنه هو الهادي
الى سواء الطريق انه ولي الهداية والتوفيق ثم انه قد يحتج للمثبتان بانه
لولا لزوم المنجزات من المريض في الحال ونفوذها من اصل ماله عند وقوعها
لما ترتبت عليه بالبرء والتالي باطل للاجماع على صحتها ولزومها لو عرض
البرء فالمقدم مثله بيان الملازمة ان البرء غير موجب لطرو حكم غير قضية
ما اوقعه في حال المرض فانحصر موجب اللزوم فيما وقع منه في تلك الحال

اعتذار عن بعض العبارات

ابتهاج بحقية المختار

وقد يجاب عنه بان البرء كاشف عن نفوذه كما ان الموت كاشف عن وقوف
حكمه فيما عدا ثلثه على اجازة وارثه قلت وفي كل من الاحتجاج والجواب نظر
اما الاول فلانه خروج عن موضع النزاع اذ النزاع في التبرعات الواقعة
في المرض الذي اتصل بالموت ولم يتعقبه برء فمنجز المريض المتعقب للبرء كان
خارجا عن محل الكلام فوصف المرض بانتهاء الامر به الى الموت وتعقيبه به
من دون برء اوجب نقص ملكه وتعلق حق لوارثه بماله وصيره منقلبا
لك ان جعل البرء كاشفا عن الصحة غير راجع الى حاصل الا ان يراد به انه كاشف
عن انتفاء السبب الموجب للحكم على تنجيزه عندهم بمعنى ظهور ما هو ثابت
له بمقتضى ذاته من الصحة على وجه اللزوم عند البرء واما الثاني فلان مرام
المستدل على الظاهر ان المرض من حيث هو مرض غير موجب لحجره والا
لما كان فرق بين انتهاء امره الى البرء والى الموت فجعل الموت سببا
لنقص ملكه حال المرض مما لا دليل عليه بل هو عين المدعى نعم غاية ما دل
عليه الدليل انما هو ان الموت بنفسه قاض بانقطاع وجوه الملكية عنه وان
امواله تنتقل بعد الموت الى وارثه والا فلا لازم حيث لا فرق بين تصرفه
في اوان قبل الموت وبين ايام بل واشهر قبله او سنين على وجه كونه متصرفا
وبادلا

وبادلا لماله ومال وارثه على نفسه بل لو فرضنا انه تطاول به المرض واقتضى
ذلك صرف تمام امواله او اقترح بصرفها وبذلها في فضول عيشه وفضلاته عن
لوازمه لزم ان يكون متطاولا وصادقا لا امواله واموال ورثته معا ويتحقق
ما في التزامه من البشاعة والقول به من الشناعة ومن الغريب التزام نفوذ
تلك التطولات وصحتها في تلك الحال وان كانت واردة على ما تعلق
به حق للغير دون مثل عتقه وصدقاته ووقفه وهباته وعطياته
ولو كانت على وجه التخصيص لبعض ارحامه هذا ولكن الانصاف ان
هذا الاستدلال لا يعجوا به ان كان مع قطع النظر عن الاخبار الدالة على القول
الثاني فالحق مع المجيب فان قضية الادلة المذكورة بناء على وفائها
بمرام هؤلاء على ما صرح به غير واحد منهم ان المريض وان كان ما دام حيا
لا يحجر ولا يمنع ظاهرا يتعلق به في انحاء وجوه تصرفاته الا انه وصف
كون مرضه سببا للموت مما يقضي بحجره فيما عدا ثلثه وان كان مع قطع النظر
عن مقتضى تلك الادلة وصرف النظر عن ورودها وعدم التعويل عليها فالاستدلال
المذكور مكان من المتانة وعلى مقام عظيم من الوجاهة فلنتأمل
احتج اهل القول الثاني بعدة اخبار وصفها في محكي مع صدقه بالتواتر

تنبيه على بيان الادلة الخ

ادلة القول الثاني

تارة وفي حكاية اخرى عنه انه صحاح الاخبار وكيف كان فمنها رواية ابي
ولاد قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه
في مرضها فقال ع بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت
تركت شيئا قال في الجواهر في جملة كلام له في تشبيد مختاره ولا يقدح في
الاستدلال بها على المطلوب اشتماله على جزء مما لا نقول به خصوصا
بعد منع بطلان هبة ما في الذمة التي مرجعها الى الابراء بل قد يقال يكون
المراد منه النهي الى جواز الهبة على معنى انه لو وهبها شيئا جاز
ويحتسب من الثلث فضلا عن الابراء الذي هو اولى بالجواز قلت
مضافا الى ما في اصل هذا الخبر من الضعف المانع من الركون اليه لا يخفى عليك
ما في مجامع هذا الكلام وذلك لان المفهوم منه بمقتضى سوقه عدم
صحة الابراء منها في حال المرض راسا وصحة وقوع الهبة منها في ثلثها
في خصوص المرض ويعين هذا المعنى فيها ترك التعرض لبيان الحكم
فيه من حيث الاحتساب من الثلث وعدمه اذ لو كان جائزا عنده ع كالهبة
لكان اولى بالتعرض لبيان ذلك فيه من الهبة لكونه المسئول عن حكمه
دونها صريحا ثم انه لم يتعرض في بيانه ع لحكمها من الجواز والاحتساب من الثلث

غنى ولا دلالة توجه من الوجوه من بيان الحكم للابراء المذكور في الموضوع
المسئول عنه اذ مجرد مشاركته للهبة في الجواز لا تدل على مشاركتها
في الحكم المذكور المصرح به للهبة ومما يشهد لما قلناه ثبوت المنع المطلق
عن الابراء في صحيح الحلبي الذي استدل به اهل هذا القول للاحتساب
في المنجزات من الثلث قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل يكون
لامرأته عليه الصداق فتبرئه منه في مرضها فقال ع لا واصرح منه
موثق سماعة الذي هو ايضا من جملة ادلة هذا القول قال سئلته ع
عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في
مرضها فقال ع لا ولكن لو وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها فانه
صريح في ابطال الابراء وتصحيح الهبة ومن الطريقة المالوفة للفقهاء
استظهار المطالب من مجامع النصوص الواردة في مساق حكم واحد
ومن هنا قال شيخنا الشهيد الثاني قدس لك ملخص حاصله انه كيف
يستند في اثبات هذا الحكم المخالف للقواعد الى مثل هذه الروايات
المقلوبة الحكم الضعيفة السند فان مضمونهما مما لا يقول به احد
اذ الابراء عما في الذمة صحيح اجماعا دون هبته والحكم فيهما بالعكس

وبالجملة فكان الحمل المذكور في كلام شيخنا صاحب جواهر الكلام تعسف
ظاهر كفساد ما تكلفه بعض الاصحاب في محمل هاتيك النصوص من حملها
او بعضها على ان الامام ع كان يعلم ان حق المراة لم يتعلق بذمة الزوج
وانما كان عينا موجودة فلذلك منع عن الابراء لكونه لا يقع على
الاعيان وامر بالهبة لانها تقع عليها وتصلح لموردها فانه كما ترى
مضافا الى امتناع ما ذكره في خبر ابي ولاد فيه ان ذلك مخالف لظاهر
موثق سماعة صريحة ان الظاهر من قوله فيه عن الرجل يكون عليه
لامرأته الصداق او بعضه ان الصداق في ذمة الزوج لا انه عين
موجودة والا لكان حق العبارة ان يبدل لفظ عليه بعنده و
الحاصل ان ما تضمنته تلك الروايات مما يوجب سقوطها عن
الاعتبار وهبوطها عن درجة الاعتماد في المضمار لكن الذي
يمكن ان يكون محملا لها احد وجهين احدهما ان يكون كل من الامر
بالهبة والنهي عن الابراء جاريا على مذاقهن على سبيل ارشادهن
بما يحصل به مرامهن ويتحقق به غرضهن فان اغراضهن غالبا
تتعلق بابقاء حقوقهن في ذمم ازواجهن ايام عيشهن بخلاف

بيان وجهان في محمل النصوص المتقدم

ما بعد الموت فانهن غالبا يسمحن بابرائها بحيث ان الابراء لا
يصح مع عدم تنجيزه في حال من الاحوال سواء كان المعلق عليه موت
المبرئ او غير موته لعدم صحته على تقدير تعليقه والمفروض ان
تنجيزه غير مرادها لما ذكرنا من انه غالبا نقيض مرادهن فنهى عن الابراء
واما الامر بالهبة فلعله من جهة انها تصح في موضع الوصية لو وقعت
معلقة على الموت فيكون الحاصل امرها بما يؤدي مؤدى الوصية
التي لا كلام في تاثيرها في ثلث الموصي فما هو المشهود مما يلاحظ في
العرف والعادة غالبا للنساء لعله يصلح قرينة لحمل اطلاق قوله
بل تهبه على وصيتها بها وثانيهما ما يتوجه في خصوص رواية
ابي ولاد وهو ان يقال ان الاضراب الذي فيها انما هو عن الامر
المرجوح شرعا وهو الابراء الحقيقي وما في معناه كالهبة وغيرها مما
ينفذ من الاصل شرعا الى ان تهبه او تبرئه على وجه يحتسب من الثلث
بان توصي بالهبة او الابراء ويكون المراد بالهبة المعنى الاعم منها ومن
الابراء بناء على ان الهبة على القول بصحتها في امثال المقام راجعة
الى الابراء فحاصل المراد ان لا تبرئه ولا تهبه منجزا في حال المرض حتى

بنفض من الاصل بل توصي باحدهما الكي ينفذ من ثلثها وهذا المعنى
هو الذي يجتمع عليه المراد بما في الرواية وبما في صحيحة الحلبي وموثقة
سماعة ان اجمال المراد حمل النهي فيهما على الكراهة لما في ذلك من الاضرار
بالورثة او تفضيل بعضهم على بعض وتعيين ذلك في الصحيح المزبور
لما اشتمل عليه من اطلاق المنع من الابراء ضرورة انه لا قايل بعدم
صحته عن راس بل هذا هو المتعين ايضا في محمل خبري عطية الوالد
لولده الذين هما ايضا كمرسل دعايم الاسلام من اقوى ما يستدل
به لهذا القول فاحدهما خبر جراح المدايني قال سئلت ابا عبد الله
عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا اعطاه في صحته جاز وثانيهما
موثقة سماعة قال سئلت ابا عبد الله عن عطية الوالد لولده فقال
اذا كان صحيحا فهو ماله يضع به ما يشاء واما في مرضه فلا يصلح
مع ما فيهما من الضعف في الاسناد اخيرهما ظاهر في الكراهة جدا
وهو ان لم يصلح قرينة لحمل الاول عليها مع خروجهما مخرجا واحدا
فاطلاق مسعر عن ذلك مع عدم التزام احد من الفقهاء بعمومه
مما يعين تنزيله على ما هنا لك فحينئذ لا بد من تقييد جواز العطية
في حال

الذي عن اخبار عطية الوالد لولده

في حال الصحة في منطوقه بقيد نفي الكراهة فمفهومه جوازها في حال
المرض مع الكراهة وهذا الحمل مما يساعده ساير الاخبار ايضا ففي
دعايم الاسلام قال وقد جاء عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
قال العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت فيه المعطي والواهب
انها غير جايزة ولعل السر فيه ما عرفت من ايجاب التخصيص وانحال
بعض الورثة وايثاره بعطيته دون غيره منهم حال المرض اضرارا
ايحاشا لهم ولا ضير في نفي كراهة ذلك في حال الصحة كما اشتمل عليه خبر
المدايني صريحا لوضوح عدم ايجاب امثال ذلك لو صدرت من الاصحاء
لعدم صدق الاضرار بالورثة في العرف والعادة لو اعطى احدهم
شيئا او نحله كما لا يخفى بل في ذلك غير صادق بلا شبهة لو اتحف شيئا
الى احد غير الورثة ايضا فضلا عن ان يكون احدهم التنبيه وقد يكون
الوجه في المنع عن العطية حال المرض عدم تيسر الاقباض له حال المرض
غالبا اذ العطايا والهبات لا تكون منجزة لازمة الا في صورة التسليم
والابانة من المعطي فيكون النهي ح ارشادا الى عدم حصول مقصوده
لمكان عجزه ومشغوليته غالبا بمكن مرضه بخلاف حال الصحة لكونها

غالبا مقرونة بالتسليم والاقباض وقد عرفت اشتمال عدة من النصوص
الدالة على المختار على نفي الباس عن العطية المبانة في حال المرض
فتكون تلك الاخبار موافقة لها في المورد فتدبر ومن اقوى ما
يستدل به لهذا القول اخبار عتق المريض واوضحها مضمونا روايات
احدها رواية علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف يصنع
قال عليه السلام ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق
به ولهم ما بقي اقول وعندي ان هذه الرواية بمكان من الظهور
في كون السؤال عن الوصية بالعتق وذلك لمكان قوله فابى الورثة
ان يجيزوا والسؤال عن شان الصنع بعد ذلك فان العتق لو كان
واقعا على وجه التنجيز لكان حق السؤال ان يقع هل لهم ان يسترقوه
في غير ثلثه او ما يؤدي هذا المؤدى فاستبداد الورثة بعدم الاجازة
ظاهر كالصريح في ان الواقع من الرجل مفروغ عن صلوحه لعدم
الاجازة من الورثة وليس ذلك الا الوصية بالعتق او التدبير
بالجملة فالسؤال كانه واقع عن كيفية تنفيذ الوصية مع عدم اجازة
الورثة

قف على بيان الحال في سند الروايات الواردة في عتق المريض

احديها

الورثة مع كون موردها عبدا واحدا فاجابه ع بانه لا ضير في ذلك
ينفذ وصيته في ثلثه وباقيه الورثة احق به ومما يؤيده قول الامام ع
ما يعتق منه الا ثلثه بصيغة المجهول فان العتق لو كان واقعا
منجزا لكان حق الجواب ان ينص بالانعتاق لا الاعتاق فنفي
فعل العتق مما يقضي بان العتق مترقب الوقوع بامر من المورث
لا انه واقع بفعله ومن جميع ذلك يظهر لك الحال في مرسلة الصدوق
في الهداية قال ع وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه
الا ثلثه وهي ثانية هذه الروايات الا ان الامر فيها واضح بعد ما عرفت
الحال في سابقتها وثالثها رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن
ابيه ع عن علي ع ان رجلا اعتق عبدا عند موته ليس له مال غيره قال سمعت
رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ولا يخفى عليك ان
ما تضمنه هذا الخبر مواخوذ في الجملة للمختار عن الحكم بنفوذ العتق على
الورثة في تمام العبد الذي لا يلايم القول بالخروج من الثلث وان تضمن
الاستسعاء على العبد في تلك قيمته الا انه مع ما فيه من اطلاق الحلاق

ثانيتها

ثالثتها

الاستعاء الغير المقيد بصورة عدم اجازة الورثة الذي لم ينصه احد
من القائلين بالثلث ايضا فلا يقال ان ذلك مما يعضد سند الحكم
الاصحاب في باب الوصايا والعتق بانه لو اوصى بعتق مملوك ولا مال
سواه يمضي في ثلثه ويستسعى العبد في ثلثيه او يسرى العتق في تمامه
كما ذهب اليه الشيخ قده واما القائلون بالثلث في المقام فقد الحقوا
بذلك ما لو اعتقه منجزا ومن الغريب انه لم يستند احد الا نادر منهم
بهذا الخبر عليه ولعله لمكان ضعفه وخفاء ادلة الوصية في غناء
نصوص السراية عن مثله وبالجملة فهو محمول على خصوص الوصية بالعتق
لا مع لكون الغالب فيما يقع من المريض خصوصا عند الموت كما هو
مورد الخبر وعند حضور الموت كما في سابقته هو الوصية لا
تنجيز السبب كما ان سبيل المروي عن صحاح الجمهور في المسالك الذي
هو رابعتها هذه الروايات لنظير ذلك وان قال فيها انه اجود ما في رابعتها
الباب متنا وسندا ومن ادعى خلاف ذلك فالسبر يرد دعواه وهو
ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له في مرضه ولا مال له
غيرهم فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وجزاهم ثلثة اجزاء
واقرع

اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وهو وما ضاهاه من نحو خبر
محمد بن مروان من قول الصادق ع ان اباجعفر ع مات وترك ستين غلاما
واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم ونحوه مما ليس
فيه ذكر المرض ونسبة الاعتاق فيه الى فعل المولى دليل الاصحاب في
مسئلة عدم سراية الوصية بعتق ثلث عبيده حيث حكموا بعدم السراية
وعدم الاستسعاء وقالوا باستخراج الثلث الموصى به بالقرعة وكان
اطلاق الاعتاق في لسان الائمة عليهم السلام واصحابهم منصرف الى
ما يعم التنجيزي والمعلق على الموت وصية او تدبيرا ان لم نقل
بانصرافه الى خصوص الوصية هذا مضافا الى ما فيه خاصة من انفراد
العامة بروايته وعدم نقله في طرق اصحابنا واما كونه مرويا عن
صحاح الجمهور فلا يرفع عنه ضعفا بحيث يرتفع عنه تلك العلة فانه
غير داخل في عداد عنوان ضعاف اخبارنا فلا في المسالك من انه اجود
الاخبار متنا وسندا مما لا يغنيه غنى ولا يجديه اعتبار الاختصاص
بالعنوان المذكور ما لم يعاضده معاضد خارجي من تسالم الفقهاء
على حكمه او تلقيهم اياه بالقبول او قيام شاهد او قرينة معتبرة

على مضمونه والحاصل ان التعلق بنحو هذا القسم من الروايات في تخصيص
تلك العمومات ومخالفة هاتيك القواعد والاصول بمكان من السقوط
ومن ذلك وما قدمناه لك يتضح لك ما في بعض الاوهام الصادرة
عن بعض اجلة الاعلام في هذا المقام من التعلق بتلك النصوص
في اثبات عدم نفوذ سائر المنجزات بالاولوية بدعوى كون الخارج
عن موردها هاتيك الروايات اولى بثبوت حكم العتق الذي اشتملت
عليه من ابطاله في الزائد على الثلث لكونه في الشرع مبنيا على التغليب
دون مثل الهبة والابراء والصلح المحاباتي والبيع باقل من ثمن المثل
وامثالها قال فابتناؤه على التغليب مما يكشف عن كونه اقوى في الوقوع
والنفوذ مما ينتفي فيه من سائر الاسباب الشرعية التي لم تكن في الشرع
مبنيا على الوصف المذكور فابطاله في حال من الاحوال لعارض من
العوارض يدل على ابطال ما دونه في ذلك الحال بالعارض المذكور
بطريق اولى انتهى وانت خبير بان ذلك فرع ثبوت الحكم في العتق
قد اتضح لك كمال الوضوح بما لا مزيد عليه ان تلك النصوص وما فيها
قاصرة سندا ودلالة لاثبات الحكم فيه مع ان لنا كلاما في ثبوت
اصل

اصل ثبوت التغليب المدعى لا باس بالاشارة الى طرف منه في هذا المقام
وان كان خارجا عن محل الكلام وذلك لعدم وضوح المرام به فان
كان المراد معنى السراية الفعلية حين الاعتاق لو اعتق ذو الشقص
شقصه مطلقا حتى لو كان معسرا لا مال له غير المستثنيات في الدين
ففيه عدم ثبوت ذلك وعدم مسلميته ودليل يدل عليه وان حكموا
باستسعاء العبد في فك باقيه الا ان ذلك تكليف ثبت عليه من
دليل خارجي وهو قضية قولهم ع ليس لله تعالى فيه شريك نعم حكموا
بنفوذه على المعتق في خصوص شقصه من حين وقوع العتق و
اما في حصة الشريك فجعلوه كالكتابة في كون اداء قيمتها من المعتق
مع يساره او العبد مع اعساره فكالوقية من الوقت واستقرار
الملك بعجزه او نكول المعتق عن الدفع وخالف الشيخ في ثبوت اصل
ثبوت السراية على الشريك مع قصد القربة وخص السراية على الموسر بالو
قصد المضارة لشريكه وانكر ابن طاوس قده اصل ثبوتها على المعتق
لو اعتق بعض مملوكه فتعدى اثر السبب المذكور على المشهور الى
غير مورده بعد دفع من عليه الاداء حكم شرعي تعبدي يختص بمورده

ففيه علي بعض الكلام في
مسئلة السراية

ثبوته وهذا المعنى كما لا يخفى لا اقتضاء فيه لقوة هذا السبب على معنى كونه
اقوى بالنسبة الى كل سبب لم يثبت فيه هذا الوجه من التغليب و
بالجملة فالسراية ثابتة في الشرع الا انها مشروطة بشروط مذكورة في محلها
فثبوتها على وجه الاجمال على سبيل القضية المهملة لا يصلح ان يكون
معنى لوضع العتق في الشرع وابتنائه على التغليب على وجه يكون
موجبا لتشريع حكم يخالف القواعد الشرعية وان كان المراد ان العتق
متى وقع على محل صح ونفذ وان استلزم صحته اسقاط حقوق ثابتة
للغير بسبب من الاسباب الشرعية فمنعنا ثبوته ايضا ومن هنا لا
يصح للراهن عتق المرهون مع رد المرتهن اجماعا او مع عدم اجازته
على وجه لا يخرج عن وجهه وكذا العبد الجاني عمدا جناية تستغرق
قيمته وكذا الحال ان اريد به تقديم العتق على غيره من الاسباب
الشرعية المتواردة على محل العتق في زمان واحد كالبيع والوقف
لو صدرا من احد الوكيلين على العبد مع صدور العتق من وكيله
الاخر في زمان وقوعهما وذلك لعدم ما ينهض حجة على ترجيح اعمال
سببية العتق في مثل المفروض من سائر الاسباب مع تواردها

في زمان

في زمان واحد كما لا يخفى وبالجملة فهذا الكلام بمكان من الوهن في غاية
من الضعف فتامل جيدا وخامستها رواية ابي بصير عن (وخامستها)
ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى
بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا
ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ولست تدري كيف تستظهر
من هذه الرواية حكم التنجيز في العتق خصوصا بعد اشتمالها على قوله
بعد العتق ثم اوصى بوصية اخرى وكذا رواية اسمعيل بن همام
التي هي سادسة هذه الروايات عن ابي الحسن ع في رجل اوصى بمال (سادستها)
لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على
الثلث كيف يصنع بوصيته قال ع ابدأ بالعتق فينفذه خصوصا
بعد اشتمال هذه على قوله وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
والسؤال عن كيفية الصنع في الوصية الظاهر انه مما ذكر في جميع
وصاياه وبالجملة فلا اظنك بعد احاطتك خبرا بما تلوناه عليك
يصعب عليك الخروج عن عهدة مثل هذه الروايات ولا غرو في
ما دل عليه الخبر الثاني من تقديم تنفيذ العتق المؤخر في الذكر

على تنفيذ الوصية لذوي القرابة المتقدمة عليه في الذكر لعدم صلوحه لمعارضة
ما دل على تقديم المقدم في الوصايا المترتبة في الذكر مع ان تاخيره في كلام
السائل لا يقضي بانطباقه على الواقع فلعل الامام ع كان عالما بتقديمه على
الوصية لذوي القرابة من الموصي مضافا الى موافقة الشيخ قده في مضمونه
على ان مجرد افتاء القائل بمضمون الرواية لا يصلح قرينة صارفة لها
عن ظاهرها على وجه يكون حجة شرعية بالنسبة الى المعنى المخالف للظاهر
مطم فتامل والحاصل ان المستانس بسياق الاخبار والناظر فيها بعين
الاعتبار والممارس لمحاورات اصحاب الائمة الاطهار ع بعد التامل
التام والتدبر اللائق فيما اوردناه هنا وفي ادلة المختار يكاد ان يقطع
ان ذلك كله ناش عن شيوع اطلاق الاعتاق عند الموت او مطم في
ارادة الوصية بالعتق او التدبير ولهذا جمهور الفقهاء قد فهموا من
الاطلاق في اخبار من اعتق وعليه دين الاعم من العتق المنجز ولا
وافتوا بعدم صحته الا فيما كان قيمة المعتق ضعف الدين ويكفيك
في ذلك ما صنعه ناموس الطائفة وعز المحدثين محمد بن يعقوب الكليني
قده وغيره من مشايخنا حيث عقد في كا باب الوصية واورد في تلوها

اخبار

اخبار العتق في المرض وكذا اقتفى اثره في الخلاف والغنية ومن ذلك
كله سيتضح لك فساد ما احتج به لهذا القول في الجواهر تبعا للفاضل في لف
والشهيد الثاني في المسالك من صحيحة عبد الرحمن قال سالني ابو عبد الله ع (صحيحة عبد الرحمن)
هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى
بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم
عند الموت فسالهم عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان
تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته
وعليه دين يحيط بهم وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم
الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط
باثمانهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء
وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا
طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني
انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه
فقال مع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى

داى ابن شبرمة بعد ذلك فقال ع اما والله ان الحق لفى الذى قال ابن ابى ليلى
وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال ع
هات قايسنى قلت انا اقايسك فقال ع لتقولن باشد ما يدخل فيه من
القياس فقال له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد
فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد
بقى من قيمة العبد مائة درهم من دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه
يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة
حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت فان كان
قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال ع كذلك يباع العبد فياخذ
الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ قلت
فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك الامام ع فقال
من هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا
استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن

يوقف

يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
ومثلها فى بعض ما تضمنته صحاح زرارة وجميل والبخترى ورواية الحسن
ابن جهم وصحيح الحلبى الواردة كلها فى حكم الوصية او الاعتاق ممن عليه
دين فى المرض فانك قد عرفت ان موضوع موارد هما هو ما هو بصدد لها
خارج عن عنوانها فالصحيح انها مسئلة براسها ذات اقوال ثلثة اذ
قد عرفت انه اختار بطلان العتق فيها اكثر من اختار النفوذ فى المقام
كالمفيد والشيخ والقاضى ابن البراج وغيرهم فانهم ذهبوا الى بطلان العتق
فى الفرض المذكور الا اذا كانت قيمة المعتق ضعف ما عليه من الدين
فيصح ولكنه يستسعى العبد فى قدر الدين وفى قدر ثلثى الباقى للورثة
وينفذ فى قدر الثلث مجانا عملا بما دل عليه من هذه الاخبار لا حضيتها
من ادلة القول بخروج المنجزات من الاصل وصحتها بحسب الاسناد و
صراحتها بحسب الدلالة واختار الحلى صحة العتق مطلقا فى جميع فروض
المسئلة ولعله بناء منه على اصله من عدم العمل بالاخبار الا بالمتواتر
منها او ما فى حكمه واختار الفاضل ان بطلان العتق مع مساوات الدين
لقيمة المعتق وصحته فيما عدا ذلك مع الاستسعاء فى قدر الدين للغريم

وفى قدر الثلثين للورثة والتنفيذ مجانا فى قدر الثلث هذا كله مضافا الى
ما ترى من موارد بعضها من السؤال عن الوصية وبعضها الآخر من العتق
التدبيرى الذى لا تعرض لحكمه فى صورة التنجيز لو اختير موجبها فى صورة
الوصية ومن الواضح ان التدبير ايضا بمعناها وليس المنجز من العتق فى
مفروض تلك المسئلة فلحق بها بالاجماع المركب قال واعترف بجملة ما ذكرناه
فى الرياض قال فان كل من قال بذلك الحكم فى الوصية قال به فى المنجز واما
كان لا عكس لمصير الماتن الى ثبوته فى المنجز دونها وحيث ثبت الحكم
بالرواية فيها ثبت فى المنجز ايضا اتفاقا فمن الغريب ما وقع لشيخنا اسطوانة
الفقهاء فى هذا المقام فانه بعد ما بالغ فى دعوى القطع بصراحة ذيل
صحيح عبد الرحمن بتنفيذ العتق المنجز فى الثلث دون الاصل ووضوح
دلالة صدر المقايسة الواقعة فيه من الامام فى ذلك وعدوى شهرة
العمل بمضمونه من ابطال التنجيز فى المرض اخذ يتعرض على ابن ادريس قده
فرماه بالاجتهاد فى مقابلة النصوص وقال واصحابه الموافقون له فى كون
التنجيز من الاصل لا يوافقونه فيما اذا زاحم التنجيز الدين بل يخصونه بما
لنسبته الى الورثة قال والا كانوا محجوجين بهذا الصحيح وغيره بل العمل

مقابلته

نقل كلام لصاحب الجواهر

مقابلته بالقول بالخروج من الثلث المعلوم كون المراد منه بعد خروج
الدين تشهد بعدم المزاحمة المزبورة انتهى قلت وغير خفى على كل من
راجع الصحيح المذكور انه مشحون بقرائن جلية على ارادة الوصية من العتق
الذى فى صدره وليت شعرى اى كلمة من صدر المقايسة الواقعة فيه
تدل على سلب التنجيز الا فى الثلث فهل هى قول عبد الرحمن اليس قد
اوصى للعبد بالثلث من المائة او قول الامام ع ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه واى فقرة من ذيله صريحة فى تنفيذ التنجيز فيه فاهى قوله ع
لم يتهم الرجل على وصيته او قوله ع اجيزت وصيته على وجهها او قوله
ويكون له السدس فانها باسرها صريحة فى خلاف ما ذكره بلا شبهة ومن
هنا قال والده الامام العلامة قده فى تعليقه له على هذا المقام من كلام شيخنا
المذكور وان كان فى مبالغته حمله على التنجيز نوع استدراك بعد تنبيهه
طاب رمسه لبعض ما ذكرناه حيث قال ما القطع والعار ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج فيمكن بعد تسليم دلالتها فى حيز العتق عند الموت بصورة
التدبير سيما بعد النظر فى مواقع ثلثه حيث اطلق عليها الوصية فى
مقام المقايسة محتمل لصدورها على مذاق القوم ولا ضير بعد كون الخطاب

كلام العلامة

بالسؤال عن عمل قضاة الكوفة عبد الرحمن بن حجاج من بطانة الامام وان
علماء الرجال قد وافقوا في توثيقه وقالوا ثقة ثقة وان رمي بالكيسانية
الا انه رجع ثم غلط بعض القضاة في الفتوى وتصحيح فتوى الاخر غير
مناف للتقية خصوصا في مثل القضية بعد تشخيص ابن ابي ليلى عن
ابن شبرمة وكان دابهم مع حواريهم واصحابهم تعليمهم اداب
المناظرة مع القوم بمذاقهم انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وكيف كان
فكان شيخنا المتقدم ذكره ره قد غفل عن اصل الحلي قده فانه
ممن لا يرى العمل بالاخبار الا اذا احتفت بقراين توجب العلم با
الصدور ثم ان اراد قده بان الاصليين لا يوافقون في خصوص
العتق ممن عليه الدين فهو وان كان حقا في الجملة الا انك قد عرفت
ان سبيل فتوى هؤلاء النظر الى نصوص تلك المسئلة ووجه عدم
موافقته لهم عدم انطباق فتواهم على قواعده وان اراد عدم الموافقة
في غير العتق فهو كما ترى بل الاصحاب ممن عد الثلثيين موافقون
لم وبراحمون التنجيز مع الديون وحق الورثة جميعا فاطرف بشيء
دعواه طاب مضجعه قبل هذا الكلام او لو نية التعدية الى غير العتق

من المنجزات

من المنجزات كالهبة والوقف ونحوهما مما حكاه عن المولى في الرياض
من الميل الى تعدية حكم المنجز الثابت من نحو هذا الصحيح الى الوصية
اذ هي كما ترى مقايسة قد قام اجماع الامامية قولا وعملا على عدم
اعتبارها بالضرورة واما ما حكاه من الرياض فقد عرفت انه يمنك
بالاجماع المركب والاحتجاج بعدم القول بالفصل في خصوص عنوان
المسئلة التي قد عرفت ما بينهما وبين مفروض بحثنا من المباينة
الواضحة وبالجملة فلا اعرف وجها بعد ذلك كله لما ذكره من استظهار
عدم مزاحمة التنجيز لحق الديان من مقابلة القول بالخروج من الاصل
للقول بالخروج من الثلث فكيف بقطع النظر عن تصريح اصحاب
القول الاول بالالتزام بالمزاحمة المذكورة وينظر الى مثل هذا
الاستظهار في فهم مرام اولئك الاجلة فلا نضايف ان ما ذكره هو
رحمه الله اجتهاد في مقابلة النص لا ما التزم به الحلي فانه على اصله
وملحكم من القاعدة لا مستند ومن له عما ذكره واختاره البشرى كيف
كان فهذا الكلام من مثله ره اما تجاهل او مغالطة فتم جيدا ثم انه
قد بقي لاصحاب هذا القول طايفة من الاخبار لا تخ جملة منها عن اعتبار

نقل بقية الاخبار التي تمسكوا بها

بحسب الاسناد الا انها خالية من الدلالة على مطلوبهم فمنها صحيحة يعقوب
ابن شعيب قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل يموت ماله من ماله
فقال ثلث ماله ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سئلت اباالحسن ع
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ومنها خبر عبدالله
بن سنان عن الصادق ع للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس
على الورثة امضائه ومنها ذيل خبر العلي بياع السابري قال سئلت
اباعبدالله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت اما ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة واتى
اولياؤها الرجل فقالوا له انه لصاحبتنا مالا ولا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ع ان كانت مأمونة عنده
فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه ومنها خبر السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن علي ع
انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة
رده ووجه دلالة الاخير في الجواهر بقوله بناء على ما يكون المراد منه
رد العطية الى الوصية في الخروج من الثلث قال بل لعله الظاهر منه

قلت

خبر السكوني نص في دلالة

قلت بل الظاهر ان المراد رد النحلة الواقعة في طي الوصية مريضا كان
او صحيحا بان ينحل في وصيته ويقول موصيا اعطوا زيدا مثلا ما
تخلف مني ويكون المراد بالرد ح ما اريد به في الاقرار حال المرض في
صورة الاتهام فان الرد فيه ليس الا عدم نفوذه وعدم اعطائه
حكم الاقرار المطلق من النفوذ من اصل المال على الورثة والحاصل انه
بملاحظة اطلاق النحلة وتقييد الاقرار بحال المرض واشعار قوله
بلا ثبت ولا بينة بالاتهام يكون الحاصل منه انه لو قال في جملة وصاياه
صحيحا كان او مريضا اعطوا زيدا ما تخلف مني يرد ذلك الى ما ينفذ
منه اقراره في حال المرض في تلك الصورة وهذا هو الظاهر المنساق
منه لكل من اعطى التامل حقه في اطرافه ولا اقل من تساوي الاحتمالين
الموجب لاجماله القاضي لسقوطه عن درجة الاعتبار مضافا الى ما
فيه من الضعف الفاقد لما يوجب الانجبار كما لا يخفى واما وجه الدلالة
فيما عدا الاخير فهو ان الاخبار المذكورة قد دلت على نفي كون ما عدا
الثلث من اموال المكلف الذي يموت او عند موت الرجل بيد سوى
ظهور القيدين في المشرف على الموت وهذا الكلام بعد الاتفاق

على عدم خروج شئ من اموال الرجل عن ملكه ما دام حيا وان كان مريضا كالصحيح
في ارادة عدم نفوذ تصرفه بالنسبة الى ما عدا الثلث ولكنك خبير بان
هذا الكلام متضمن لدعويين احديهما ظهور العقيدتين المذكورتين
في المشرف على الموت ولا يخفاك انها في خصوص موارد الاخبار
المذكورة عكان من السقوط وذلك لان المتبادر منهما انما هو الرجل
بعد الموت لا حال الاشراف عليه فان معنى الاستقبال حما لا يحال
لارادة من لفظ يموت بالبداهة كما في صحيحة يعقوب ولذا اذعن
بذلك شيخنا في الجواهر فتخصيص معناه في حال الموت الذي يتعين
معه الحمل على ما بعد حصوله ضرورة انه ما لم يحصل وصف مفارقة
الروح للبدن لم يخرج من عنوان الاستقبال المسلم عند الخصم عند
عدم ارادته فحمله على مجاز المشارفة بقرينة انه ليس للميت بعد الموت
شئ اذا لم يوص به كما في الجواهر ليس على ما ينبغي اذ المراد تخصيص الثلث
به ما يكون موضوعا او بعد التنفيذ وصاياه ويعامل فيه معاملة
الملك الطلق بالنسبة الى العمل بنفس ما فيه المعلقة سواء في ذلك
المشارف على الموت والمتصف بعنوانه فتخصيص الثلث به على ما ذكرنا

لمعلولية

[illegible]

لمعلولية لتصرفه فيما اوصى به لا مطلقا وبالجملة فلا خصوص لما ذكره ولا فيما
عما هو المنساق اليه في العبارة المذكورة واما قوله الرجل عند موته
كما في مورد صحيح علي بن يقطين وروايتي ابن سنان فلان لفظ عند
حقيقة في مكان حضور المضاف اليه او زمانه لغة وعرفا واما استعماله
في بعض الموارد في مكان امارة المضاف اليه او زمانه فمجاز لا يصار
اليه الا بالقرينة واما الدعوى الثانية التي هي النفي فيهما محمول على نفي
نفوذ التصرف لا نفي الملكية فضا فا الى ابتنائها على توجيه الاولى
قد ظهر لك فسادها فيهما ان المعنى المذكور خلاف الظاهر فيهما حتى بناء على
توجيه الاولى وعدم فسادها ولا قرينة فيهما ولا في خارجهما يعين المراد
~~فيهما ان المعنى المذكور خلاف الظاهر فيهما حتى بناء على توجيه الاولى~~
~~وعدم فسادها ولا قرينة فيهما ولا في خارجهما يعين المراد فيهما~~ الا ما
دعوى كون القرينة عليه ساير الاخبار الدالة على حصر نفوذ التصرفات
من المريض في الثلث التي تقدمت في ادلة الخصم فجزاف من القول
وشطط من الكلام لما عرفت من عدم صلوح شئ منها للتعويل
لا سندا ولا دلالة مضافا الى ان الحمل على ما ذكروه لا اولوية فيه

من الحمل على ما ذكرناه الذي مرجعه الى ان موضوع الحكم فيهما ما بعد الموت
مع الوصية به لو فرضنا مجازا ايضا بل لعله ما يلزم معه من التجوز
اولى بخلاف الحمل على ما ذكروه فانه يلزم التقييد اولا بكونه مريضا
مشرفا على الموت وثانيا بكون التصرف تبرعيا اذ التصرف الغير المبتني
عليه غير منتفية عنه قطعا كالانتقالات التي لا تبرع ولا محاباة
فيها وكذا اتلافاته في ماكل ومشرب وساير ما يصرفه على نفسه
بلبس واستخدام ونحوها وثالثا بارادة نفي النفوذ في التصرف من
نفي الملك لما عرفت من قيام الاجماع والاتفاق على بقاء الملك ما
دام حيا ولا دبيخ اولوية رعاية ما يقل معه المخالفة للظواهر كما لا
يخفى واما ذيل خبر العلى فلا ينبغي ادراجه في طي ادلة المقام اذ
هو اجنبي عنه بلا اشكال ضرورة ان مصبه مسئلة الاقرار في حال
المرض ولا ملازمة بين القول بخروجه من الثلث مع التهمة كما هو
المشهور واحتساب المنجزات من الثلث فلا تغفل وستعرف بمحض
ذيله لبيان حكم الاقرار واجماله ان الاقرار في صورة الاتهام لا
يزيد حكمه على حكم الوصية الغير النافذة في غير الثلث حتى ان جمعا

منهم

منهم قد افتى بعدم النفوذ عليه في صورة البرء من مرض الاقرار بل
المدفوع الاردبيلي ره قد نفى عنه حكم الوصية ايضا في ظاهر كلامه وكيف كان
فعلى التحقيق من تنزيل منزلة الوصية فنفوذه ليس في غير الثلث مع عدم
امضاء الورثة فلعل قوله ع ان كانت متهمة فلا يجوز فانما لها من
مالها مكتسبا به من الامام ع او ايماء منه الى جعل الاقرار في تلك الحال
وصية موضوعا او حكما فتدبر وانتظر لتمام الكلام في ذلك المقام
ثم وان كان ولا بد فلا يزيد مضمونه على ساير ما تعلقوا به مما سبق
لبيان تفضل الله تعالى على عباده في تنفيذ وصايا اموالهم في ذلك وهم
الذي لا اظنك تحتار في الذب عنه بعد اطلاعك بجميع ما اسلفنا
لك وخبرتك بتمام ما تلوناه عليك من مثل النبوي الغير المتضمن
كذلك النبوي ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم
زيادة في اعمالكم وليت شعري ما وجه النهوض به في عدم نفوذ
تصرف الملاك في املاكهم فيما يزيد على ثلث اموالهم مع كمال ظهوره
في التفضل منه سبحانه بنفوذ التصرف بعد الموت القاطع للملكية
والناقل لاموال الى الورثة ومعنى التفضل الحكم بنفوذ تصرفه

بعد اقتضاء انتفاء الملكية عند عدم النفوذ حتى في الثلث وبالجملة
فلا اشعار في مثل هذا الخبر بعد تسليم صلوحه للاعتماد من حيث
السند بمطلوب الخصم كالمروي عن النجار الوصية الى كل مسلم الى ان
قال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث
رد الى الثلث فانه مع ما فيه من الضعف صريح في بيان حكم الوصية
وما يدل عليه الخبر النبوي ان الله تعالى يقول تطولت عليك
بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما وارثوك واوسعت عليك
فاستقرضت منك القرض فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند
موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا فانه كالصريح في معنى تنفيذ الوصية
اذ التطول مرادف للتصدق الذي عرفت ظهوره فيما ذكرنا كما
لا يسال في مع ضعف المريض محجور عليه الا في ثلثه الذي فيه مع الاخير
انه قد يقال غير موجود في شيء من كتب الحديث وكانه معنى مستفاد
من مجموع الاخبار وعلى فرض الاعتبار يحتمل الان يكون متعلق
الحجر فانه العهدية والتمليكية في التركة في مقام الوصية كما حمله
عليه والدقة الا انه قد يتفع الخصم اطلاقه فالاولى في الجواب
عند القول

عند القول بعدم العثور على حجة الاعتماد عليه الى غير ذلك مما كثروا
به السواد وسودوا به الاوراق وراموا به انتاج المراد مع عدم
نهوض شيء منها الشفاء غليل الفؤاد ومن غريب ما وقع لشيخنا
نقاد جواهر الكلام ما ذكره في هذا المقام في تشييد مختاره تبعا لبعض
اجلة الاعلام فانه بعد ما ساق النصوص التي قد عرفت عدم
لاثبات جزئي من جزئيات بعض المسائل القليلة الدوران
عمثل هذا الحكم المخالف لجملة من القواعد المحكمة والاصول المسلمة
والعمومات التي عليها العمل في انواع العقود واجناسها وهو مع ذلك
مما قد عم به البلوى وغدا يطرحه الخلاف من كل جانب ومكان
وان كان التتبع والسبر في كلمات الاصحاب يقضي بان الخلاف فيه
مختار مشاهير نقادهم وعمدهم في كل عصر وزمان وصار من اجل
تلك الشبهات من ملحمات الاحكام ومعضلات شرع الاسلام
ومتشابهات قضايا سيد الانام قال قده وقد ظهر لك من ذلك كله
انه لا غرابة في دعوى تواتر النصوص به خصوصا اذا اريد منها القطع
به منها لا التواتر المصطلح فانه غير عونه بل لعل الغرابة من عدمه كما لا يخفى

تتمة كلام صاحب الجواهر

على من لاحظها وغيرها مما دل على عدم الاضرار بالوارث الذي هو الحكمة
او العلة في حجر الوصية عليه بالزائد ولاحظ نصوص الاقرار الاتية
التي بعضها يظهر منه معلومية انحصار الامر على المريض لو اراد حرمان
الوارث وانه لا طريق له الا الاقرار الذي ستعرف علاج الشارع له
بالتهمة وعدمها وغيرها من النصوص التي في بعضها ما يظهر فيها من حيثية
ذلك في حال الصحة بل في سؤال هذا البعض لانه واضح على معلومية
الفرق بين حالتي الصحة والمرض بالنسبة الى النفوذ من الاصل وعدمه
وغير ذلك خصوصا اختلال حكمة حصر الوصية في الثلث ضرورة التجاء
كل من يريد حرمان الورثة او بعضهم عند حضور موته الى التنجيز
اغرب شيء حمل هذه النصوص الكثيرة على التقية التي مع عدم قابلية
البعض لها يمكن القطع بعدمها في مثل هذه النصوص التي من دون
البطانة بل لا يخفى على من مارس اخبارهم ع ان عادتهم الاشارة
في نصوص التقية اليها بذكر لفظ الناس ونحوه بل قد يقطع بعدمها
في خصوص المقام اذ لو كان الحكم مخالفا للعامة عندنا لكان في جملة
من النصوص اشارة الى الانكار عليهم والحث باين بطلان ما هم عليه
ومخالفتهم

ومخالفتهم الكتاب والسنة كما هو عادتهم بل لكان ذلك معروفا بين اصحابهم
نحو غيرها من المسائل العظيمة العامة البلوى الى غير ذلك مما يعلم به
خروج النصوص مخرج التقية انتهى كلامه رفع مقامه قلت ولعمرك
ما كنا نؤثر وقوع هذا النوع من الاطمينان بمثل هذه التعليلات
الفاسدة والترجيحات الباطلة الكاسدة الغير الموجبة لادنى الظنون
فضلا عن دعوى القطع في مثل هذه الداهية الدهماء والبلية العظمى
والطامة الكبرى من مثل هذا النحرير القمقام والفيلسوف العلام
في تمام ما كتب به سواد الاوراق انطاق لا يخفى على من اعطى التامل حقه
في هذا المضمار ولعمري لا طائل تحت بيان تمام ما يرد عليها ولا يسع
الوقت في ترتيبها بايراد نقوضها الا انه لما تصدى لذكر جملة
منها بعض اساطين الاصحاب كالفاضل في المختلف ونجله فخر الاسلام
في الايضاح والشهيد فاستتبعوا ذكرها نصوص الباب لا ضير في ذكر
بعض وجوه المناقشة عليها ليكون انموذجا لذكر الباقي فاما ما
اورده من لزوم اختلال الحكمة المقتضية لحصر الوصية ففيه اولا
ما في المسالك تبعا للشهيد في غاية المراد من نقضه بالصحيح خصوصا

بيان خدشات واردة على كلامه

المشارف على الموت بلحاظ الاسباب الموجبة للخطر مع عدم المرض الى ان
قال ما حاصله وكون مال المريض في معرض هلاك الورثة والحال فقد يسبح
ويهون عليه اخراج المال على نفسه فلعي ذلك منعه عن الزايد عما
لدون الصحيح مطلقاً ممنوع فرب مريض عاش اكثر من الصحيح ورب
ذلك في حال الكراهات التي يغلب معها الظن بالتلف ابلغ من المريض
وثانيا ان المستفاد من تتبع الشرعيات جواز هذه بل نظايره في
الشرع اكثر من ان يحصى لا يسع اوراقنا هذه لذكر معشارها والى
ترى الفقهاء رضوان الله عليهم سلفا عن خلف يجيزون (استعمال)
الحيل الشرعية في العقود ولا يتحاشون عنها بانها منافية للشرط
المشترطة في شرع تلك العقود فيجوزون التخلص من الزكوة و
الخمس والحج والربا وحرمة الاحتكار بان يبيع او يهب او يرهن
ماله في اثناء الحول او يبيع او يهب ويصالح على قليل ما يراد
نفعه في القرض او يضم الى المتماثلين ضميمة تخرجها عن الربا او يرهن
اموالهم وغلاته في اثناء السنة على دين ليستدينه حيلة او يبيع
بخيار او يبيع على فقير او سيد باضعاف الثمن شيئا ثم يحتسب (عليه)
من الزكوة

من الزكوة او الخمس وبيع الاثمان مما يعتبر فيه التقابض بخلاف الصلح (عليها)
وكذا التسليف في البيع بما يعتبر فيه قبض الثمن بخلاف الصلح فيجوز
لكل احد الالتجاء الى الصلح في تلك الموارد وبالجملة فنعم الشيء الفرار الى
الحلال من الحرام كما ورد في الاخبار جوابا عن اعتراض بعض العامة
على الامام ع واما ما ذكره من ان المقتضي لحصر الوصية النظر في حق (الورثة)
فهو وان استفيد من بعض الاخبار الا ان التامل الصادق في (التتبع)
في موضوع المسئلة واحكامها وغيرها مما يقضي بان ذلك حكمة من (الحكم)
لا انها علة يدور معه الحكم وجودا وعدما والا لكان ما يتلفه (المريض)
في مرضه محسوبا عليه من الثلث وكذا اللازم عليه كون ما يصرفه (فيه)
على نفسه في المعالجة والاكل واللبس يحسب عليه وقد عرفت ان
السيرة المستمرة من العلماء والصلحاء والخواص والعوام قائمة على
عدم ضبط ما يجاء به ايام مرضه وكذا اللازم ايضا كون ساير
معاوضات الغير المشتملة على المحابات منوطة باجازة الورثة
ولعل ما ذكره من ان بعض اسئلة تلك الاخبار ربما يفصح عن الفرق

بين حالتي الصحة والمرض ففيه ان الذي يظهر من مجامعها ويفصح عنه
اطرافها سؤالا وجوابا هو ان المفروغ عنه عند السائلين بل (وعند)
كل احد مع قطع النظر عن مشروعية الوصية تسلط الورثة على (جميع)
المال بعد موت المورث وانه لا تاثير في وصية الميت بان يتصرف
في شيء من ماله بعد انقطاع ملكه عنها بموته لكن لما شاع حكم الشارع
بنفاذ الوصية في الجملة اخذوا يسئلون عن المقدار الذي لنفاذ (فيه)
الوصية فاجاب الامام ع بان الثلث هو الذي حكم فيه بالتنفيذ (فيه)
وهذا المعنى ليس فيه معنى الحجر على الانسان ولذا يشترك فيه الصحيح (و)
المريض واما ما ترى من كون المفروض فيها غالبا حال المرض فليس
الا الغلبة ما يقع من الناس من تاخير وصاياهم الى تلك الحال بل الى (حالة)
يشرفون فيها على الموت وييأسون فيها عن الحيوة وبعدها
فهلا هذا يصلح لتخلوها عن انحاء الدلالة على ان المريض
محجور عليه في التصرفات الناقلة التنجيزية بل انما قصد باسئلة (تلك) الا
استعلام المقدار المحجور فيه فيما يامر به ويظهر ارادته في مقاصده
المعلقة

المعلقة كما لا يخفى ومن اغرب ما تعلق به قده استبعاده حمل تلك (النصوص)
الكثيرة على التقية مع عدم اشارة فيها الى كون الحكم مذهب العامة (مع)
ان ذلك من عاداتهم المتكررة وانت خبير بان ما تضمنه الاخبار العلاجية (حيث)
في وجوه الترجيح بين الاخبار المتعارضة من الاخذ بما خالف العامة (منها)
وان الرشد في خلاف ما عليه القوم لم ينط فيه الحكم بوجود اشارة
في النصوص المتعارضة بان الحكم الفلاني موافق لمذهبهم اي ان هاتيك
النصوص خارجة مخرج التقية كما هو غير خفي على ذي مسكة مضافا
الى ان المتوهم صلوح المتعلق به منها ليس الا معدود ومنها ولا
كثرة فيها بحيث يبعد الحمل المذكور معها فلا اعرف من اين يصح (تاويل)
دعوى المحقق الثاني تواتر النصوص بالقطع منها الا بضم نصوص
ساير الابواب التي قد عرفت كونها اجنبيا عما اصطلح عليه الاصحاب
في هذا الباب فقد عرفت انه قال بعض من تلك النصوص في موارد هاتيك (كثير)
ممن وافقنا في هذا المقام وليس الا الاجل كون مواردها مباينة
للمرام خصوصا باب الاقرار منها فان الاقوال فيه على ما نسبها عليه
التتبع ستة او سبعة وانهاها بعضهم الى تسعة او عشرة (مع)

ان المستفاد من الاخبار بعد ملاحظة اطرافها وجامعها انما هو حفظ
مقصد الوارث فيما يترتب على ملكه في اقاريره الكاذبة واذعاناته
الصورية فان احوال المورثين واغراضهم مع ورثتهم وساير من
تعلق بهم غرض في تفويض المال اليه وارثا كان او اجنبيا مختلفة
اشد اختلاف فقد يدعوه حب المقر له او كراهة الوارث او هما
معا الى التوسل بوسيلة الاقرار الكاذب في صرف عنان امواله الى
غير وارثه نقضا للغرض فتفضل الله تعالى بضبط ذلك عليهم في
تحكيم موارد النفوذ بكون المقر مرضيا او مامونا او عدلا او غيرها منهم
او مليا او غير ظان غيره بما انقصه المقر بخلاف تلك العناوين وابن في
هذا من تعلق حق للوارث بالمال في حيوة المالك له بحيث يمنع عن
تنجيز عتق او اقباض هبة او اهداء هدية او ايقاع صلح او تنفيذ بيع
ونحوها فيما في الجواهر مشيدا به القول بالثلث مضافا الى ما سبق
منه في كلامه الذي حكيناه عنه بانه لو لا تعلق حق الوارث في الجملة
بحيث لا يمضي الاقرار عليه لم يكن وجه للنفوذ من الثلث ولا ينافيه النفوذ
من الاصل مع عدم التهمة اذ لعله تعلق لا يمنع من الاقرار مع عدم
التهمة

كلام صاحب [illegible] تعلق حق

التهمة فان تعلق الحقوق بالتغيير الى ذلك يختلف اذ قد عرفت عدم
منع تعلق حق للغرماء من الاقرار بالدين السابق في المفلس عند
المصنف وغيره وعلى كل حال فلا ينكر ظهور هذه النصوص في تعلق حق
للوارث في الجملة بالتركة حال المرض وهو لا ينتهي الاعلى ما ذكرنا انتهى بمكان
من التعسف وجزاف واضح من القول وناهيك عن ذلك اعترافه بنفسه
قدس الله روحه في بحث اقرار المريض المتهم عند ما ولدنا تاسيس الاصل
لتحكيم قضيته في مجهول الحال وليرجع اليه في تقديم قول المقر له في دعوى
التهمة باستظهار عدم تعلق حق للوارث في العين حال حيوة المورث
من النص والفتوى قال فالذي يقتضيه الضوابط كونه يعني الاقرار
من الاصل مطلقا لكن النصوص اخرجت عنها صورة التهمة لان مقتضاها
الخروج من الثلث باعتبار تعلق حق الورثة وخرجنا عنها في صورة
المامونية بالنصوص اذ الظاهر من النص والفتوى عدم تعلق حق
للوارث في العين حال الحيوة انتهى موضع الحاجة من كلامه زاد الله
في اكرامه وكيف كان فلعل المراد بالاتهام في موضوع تلك الاخبار

كلام اخر له في بحث الاقرار

تهمة بالعطية المعلقة على الموت على معنى ارادة الوصية ويكون يعتبر
عنها بالاقرار لاجل عدم توقيف تنفيذها على وفاء الثلث لها او رضى
الورثة بها لا اتهامه بالعطية منجزا على حد وساير عطياته في ايام صحته
او مرضه قال صاحب المدارك في نهاية المرام وذكر جمع من الاصحاب ان
المراد بالتهمة هنا الظن المستند الى القراين الحالية او المقالية الدالة على ان
المقر لم يقصد باقراره الاخبار عن حق متقدم وانما اراد تخصيص المقر له
بما اقر له به ومنع الوارث عن حقه انتهى كلامه رفع مقامه وقد سبقه
وتبعه في ذلك جمع كثير من محققي الاصحاب حتى نسبه الفاضل القمي ره
اليهم اجمع والحاصل ان الذي يحصل من الحواشي كلماتهم وتصريحات
بعضهم ان المراد باناطة التنفيذ من الثلث بالاتهام تقديم هذا الظن على
قضية الاقرار فانه قاض بالنفوذ مطلقا كما هو القاعدة المسلمة وتلك الاخبار
على اختلاف الانظار في وجه الجمع بينها انما يقضي بتقديم هذا الظهور على
مقتضى تلك القاعدة فمن هنا يتوجه استشكال الفاضل في القواعد و
الشهيد في حواشيه وصاحب المدارك في نهاية المرام فيما لو برئ من مرض
الاقرار

الاقرار في تنفيذه عليه وعدمه بل جزم شيخنا الشيخ في انوار الفقاهة
بتعميم محل الخلاف لما في غير مرض الموت حتى لو برئ منه وان كان فيه من
الاشكال ما لا يخفى وبالجملة فلو لم يكن مطمح نظرهم في تلك المسئلة ما ذكرناه
من استظهار الايصاء بالاقرار من جهة الظن المذكور المعبر عنه بالتهمة
لما كان وجه لاستشكال هولاء الاساطين في النفوذ بعد البرء فكلما
يستفاد من القراين الحالية والمقالية بمنزلة الغلبة التي في كلمة لا تاثير
لها في صدورها على جهة اقامة رسم القبالة فيكون الحاصل بعد استظهارها
حجية هذا الظن المستند الى هذا الظهور في هذا الموضوع الخاص انه لا
غرابة في القول بانه لم يحصل في المقام ما ينزل حكمه على حكم الوصية
فلا مانع عن عدوله عما اقر به لا في حال المرض ولا بعد البرء كما هو
الحال في جملة من الاقارير التي لا ظهور لنوعها في الصدق فانه لم
يعتبره الشارع مثل الاقارير المتعارفة لاقامة رسم القبالة هذا وقد
عثرت بعدما كتبت ما عندي في المسئلة واودعت ما رجحته
في المقالة على كلام منطبق على ما ذكرته من التفرقة بين المقامين من
المولى الامام العلامة القمي في الرسالة وقد اثبته على وجه الفذلكة في

وقف على بيان حال مراد الاصحاب في بحث اقرار المريض

نقل كلام للفاضل القمي ره

ذيل مسئلة الاقرار فالتزمت بنقله بطوله وذلك من عجيبي وفرحي تطابق
فهمي القاصر مع ما جعله هذا الفاضل النحرير فذلكة لمرامه ونتيجة من
نتايج افكاره فانه بعد ما رجح المختار عند المشهور في مسئلة الاقرار
ما قام عليه الشواهد المارة عليك انشاء الله في ذلك المضمار اورد
على نفسه سؤالا وقال فان قلت انت قد اخترت في مسئلة المنجزات
من الاصل مطلقا نظرا الى الاصول والعمومات وخصوص الاخبار
الصحيحة وغيرها فلم اعتبرت عدم الاتهام فيما نحن فيه ولم تعتبره في
المنجزات مع كون العلة واحدة وهو ارادة حرمان الورثة فان العلة هنا
دفع الضرر عن الوارث وهي موجودة ثمة ايضا فيكون الاخبار الدالة
على المضي من الثلث في الاقرار مؤيدا لمضي المنجزات ايضا منه قلت الفرق
بين المقامين واضح اذ الاقرار مثبت للحق ظاهرا وان لم يكن ثابتا
في نفس الامر فلو حصل العلم للمقر له بعدم ثبوت الحق له فيكون الاقرار
من قبيل انشاء ثبوت الحق له لا الاخبار عنه وان كان ناقلا للملك بالنسبة
الى المقر بعنوان اللزوم لكن لا يلزم انتقاله بالنسبة الى المقر له ممنوع
غاية الامر جواز التصرف له فيه فيكون ذلك من باب الاباحة ولما كان غرضه
الانتقال

فالمختار هنا مع كون ذلك ايضا موافقا للاصول والعمومات وخصوص الاخبار صح

الانتقال الى المقر له انما يقتضي تلك الاباحة بعد الموت ايضا ولما
لم يحصل الانتقال للمقر له في نفس الامر بالنسبة اليه فيصير ذلك الاقرار
بالنسبة اليه بمنزلة الاباحة ما دام الحيوة والوصية بالنسبة الى ما بعد
الموت فيرجع الاقرار الى الوصية وهي تعتبر في الثلث فلذا قيدناه
بحال الاتهام لان اصل الاقرار هو الاخبار عن حق سابق والاصل
في فعل المسلم وقوله هو الصحة وانما خرجنا عن حمله على الصحة في
المتهم لخصوص الاخبار المتقدمة والا لكان مقتضى الاصل المضي من
الاصل والخروج عن الاصل من جهة الاخبار من جهتين الاولى اتباع
النص والثاني ملاحظة العلة وهي صيرورته حينئذ بمنزلة الوصية كما
بينا والوجهان منتفيان في المنجزات اما النص فلضعفه وعدم مقاومته
لما دل على المضي من الاصل كما بينا واما العلة فهي مفقودة في المنجزات
لانها ليس فيها توقيف الانتقال بما بعد الموت بخلاف الاقرار الثابت
في نفس الامر فانه يؤل الى الوصية بالنسبة الى المقر له فافهم ذلك ولا
تغفل فانه تنبيه حسن لم اقف في كلامهم على تصريح به ولا تلويح انتهى
كلامه وهذا الكلام وان كان فيه مواقع للنظر ومشتملا على مواد

للخدشة خصوصا في جعله الاقرار مع الملك من الانشاءات الناقلة في صورة
علم المقر له بعدم سبق الاستحقاق له بالمرة ثم في جعله اباحة في
الحيوة ووصية بعد الموت ما لا يخفى وغير ذلك مما ستنبه عليه
في ثاني المقامين من المسئلة الا انه لما كان موافقا لنا في اصل موضوع
التفرقة وان كان على مسلك قد اخطأ في سلوكه نقلناه بطوله ليحصل
لك ما حصلناه من الاطمينان الكامل في اصل ما به التفرقة وقد تنبهنا
لما منه بحمد الله سبحانه قبل ان نقف على كلامه فلا تغفل وانتظر التمام
التحقيق في مقامه وستقف في المقام الثاني على زيادة بيان لك
وظني والله العالم ان المباينة بين المقام وبين نفوذ اقرار المريض
بمكانة واضحة ومثابة لا يحجبه لا يرتاب فيها وبالجملة فليت شعري كيف
يستنهض بهذه الاستبعادات ويتعلق بتلك الترجيحات في دعوى
القطع بحكم مخالف للاصول والقواعد المسلمة مع ما عرفت بما لا
مزيد عليه من صراحة النصوص المقررة لها على حكمها ولا انصاف لهؤلاء
لم ينصفونا في استقصاء ادلة الخروج من الاصل فانظر الى الفاضل
في المختلف وولده في الايضاح مع انهما موضوعان لاستيفاء
دلايل

دلايل الاقوال في المسائل الخلافية حتى ان اولهما اقتصر في المختلف على
في الخطبة ان يستوفي ما يجده لاصحاب الاقوال من الادلة وان لم يجد ولم
يعثر على ذكرها في كلماتهم حصل لها ما يمكن ان يكون وجها لها بفكره وقد
اقتصر في المقام على ذكر تلك الوجوه الضعيفة الغير الصالحة للتعويل
والاخبار التي قد عرفت بناء الامر فيها وعدم صلوحها بوجه للركون
اليها بالمرة والترجيحات الغير الناهضة لمعارضة ادنى دليل فضلا
عن مثل تلك الادلة المتقنة المقررة لوجوه القواعد المحكمة ولم
يتعرضا ولا اشارا الى شيء منها اصلا مع ما في نصوص المختار من الاعتبار
بحسب الاسناد والدلالة على المضمار والمخالفة لفتاوى العامة والموافقة
لعمومات الكتاب والسنة فغالب وجوه الترجيح المنوط بها الاخذ
في الاخبار العلاجية في طرف اخبارنا مضافا الى ما عرفت من صراحة
الدلالة في غالبها واباء التاويل المشهور في مساق جلها فانك قد عرفت
اشتهار الفتوى بمضمونها من صدر زمن التصنيف في مذهبنا
الى يومنا هذا وقد قدمنا لك نقل القول بالثلث عن جميع العامة
في كلام علم الهدى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والعلامة وغيرهم

[illegible] خصوص اخبار المختار

نقل كلام الوالد

وقال والدي الامام العلامة قدس الله نفسه واعلى مقامه في تعليقته له
على الجواهر عند تصدي شيخه لنقل ادلة المختار وان ابا شعيب المحاملي
وهو صالح بن خالد ثقة وطريق الشيخ في التهذيب اليه صحيح اذ رواة
السند كلها ثقات وفي الكافي قد رواه بعين الخبر الذي رواه ابي
شعيب بطريق مشتمل على ابراهيم بن هاشم وقد عد الاكثر الرواية
من الحسان لعدم تنصيص من الرجال على الوثاقة نعم ذكروا في حقه
ما يشعر على انه من معتمدي الرواة من قولهم بانه كوفي وهو اول
من نشر حديث الكوفيين بقم وظهر من العبارة ان تعويل القميين
مع ما هو المشهور من احوالهم عليه سيما ابنه الثقة الجليل في كثرة
روايته عنه وانه كان من اصحاب الرضا وتلميذ يونس بن عبد الرحمن
وتوصيف العلامة حديثه بالصحة في مواضع اسانيد الفقيه في
طريقه الى كردويه والى اسمعيل بن مهران وفي اسانيد التهذيب
ايضا في مواضع وذلك يدل على توثيقه فلذا قد نص جمع من المحققين
من الرجال والفقهاء ان روايته صحيحة او كالصحيح فالصحة في طريق
الشيخ مما لا ريب فيها والدلالة ايضا ظاهرة واما باقي الروايات

من عمار

من عمار الساباطي فمن الموثقات ولا شبهة في تلقي الاصحاب لها
بالقبول وفي كلام ابي الحسن الاول ع من قوله استوهبت من الله
تعالى عمارا فوهبه لي اوضح دليل على جلالة شانه كما لا يقدح في السند
اشتماله على حسن ابن علي بن فضال التيملي بعد وضوح جلالة
قدره وزهده وورعه وتبحره في الاخبار والرجال وبالجملة ليس في
طريق اغلب روايات عمار من يتوقف في روايته بسبب الجهالة
والضعف عدا ما في بعضها من اشتمال السند على ابي الحسن
الساباطي المجهول انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وحاصل الكلام
ان غالب نصوص المختار ما بين صحيح وكالصحيح وحسن وموثق مضافا
الى اعتضادها بما عرفت من العواضد الشرعية وترجيحها بما
قدمناه لك من المرجحات المرعية التي لا ينبغي بعدها كلام فتنقح
المقام لفقيه ولا مجال لمصنف ان يعدل عنه بوجه فمن هنا لاح
صبح التحقيق والفلاح وارتفع ظلام التشكيك وتبين وجه النجاح
فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين ولنختم
المرام في هذا البحث الشريف ببيان موضوع التبرع المبحوث عنه

وقف على التفصيل في موضوع التبرع

وكشف الحال عن حقيقة المراد لاصحاب القول بالثلث فاعلم ان اجود
ما قيل في تعريفه قول الفاضل في التذكرة حيث قال التبرع المحسوب
من الثلث عند اكثر علمائنا عبارة عن اخراج الملك عن المريض
في مال مجانا او بدون ثمن المثل من غير استحقاق ويلوح في
الجودة ما عرفه به نجله السعيد فخر الاسلام في الايضاح قال
التبرع هو ازالة الملك نفسه اختيارا لا بعوض ولا وجوب ولا
ينتقض بما اشتمل على عوض لا يوازي مالية المعطى فان العقد
ينحل الى عقود متعددة بحسب اجزاء المعقود عليه فالمقدار
المحابا فيه مورد التبرع في المبحوث عنه واما قوله لا وجوب فلا
ينتقض بما اعترضه المحقق الثاني على تعريف والده في القول
كما ستعرفه بالنذر في المرض بتوهم ان الازالة سواء تعلق النذر
بالكلي او بالفرد الشخصي تكون بالدفع فان الموجب للازالة
القاضي بالجبر ليس الا النذر الواقع منه اختيارا وذلك في النذر
المنجز المتعلق بفرد مخصوص واضح لا سترة فيه بل التحقيق في
صورة نذر كونه صدقة او اضحية او هديا او ما اشبه ذلك مما

لم يثبت

ا يثبت توقفه في وقوعه وتحققه في الشرع على سبب خاص خروجه بنفس النذر
عن ملك الناذر كما ادعى في محكي المنتهى والتذكرة في باب الزكوة الاجماع عليه
فهو من الاسباب الشرعية القاضية بازالة الملك اختيارا واما في صورة
نذره السبب كان يتصدق به على زيد او يوقفه على اعقابه او على الكعبة
او المسجد او غيرها فهو وان قصر عن افادة غير وجوب التمليك ولا نهوض
له على التحقيق لكونه وقفا الا ان ظهور الاتفاق من الاصحاب على منع
الناذر من التصرف الاختياري فيه بما ينافي الوفاء بالنذر حتى ان
بعض المحققين ادعى قيام الاجماع وظهور الاتفاق على ان هذا المال
المنذور لا يورث بموت الناذر مما يقضي بان الدفع الذي يتحقق به
الازالة ظاهرا مسبب قهري على وجه لا مجال لعدم ترتبه على ما
اوجبه اختيارا على نفسه من زوال الملك وحصول التملك في الحقيقة
مستند الى نفس النذر ومن هنا كان التحقيق فساد ما يقع من التصرفات
المنافية للوفاء بل لا يجوز قضاء مسئلة الضد بل ولذا لا نقول به لو
نذر ترك البيع بل لعموم الامر بالوفاء بالنذر الشامل لما بعد التصرف
المنافي فلو باع المال فاما ان ينقطع الخطاب بالوفاء بدعوى ان

كلام في خروج المال عن ملك الناذر بالنذر

وجوبه مشروطا بقاء محله وهو بقاء العين في ملك الناذر وهو كما ترى اذ الوفاء
اللازم عليه تقييد حال الوجوب بعدم المعصية مع ان عموم وجوب
بالنذر المتقدم وقوعه على البيع الشامل لما بعد وقوعه ما يكشف عن
عدم فوات محله بمجرد ذلك واما ان لا ينقطع حتى فيما بعد البيع و يتحمل
ح نقض رومع الحكم بصحة البيع فيلزم بطلانه كما لا يخفى كان من جميع ذلك
يظهر لك وجه انتساب رفع الملك بالنذر بالكلي وان كان الدفع محققا
لظاهر الا ان الممنوعية عن التصرف في اموله المنافي لامتثال الامر بالكلي
وتصور الحكم بالفساد في صورة ايقاعه ما يخل به مما يقضي ايضا بذلك
واما النقض بصدقها لازالة على الاتلاف مع خروج ما يتلفه من الاصل
فليس على ما ينبغي بل الصواب منع صدقه عليها نعم ينتقض بذلك
تعريف المسالك حيث قال ضابطها ما استلزم تفويت المال على الوارث
بغير عوض كما انه ينتقض ايضا بما فطراداء الحقوق الواجبة على حال
الصحة فانك عرفت خروجه من الاصل عند الكل كما ان تعريف الفاضل
في القواعد ايضا ينتقض بالتبرع بالمنافع والديون وحريم الاملاك
وحق التحجير كما نبه عليه المحقق الثاني وتبعه شيخنا في الجواهر قال العلامة
ازالة

ما في العوض فقد على تحديد المسالك

ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض
يماثلها واعترضه في جامع المقاصد مضافا الى ما ذكرناه فيه اشكالا اخر
وهو الازالة بالاتلاف فان التعريف صادق عليها مع انها ليست من
التبرعات ولا يحتسب من الثلث الى ان قال وقوله ويجري فيها الارث
لا يكاد يتحقق له فائدة اذ لا يتصور ازالة الملك عن مملوك لا يجري فيها
الارث وبعد تبرعا اذ ما لا يجري فيه الارث من الاموال الوقف والملك ازالة
يكون فيه بالاتلاف وليس مما نحن فيه وقوله من غير لزوم يرد عليه ازالة
الملك اللازمة بالنذر في مرض الموت ان اوجبنا الثلث فان ذلك تبرع
محسوب من الثلث مع كونه على وجه اللزوم فان الازالة هنا بالنذر و
ليس ايقاعه لازما قلنا بل الازالة في مثل ما لو نذر له شاة من شياهه مثلا
بالدفع انتهى كلامه رفع مقامه وارتضى شيخنا العلامة نقاد جواهر الكلام
جل تلك المناقشات بعد ما استشكل في دخول العارية في المبحوث عنه
ومنع صدق الازالة على الاتلاف وزاد في الاعتراض على التعريف بقوله
على ان النذر بالكلي لا ازالة ملك معين فيه فيرد على التعريف ح مع قيد

نقل كلام صاحب الجواهر

اخر قال واحتمال انه من الاصل ح كما لو اتلف مال غيره مثلا عدوانا فعيه مضافا
الى انه خلاف الفرض وضوح الفرق بينه وبين الاتلاف المنحل الى المعاوضة
بعد ايجاد سببه فليس من التبرع في شيء قطعا انتهى قلت اما ما اجاب به
عن مقابلة النذر بالكلي بالاتلاف فقد اجاد به الا ان رميها بالمخالفة
للفرض لا اعرف له وجها لكنك قد عرفت الحال في جميع صور النذر وان
زوال الملك منتسب الى نفس النذر في الحقيقة خصوصا في نذر الغايات
الكافية في تحققها النذور والشروط حسبما عرفت كما انه لا يكاد يتضح وجه
استشكاله ومنعه قدس سره دخول العارية في المحدود مع انها عبارة
عن اباحة الانتفاع للغير واما قول الفاضل قدس سره يجري الارث فيها فلعله
واعلم العالم انه يريد به اخراج بيع الوقوف في صورة تسويغه شرعا اما بالخلف
بين اربابها او للتبديل بالاحسن او الاعود او خوف طروء مفسدة
من خرابها او غير ذلك مما ذكروها في باب البيع فان بيعه بدون ثمن المثل
لو اقتضاه الصلاح بناء على الحق المعروف في الوقف الخاص من مالكية الموقوف
عليه غير داخل في عنوان المبحوث عنه مع عدم جريان الارث فيه لو ترك البيع
والحال

كلام للوالد قدّه

والحال هذه فاذن لا مجال لرمي هذا القيد بالاستدراك ولا منافشته بان
الازالة في الوقف لا يكون الا بالاتلاف ومن غريب ما وقع في هذا المقام ما
علقه والدنا الامام العلامة على هذا المقام من جواهر الكلام فقال ما لفظه
ويحتمل ان يكون مراد الفاضل من تحديد التبرع الممنوع الذي يستقر
الوارث على تقدير النفوذ العين المملوكة للموروث وغير القابلة لملكية
الوارث فلا تحجر عليه كما اذا كان العين المملوكة عبدا ينعتق على الوارث
كما لو تزوج العبد باذن المولى خالة الموروث او عمته وحصل منهما
الولد وكان الولد وارثا فلو اعتق العبد فلا مانع من نفوذه لعدم
تضرر الوارث قال واما قوله من غير لزوم فلعله اراد لزوم الازالة على
الموروث بنذر في حال الصحة اعتاق عبد خاص او عبد كذلك او
اعتاق عبد كلي او الالتزام بشرط في معاملة ولو على سبيل المحاباة ثم
مثل ما يخرج من الاصل البتة وليس داخلا في التبرع المحدود بضابط
الحجر فلا يرد عليه ما اورده الشارح او المحقق الثاني ثم علق قدس سره
على قول شيخه حاكيا عن جامع المقاصد ان ما لا يجري فيه الارث من
الاموال كالوقف فازالة الملك فيه انما يكون بالاتلاف الخ ما لفظه هذا

اذا قلنا بان الوقف تمليك للملك واما بناء على مالكية الواقف او الموقوف عليه
ملكا محبوسا فلا بعد اثلا فا على ان التامل في عبارة القواعد من التوصيف
بالمبحوث عنه في المقام يقتضي بحديث صحة الايراد اذ ليس المراد ذكر المصطلح
في الشرع بل المقصود هو ان يتصرف في الملك بفكه او حبسه او تمليكه شرعا
منتقل بغير عوض سوى قال وذكر الفاضل العين المملوكة انما هو لتوضيح
بطلان الاعارة بموت المعير اللهم الا ان يكون العارية لا نزيد لا تبطل بالموت
واما تمليك المنافع بصلح محاباة ونحوه فقد يقال انه داخل في الحد
اذ المنفعة مع العين وينقلها قد لزال الملك عن العين وجعلها
مسلوبة النفع انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه قلت لا يكاد يتضح لحد وجه
عتبله فما بين بيع العبد بعتبة المولى او في النذر لان بولدها كي يغرض الله
وارثا فان ما حاول بفرضه من انعتاق المملوك على الوارث من هذا الفرض
المثال منطبق على كل من استولد جاريته ولا حاجة الى تصوير ذلك
البعيد ثم لا افهم كيف اخرجه عن محل النزاع فان من ينعتق على الوارث
لا بد من التزام تضمين انتقاله اليه ولو انا ما لا ينعتق عليه من سهمه كما
لو شراه او اتهبه فانعتاقه على الوارث مستحيل الانعتاق استيلائه لدى من

يتضح

يتضح لنا انه مع ذلك ينفذ فيه عتق المورث من صلب التركة وان كان
منه تعجيل ما يترتب على عتقه ونشره ولو قهرا على خصوص هذا الوارث
لعله غرضه توصيف التصرف بما يضر بالوارث او ملاحظة عدمهم من حال
استثناء التصرف في امهات الاولاد تعجيل العتق وانت خبير بان شيئا
منهما غير محله في استظهار دعوى النفوذ من اصل المال وخروجه عن
محل الخلاف فتامل ثم ما لا اعرف وجهه ما سلبها افاد مطلب مضجعه سابانا
لعبد لو فهم الازالة لدفع نقض المحقق الثاني قدس سره فان الذي ذكره
رحمه الله هو بعينه مراد العلامة من القيد المذكور بلا شبهة ومبنى النقض
ليس من استشكال في فهم مراده بذلك القيد بل المراد بذلك انتقاض التعريف
بلزومه خروج النذر الواقع في حال المرض عن الحد كخروج النذر الواقع في
حال الصحة مع ان الاول من التبرع المبحوث عنه كان الثاني خارج بالاجماع
ثم ليت شعري قوله طاب رمسه هذا اذا قلنا بان الوقف فك الملك الخ
متفرع على اي حكم وما وجه تفريعه على حصول ازالة الوقف عن الموقوف
عليه في الاتلاف ولعله التبس عليه الامر فظن انه يريد انشاء الوقف
وهو كما ترى بمعزل عن مراده وبالجملة فما يبتني اجرى ما المراد بهذا

النقض والابرام في اطراد التحديد وانعكاسه وكيف يكون غير مصطلح الشرع
وقد عرفت ان تقييد محل الخلاف بغير ما يرد به العوض الدنيوي مما لم
يظهر لنا عليه شاهد لا في اخبار الباب ولا في كلمات الاصحاب وكيف
يبطلان العارية بموت المعير يدفع النقض بها مع ان الكلام في تنفيذ
اباحته انتفاعات المستعير في حال المرض من العين المعارة او كيف
يصدق على الاجارة تمليك العين مع ان ضرورة الفقه والفقهاء
قد قضت بان باب تمليك المنافع غير تمليك الاعيان والحاصل
ان بين التعليقتين قد وقعتا سهوا من قلم الشريف ولا غرو
في ذلك بعد ان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان فان
الصارم قد ينبو والجواد قد يكبو فنسئل الله تعالى الصفح عن زلة
القلم وكيف كان فاسلم ما في الباب تعريف الفاضل في التذكرة حيث
ثم بعده تعريف فخر المحققين في الايضاح ايقاظ نكمل به هذا
البحث الشريف قد تبين لك بما قررناه في بداية هذه المقالة الشريفة
ان التصرفات المعلقة على الموت سواء وقعت من الصحيح او المريض
فخرجها الثلث لكن ليعلم ان المراد بها عدا الواجبات فانها لو وقعت

على

وسلار في المراسم والسيد ابي المكارم ابن زهرة في الغنية وابن سعيد
في جامع الشرائع والمحقق الابي في كشف الرموز ومن الغريب انه ينقله
في الجواهر عن المشهور بين القائلين بان المنجز من الاصل مع انه لم
من دليله التصدي لنقل الاقوال في المسائل الخلافية واستقصاء
القول فيها الا من الاولين ولعله اغتر من مثل قول ابن فهد في المهذب
البارع حيث قال وابن ادريس على الاول وهو لازم لكل من جعل المنجزات
من الاصل وهو كما ترى ابداء مجرد مناسبة او ملازمة بين المذهبين
في المقامين وكيف كان فهؤلاء لم يعتنوا باخبار المسئلة والاول
الثالث منهم ادعيا الاجماع عليه مضافا الى عموم ادلة الاقرار وان
ابراء ذمته من عليه الحق في حال الصحة لا يمكن التوصل اليه الا بالاقرار
فلو لم يقبل بقيت ذمته مشغولة وبقي المقر له ممنوعا عن حقه وكلاهما
مفسدة عظيمة فاقتضت الحكمة الالهية والقواعد اللطفية قبوله
لانه لم يفوت على الوارث شيئا في المرض وانما هو اخبار بما هو حق
عليه في حال الصحة لان هذا هو الفرض كما سيظهر لك ذلك في تحرير
محل النزاع وثانيهما انه يمضي عليه من الاصل مع عدم التهمة ومن الثلث

معها مطلقا وهو قول الاكثر على الظاهر ومذهب الشيخان والمحقق
في الشرايع والفاضل في الارشاد والقواعد والتحرير والمختلف و
نجله في الايضاح والشهيدان في الدروس والمسالك والروض
والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمحقق الصيمري في شرحه على
الشرايع وجواهر الكلمات والسيد السند صاحب المدارك في نهاية
المرام والفاضل السبزواري في الكفاية وصاحب الوسايل والفاضل
القمي في الرسالة وصاحب الرياض وشيخنا النبيه في انوار الفقاهة
وشيخنا الامام العلام نقاد جواهر الكلام وجمهور معاصرينا وهو
الذي كان يقويه والدنا الامام العلامة قدس الله نفسه واعلى مقامه
وظني والله العالم انه هو المراد بقول الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج
من ضميمة اعتبار العدالة في طرف النفوذ في الاصل كما يكشف عن ذلك
مضافا الى سوق عبارتهما ملاحظة ما يستدل به لهما في اعتبارها
ولعل معنى العدالة عندهما هو كون الرجل مرضيا ومصدقا كما
ستعرف انهما لا يريدان مفهومها على شرط المامونية فلا يكون قولا
برأسه في المسألة ولعله الى ما ذكرنا يومي المحقق الثاني قدس سره بقوله

في جامعه

نقل كلام المحقق الثاني

في جامعه فاعلم انه ليس في شيء من الاخبار ما ينهض حجة على اعتبار العدالة
في المريض فان اعتبار كونه مرضيا يحتمل ان يريد به كونه بحيث يعتمد
على قوله لما عهد من حسن سريرته وان لم يبلغ مرتبة العدالة
وانه ليس متهما على الوارث بارادة الاضرار به وحرمانه بالاقرار وتصريح
بعض الاصحاب باعتبار العدالة محل تردد انتهى كلامه رفع مقامه ومن
ذلك تعرف ظهور كلام التذكرة في ذلك ايضا فانه بعد ما عنون مسألة
الاقرار للاجنبي ورجح التفصيل المذكور فيها عنون مسألة الاقرار للوارث
فقال لو اقر المريض لوارثه بمال فالاقوى عندي اعتبار العدالة
فان كان عدلا غير متهم في اقراره نفذ من الاصل كالاجنبي وان لم يكن
مامونا وكان متهما في اقراره نفذ من الثلث لما تقدم في الاجنبي ثم
اخذ في الاستدلال وتحرير الاقوال فان الظاهر انه يريد بالقيد المذكور
مجرد عدم التهمة كما عرفت ذلك في تصريح المحقق الثاني ثالثها قول
ابن حمزة في الوسيلة وهو التفصيل في خصوص الوارث بين صورتي
ابهام المقر وعلمه ففي الاولى من الثلث وفي الثانية من الاصل
كالاجنبي مطلقا ورابعها قول المحقق في النافع وهو اعتبار التفصيل

ثالث الاقوال

رابعها

في الاجنبي واما في الوارث فمن الثلث مطلقا وخامسها قول المفيد في
محكي المقنعة وهو انه ان كان بدين فهو من الاصل مطلقا وان كان
بعين وعليه دين يحيط بما في يده يقبل ان كان عدلا ايضا في يده
وان كان متهما فلا يقبل وسادسها ما في المختلف عن المقنع وهو انه
من الثلث للوارث مطلقا ولم يظهر فتواه في الاجنبي انه يمضيه من الاصل
ام من الثلث ام يسقط بالكلية وان عدا اعتبار العدالة مع انتفاء
التهمة قولا براسه كما صرح به بل اصر عليه حتى ينسبه الى المشهور تارة
والى الاكثر اخرى والى الشيخين والمحقق وثاني الشهيدين ثالثة
شيخنا صاحب الحدائق في الدرر النجفية واختاره فتكون الاقوال
حينئذ سبعة الا انك قد عرفت الحال فيه وستعرف تمام الكلام في اعتبارها
وعدمه وقد يحكى عن بعضهم تفاصيل اخر في بعض يمكن ارجاعها الى
ما ذكر وكيف كان فالقول الثاني هو المشهور وهو المعتمد في الفتوى
وحكايته عن الاكثر مذكورة في لسان جمع كثير بل نسبته الى المشهور
في كلمات جم غفير ولكن من عجيب ما رايت ما ذكره الشيخ النبيه المؤتمن
الشيخ حسن نجل كاشف الغطاء في انوار الفقاهة قال اقرار المريض بدين في

مدار

خامسها

سادسها

نقل كلام صاحب انوار الفقاهة

مدار المرض سواء مات فيه او برئ كما يظهر من الاصحاب واطلاقات
الاخبار بخلاف المنجز فانه يدور مدار مرض الموت فيه وذهب جمع الى
مضي الاقرار في المرض الذي برئ صاحبه تمسكا بالقواعد في غير ما
خرج بالدليل وهو حسن الا ان اطلاق كلام الاصحاب والروايات
ينافيه انتهى مع ان المسألة مفروضة في كلام جل الاصحاب في خصوص
مرض الموت وقد نص الفاضل في التذكرة والمختلف والشهيد الثاني
في المسالك والصيمري في شرحه وجماعة من المحققين بذلك ويظهر من
بعضهم كالمقداد في التنقيح دعوى الاتفاق على نفوذ الاقرار من
الاصل لو برئ ومات بسبب اخر نعم استشكل الفاضل في كتاب الاقرار
من القواعد في النفوذ والسقوط من راسه لو برئ قال قدس سره
المريض يقبل اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات في مرضه الافراد
فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث وقال عميد الرؤساء في كنز
الفوائد في بيان وجه الاشكال اقول يريد بقوله مطلقا اي سواء كان
متهما او غير متهم على اشكال ينشأ من ان بالتهمة صار كالوصية وهي لا
تلزم ومن عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جايز واطلق

استشكال الفاضل

نقل كلام السيد عميد الدين

نقل كلام فخر الاسلام

الاصحاب اللزوم اذا برئ مطلقا ووجه الفخر في الايضاح بانه ناش من كونه
صادرا حين لم ينفذ والمفروض عدم عوده بعد البرء وقال الشهيد في
الحواشي ينشأ الاشكال من البرء فيلزم ومن كونه متهما فيكون كالوصية
قال لقال المصنف وان لم يكن صح من الاصل وان نازع وانكر الاقرار
بطل من الاصل ويحمل قوله على ذلك وقال في جامع المقاصد ينشأ

كلام الشهيد في حواشي القواعد وعلى

من انه لما صدر حال المرض مع التهمة كان كالوصية وهي غير لازمة
ومن عموم قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان المانع من
النفوذ المرض وقد زال واطلق الاصحاب اللزوم اذا برئ وهو الاصح
انتهى وقال صاحب المدارك في شرح النافع ولو برئ المريض قيل نفذ
اقراره من الاصل واختاره في التذكرة وبه قطع الشهيدان وربما

كلام صاحب المدارك في نهاية المرام

كان وجهه التمسك باقرار العقلاء على انفسهم جائز السالم عما يصلح
للمعارضة فان رواية العلاء مفروضة في الاقرار الواقع في مرض الموت
وغيرها لا عموم فيه بحيث يتناول من برئ من المرض واستشكل
في ذلك العلامة في القواعد نظرا الى ما ذكرناه والى اطلاق روايات
التهمة لان اقرار المريض مع التهمة انما ينفذ من الثلث وهو في محله انتهى

وبالجملة

وبالجملة فتعميم محل الخلاف مما لم اجد احتماله في كلام احد منهم ممن عدا
شيخنا المتقدم ذكره فكان هذا الجزم من مثل هذا النحرير القمقام من
هفوات الاقلام فانه ان اراد به نفوذه عليه في الثلث في صورة
الاتهام حتى لو مات بسبب اخر بعد البرء من مرض الاقرار فقد عرفت
نقل الاجماع على خلافه وان اراد به ذلك بعد البرء وقبل الموت فلا
يكاد يتضح له مفهوم نعم قد يكون مرام هؤلاء من هذه الاشكالات
عدم النفوذ في صورة الاتهام بمعنى عدم لزوم حكمه عليه كالوصية فيكون
المقصود استكشاف ظهوره واعتبار ظنون في موارد مصاديق التهمة لعدم
كونه في مقام ابراء الذمة وتحصيل الفراغ بل دعاه الى ذلك الحرمان وارثه
او ايثار المقر له او هما معا فهو تخصيص له بما اقر به فيما بعد الموت وحاصله
انه عطية موخرة بصورة الاقرار وحيث يفرض عدم سبب شرعي للنقل
على وجه يوجب الالزام الشرعي فلا موجب للزوم مفاده عليه وان ظهر
بصورة الالتزام ويتفرع عليه انه لو عدل في حال المرض كان له ذلك
ويكون حاله بعد البرء حال المرض ان لم يكن اولى ولعل ما عرفته من استظهار
دعوى اتفاق الاصحاب من كلام صاحب التنقيح على نفوذه لو برئ او مات

بسبب اخر فيمكن تنزيله على صورة استظهار الواقعية منه بعد البرء ولو بسبب
عدم انكاره ذلك على المقر له فهو ح نوع تقرير له وفي كلام الشهيد في
الحواشي نوع ايماء الى ذلك كما ان كلام غيره ايضا لا ياتي عن الدلالة بما هنالك
وان ابيت الا من تحكيم عمومات الاقرار والتمسك بما تقدم من نسبة اطلاق
اللزوم الى الاصحاب في كلام السيد العميدي والمحقق الثاني والشيخ والشهيد
فنحن ايضا على الاثر ع لم نكذب الخبر ولو يحصل بذلك اجماع او قدر
فيما هنالك على اصطياد دليل معتبر الا انه دون ما نحاول له خوط القتاد
وقد قدمنا ومهدنا لك قضية القواعد نعم لو مات في هذا المرض فلا اقل
من افادته فائدة الوصية لتحققها بكل ما ادى مؤداها فوجب تنفيذه من
ثلثه ومن هنا تعرف وجه تعبير جماعة من اساطين الاصحاب عنه بالوصية
قال الشهيد في الدروس والاقرار في المرض مع التهمة كالوصية وقال الفاضل
في الارشاد ويقبل اقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية وعلى
هذا المنوال عبارات جمع كثير منهم والحاصل ان صاحب انوار الفقاهة لو لم
يجد فيما ذكره خلاصة مرام هؤلاء فنعم الوفاق والا فنحتج عليه بما عرفته الذي
منه يتضح لك الفلج فيما تفرد به المولى الاردبيلي قدس سره في مجمع الفائدة

كلام الاردبيلي

قال

قال في شرح عبارة الفاضل المتقدمة وجهه انه قصد اعطائه اياه والتمهيد
منعته من القبول والاعطاء لانه حق الورثة وليس له التصرف في حقهم فاذا
وصية به ولذلك قال ويحتمل البطلان بالكلية وعدم الوصية ايضا فانه
اقرار غير مقبول وليس بوصية فانها تمليك مال الغير بعد موته وليس هنا
كذلك بل اقرار بانه ملك له وقد حكم بانه ليس له فتامل انتهى كلامه رفع مقامه

استشهاد بكلام الرياض

وانت خبير بان عراء اللفظ عن فائدة الاقرار لمانع شرعي لا يوجب لغويته بالكلية
فلا اقل من قصده بذلك اعطاءه اياه بعد الموت وهو عين مؤدى الوصية
كما لا يخفى كما قد ادعى بذلك كله المولى في الرياض حيث تقضى به عما استشكله
من عدم دلالة الاخبار على نفوذه في صورة الاتهام من الثلث قال فالقطع
والعمدة في تتميم هذا القول هو الاجماع مع امكان ان يقال ايضا بان الاقرار
يتضمن الحكم بالاعطاء فهو كالاقرار منجزا او وصية لا بد من اخراجه من الثلث
انتهى قلت ولعل هذا اولى في الذب والالتجاء في التفصي به عما اشكل عليه امره
من الاجماع الذي جعله قبيل هذا الوجه هو العمدة في ذلك فانه قد يقال عليه
انه ان اراد الاتفاق على انه مخرجه الثلث كما هو المبحوث عنه فهو ممنوع
لوجود القول بان مخرجه الاصل وان اراد الاتفاق على نفوذه في قدر الثلث

تنبيه على تحقيق المرام في مفاد الاقرار

فهو مسلم لكن مرجع ذلك ليس الا الاتفاق على عدم حرمانه ومن الظاهر عدم
ثبوت القول بان مخرجه الثلث لا لاصل يدل لوضوح الفرق بينهما فيما لم
يف به الثلث كما لا يخفى هذا مضافا الى ما استعرفه من ظهور الادلة في ذلك
وقصور ما تخيله واورده من الخدش فيما هنالك وتحقيق الكلام في تحقيق
المرام ان يقال لا اشكال في ان الاقرار من الامور المعنوية بمعنى انه ليس كان
عبارة عن الصوت الخاص الحاصل في الخارج الا انه لا يراد به مجرد التلفظ
بذلك حتى لو اريد به ايهام المخاطب انه مريد للمعنى كالاوامر الابتلائية او
مريدا به مجرد التلقين والتعليم او اختبار طلاقة اللسان بل المراد التلفظ
به على وجه يكون الداعي الى ايجاده في الخارج الكشف عما اضمره المتكلم في
ضميره من المعاني نظير العناوين الحاصلة بالايجاب والقبول في سائر
ابواب المعاملات ونظير العنوان الحاصل من الطلب عند قول القائل اضرب
زيدا مريدا به الكشف عما اراده من حصول الضرب في الخارج وبالجملة فالاقرار
الحقيقي عبارة عن الالتزام الواقعي لا مجرد ايجاد اللفظ ومن المعلوم صحة
اتصاف هذا العنوان بالصدق والكذب ولكن لما كان الالتزام الواقع
صاحبه ملزما به على نفسه لا يسع الملتزم به التخلف عنها لا عقلا ولا شرعا كان

مما لا يقع

مما لا يقع عن العاقل الا بعد اقدامه والتزامه بلوازمه فان العاقل غير متهم فيما
يوجب به الاخبار على نفسه ففي النبوي ص الذي عليه مدار الاستدلال الفقهاء
في مطاوي الفقه دلالة لطيفة بذلك او اشارة واضحة بما هنالك حيث اضاف
الاقرار الى العقلاء تنبيها على ان العاقل لا يكذب على نفسه غالبا والاقدام
بجهل من الشارع من اضافة الاسباب الى البالغ العاقل وان اختص السبب
به الا انه اكتفى عن ذلك في جميع الاسباب القولية والفعلية بحيث رفع
القلم والحاصل ان هذه الالفاظ التي تعد في العرف اقرارا ليست موضوعة
لوجوب الانفاذ قبل اقرار العقلاء على انفسهم لا يثبت حجيته عند
نهوض رواية الثقلين في حجية الظواهر القرانية وفاء قوله تعالى في الذين
يخالفون عن امره الخ لاستفادة الوجوب من صيغة الامر في مقابل
المنكر لحجية الظواهر واستفادة الوجوب منها كما يقال المقصود من دليل
حجية الاقرار حجية ظواهره ولو لم يعلم المراد بل المراد ان الاقرار موضوع
واقعي يترتب عليه الحكم الشرعي وجعلت تلك الالفاظ كواشف عن
ذلك الامر المعنوي فما لم يعلم بوجوده واقعا او بحسب الامارات
المنصوبة لحصول العلم بوجوده لا وجه لترتب الحكم عليه والغرض ان

اعتباره في مقام اعتباره انما هو للظن النوعي الكاشف عن ذلك الالتزام
الواقعي فبناؤه ومداره على تحقق هذا الظن ولو بحسب النوع ومن المعلوم
ان البناء على هذا الظن لا ينافي سقوطه في بعض الموارد لمعارضته امارة
اخرى اقوى منها في الظهور صنفا او شخصا في خلافه فان مراتب هذا
الظهور كاصل الظهور الملحوظ في النوع تختلف شرعا وعرفا ويتفاوت
شدة وضعفا فقد يتاكد باحتفافه بقرينة مقامية تقضي بعدم سماع
خلافه كما اذا اقر في مجلس القضاء والحكومة بعد توجه الدعوى عليه
فان المقام مما يقضي بعدم تطرق احتمال التورية والتاويل فيه ضرورة
انه عند القاضي لا يكاد يقر الا عن تحقيق لبداهة تحفظه في ذلك المقام
عما يوجب ظهور الخصم عليه فيكون دعوى صورية مخالفة للظاهر
الاقرار بحسب الذات والعرض وربما كان الظهور في بعض اصناف
المقامات ضعيفا بحيث يغلب على الظن صدق خلافه بحيث يتوجه
سقوطه راسا على وجه يكتفي من المدعي بالحلف في اثبات خلافه ولا
يكون ذلك الا باحتفافه بامارات تقتضي بخلاف الظن النوعي الحاصل في
كلي الاقارير كما قد يقع ذلك في مظان الغشوة والاغماء نظير الاكتفاء باليمين

من

من مدعي الاكراه عند ظهور اماراته وقد يكون ضعف الظهور بمثابة
يسمع دعوى خلافه ويسمع البينة به كبعض الاقارير التي بحسب نوعها لا
ظهور لها في الصدق فلم يعتبره الشارع كما في الاقرار المتعارف لا قباض
رسم القبالة وكما في المقام من اقارير المرضى في مظان اتهامهم وتطبق حكم
بعض الفقهاء بسماع الاقرار وان تضمن دفع دعوى الغير مستندا الى
عدم اتهامه كما في اقرار مالك اللغيط بعتقه بعد انفاق الحاكم الشرعي
عليه باعتاقه قبل ذلك فان الشيخ وبعض من تبعه قد حكموا بسماعه
لكونه غير متهم لانه لا يريد العبد ولا يريد الثمن فيسمع دعواه وان
تضمنت دفع النفقة عن نفسه هذا والغرض من اطالة الكلام في هذا
المقام تقريب عدم استبعاد سماع دعوى مخالفة للاقرار كما قد يسبق
الى بعض الاوهام بدعوى موضوعية تلك الالفاظ لوجوب الانفاذ حتى
انه جعله شيخنا العلام نقاد جواهر الكلام في هذا المقام تبعا للبعض الاعلام
في باب الاقرار سببا في الحكم بازالة الملك في الاعيان وشغل الذمم بالنسبة
الى الديون كالنذر في ايام المرض وقد قدمنا لك نقل كلام في
اواخر بحث المنجزات للمحقق القمي قد سره يصرح فيه بان الاقرار انشا

نقل كلام الفاضل القمي

تمليك قال فلو حصل العلم للمقر له بعدم ثبوت الحق له فيكون الاقرار من
قبيل انشاء ثبوت الحق لا الاخبار به وهذا وان كان ناقلا للملك با
لنسبة الى المقر بعنوان اللزوم لكن لزوم انتقاله بالنسبة الى المقر له
ح ممنوع غاية الامر جواز التصرف له فيه فيكون ذلك من باب الاباحة
لما كان غرضه الانتقال الى المقر له دائما فيقتضي ذلك الاباحة بعد الموت
ايضا ولما لم يحصل الانتقال للمقر له في نفس الامر بالنسبة اليه فيصير ذلك
الاقرار بمنزلة الاباحة ما دام الحيوة والوصية بالنسبة الى ما بعد الموت
فيرجع الاقرار ح الى الوصية وهي تعتبر في الثلث فلذلك اعتبرناه في
الثلث قال وانما قيدناه بحال الاتهام لان اصل الاقرار هو الاخبار عن
حق سابق والاصل في فعل المسلم وقوله هو الصحة وانما خرجنا عن حمله
على الصحة في المتهم بخصوص الاخبار المتقدمة والا لكان مقتضى الاصل
المضي عن الاصل والخروج من الاصل من جهة الاخبار من جهتين الاولى
اتباع النص والثانية ملاحظة العلة وهي صيرورته بمنزلة الوصية كما بينا
انتهى موضع الحاجة من كلامه زاد الله في اكرامه قلت ليت شعري كيف يكون
الاقرار في خصوص المقام انشاء للتمليك مع ما صرح به من انه في الاصل
اخبار

بحل شاة لنا عليه ثلثه

اخبار عن سبق الاستحقاق حتى يحصل النقل به من المقر ولو مع عدم
حصول التملك للمقر له وكيف يكون بعد فساده تمليكا اباحة ثم اي
دليل شرعي ينهض بلزوم هذه الاباحة ثم بعد تسليم خروجه عن ضابطة
حمل فعل المسلم على الصحة ما دليل الرجوع عليه لو فرض تعقب مرضه بالبرء
مع ان الظاهر من مواضع من كلامه رحمه الله ممن يرى النفوذ عليه
لو برئ او مات بسبب آخر اجل كيف يكون هذا الانشاء الذي جعله في الحيوة
مفيد للاباحة دائما على حذو ساير الاباحات وصية قاضية بملكية
العين بعد الموت على نحو ساير الوصايا والغرض ان توصيف للاباحة
بالدوام ان كان قاضيا بملكية العين فليقض بها من حينها وبعد ان
انشاؤها فيدخل في عنوان المنجز الذي قال بخروجه من الاصل والا تنهض
بها في اين تصور موجبها بالموت ثم ومن عجيب ما فرعه قوله قدس سره
وهل يجوز مثل هذا الاقرار ام لا فان قلنا انه كذب فهو حرام فينافي
العدالة فاشتراط العدالة ينفي ذلك وان قلنا انه مجاز في النقل فالظاهر
ايضا انه تفويت لحق الوارث اذ الاباحة المحضة لا يفيد اللزوم وللورثة
الرجوع الى العين وهذا الاقرار لا يفيد هذا كما اشرنا ومع الجهل لا يتمكن

الورثة من استيفاء حقهم وهذا ايضا ينافي اشتراط العدالة وهو الذي
واعدناك والاحوط بل الاظهر لزوم ترك مثل هذا الاقرار وان كان حكمه
في الظاهر ما قدمناه انتهى كلامه رفع مقامه قلت فيا ليتني علم ما يريد
بالتجوز في النقل فان اراد انه تجوز في صيغة النقل بمعنى انه اراد
من قوله له علي عشرة ملكيته ذلك وحكم بافادته معناه شرعا فهو ح
من المنجزات التي قد حكم هو واصر بتنفيذها من الاصل فمن اين يصير
بعد ذلك اباحة وان اراد انه لا يريد به غير الاباحة فصار فانا الى عدم صحة
تسميته نقلا كيف يتصور فيها التفويت اذ المفروض انه لم يرد بذلك
غير ما هو واقع شرعا وكيف هذا مع كونه بحكم النصوص غير مفيد الا
الاباحة المفهومة منافي العدالة كيف يتصور كونه كذبا ينافيها مع
فرضه قدره ذلك انشاء للنقل وبالجملة فهذا الفاضل وان اجاد بحمله
وصبته لكنه قد اخطأ في كيفية استفادته منه في خصوص المبحوث عنه
وكيف كان فقد بان لك بحمد الله ان تلك الالفاظ بحسب وضعها الانزيد
على كونها احرفا الى المعنى النفس الامري المقصود للافظ ومن شان الطرف
تخلفها عن ذيها احيانا وليس الغرض الفتوى بموجب لوازم المنقد
بل الغرض

محصل التحقيق في معنى الاقرار

بل الغرض ان بعض الظواهر قد يقدم على الاصول المحكمة والقواعد المسلمة
نعم يحتاج تحكيمها الى دليل شرعي يقضي باعتبارها في موارد تحققها
فان مجرد الظهور لا حجية فيه بنفسه حتى يقدم على الحج المسلم الحجية وقد
تكفلت نصوص المقام وتضمنت رواياته بتقديم الظهور المنزل الى
في صورة الاتهام على قضية قواعد الاقرار بعدم نفوذه وعدم افادته
مفاد مطلق الالتزام من الاخبار بسبق الاستحقاق للمقر له فانه من
مظان التوسل بوسيلة الاقرار الكاذب الى ايثار المقر له على الوارث
واضراره بذلك لمكان كونه له او حب مفرط للمقر له او كليهما معا بحيث
يدعوه ما هناك الى تخصيصه ماله به وايثاره على ورثته مخافة عدم
التنفيذ في غير الثلث فلا يدعوه الى العدول عن الوصية كما ان منشا
الغش في قطع العلقة في الحال مع تجويز البرء قد يمنعه عن التمليك
القطعي الحالي فينحصر سبيل التوصل الى مقصده في اظهاره بصورة
الاقرار ولكن غرضه من ذلك ليس الا تفويض المال وايصاله اليه بعد
الموت دون حال حيوته فبعد ظهور الحال من عدم وقوعه اخبارا
عن سبق الحق المنجز لا اقل من تنزيله على الامر باعطائه ومعلوم ان ذا

كلام صاحب الجواهر

مرضه بعد عدم اجازة الوارث لبين غير الثلث ومن التامل في هذا التحقيق
واجالة الفكر في هذا البيان الرشيق تعرف ان ما تحيرفيه واستشكل
عليه افره شيخنا الامام العلام نقاد جواهر الكلام في هذا المقام مما
يرجع الى محصل معلوم فحيرته طاب ثراه كانها واقعة في غير محلها
فانه بعد انتصاره للمشهور رادا على المستشكل في استفادة التنفيذ
من خصوص الثلث بانه مقتضى مفهوم الصحيحين الاثنين بعد الاجماع
على عدم حرمانه لئلا يلزم اتحاده مع المنطوق قال نعم قد يشكل بان
المتجه اخراج ثلث ما اقربه من الدين من ثلثه والامضاء في ثلث العين
المقربها من دون غرامة قيمة الباقي من ثلثه لان الدين بعد الموت
يتعلق بمجموع التركة ولذا لو اقر الوارث نفذ في حصته بالنسبة
ولان تعلق حق الورثة يمنع من نفوذ الاقرار في الزائد على الثلث
فلا تقصير منه يوجب الضمان للمالك كما انه لا مقتضي لغرامته للوارث
من ثلثه لو اخذها المقر له بالاقرار ثم اخذ بتفصي عنه في الدين بظهور
الفتاوى وبعض النصوص كخبر اسمعيل ابن جابر على خروج ما اقر به
من الثلث قال ولعله للفرق بينه وبين اقرار الوارث الذي قد

حصل

حصل له سبب ملك حصته وهو الموت والدين انما يمنع عنها بالنسبة
بخلاف اقرار الميت المقتضي لشغل ذمته والتادية من ماله الذي
لم يعارضه فيه غيره يتعلق حق وغيره وفي العين بان مقتضى عموم
الاقرار وكون المال في يده دفعها الى المقر له لانه المخاطب بذلك ولا
اثم عليه في الواقع ولكن في الظاهر منعه الشارع عما يقتضي اضرار الورثة
من التصرفات التي لم تكن مستحقة عليه التي منها ما نحن فيه اذ
اقراره لم يثبت به سبق الاستحقاق على وجه ينفذ على غيره فالجمع
ح بين الحقوق جميعها يكون بتدارك ضرر الورثة بدفع قيمة ما فات
عليهم من ثلثه فلو لم يكن له ثلث كان للورثة منع المقر له من اخذ
انتهى ثلث ولعمري الاقرار المفروض مع قطع النظر عن النصوص

استشكال الفاضل صاحب

لو فرض قاضيا باشتغال ذمته ولزوم التادية عليه من ماله فلا
في ان الاثلاث الثلثة كلها امواله فما الموجب لقصر خروجه في ثلث
امواله دون غيره اذ الوارث لا يستحق الثلثين الا بالاستبراث
وهو مقيد بعدم اشتغال ذمته بدين فقد قال الله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين ولو كان مفروض المقام على ما فرضه

اخيرا من عدم ثبوت سبق الاستحقاق بل ظهور عدمه بكونه في مقام
الاضرار بالوارث فما وجه قوله بخلاف اقرار الميت المقتضي لشغل
ذمته الخ وبالجملة فهذا الكلام منه طاب مضجعه اشكالا وجوابا
مختل النظام فالانصاف انه لا موجب لذلك الاشكال بل لا شيء
من القواعد يقتضي ما ذكره اصلا ولعله قدس سره اغتر من حكمهم
بان الاقرار ينزل على الاشاعة لكنك تعلم ان الظهور المنبعث عن
الاتهام قد اوجب انسلاخ اقراره عن موضوع الاقرار رأسا فما
الحال ان الكلام المذكور مفروض عندهم في مثل ما لو اقر احد الشريكي
بان احد الكسور لغيرها واين ذلك من مفروض مقامنا وشتان ما
بينهما من المباينة الواضحة فان حكم الشارع بكون ما اقر به المريض المتهم
نافذا في ثلث ماله لا مساس له بذلك ولا مشابهة فيه بما هنالك
حتى يلتجا في تصحيحه الى ملاحظة الجمع بين الحقوق كلها والقول
بانه قاضية بتدارك ضرر الورثة بدفع قيمة ما فات عليهم بثلث
مال المقر ولعل ذلك كله ناش عن توهم ثبوت حق للورثة بما
المريض في مرضه فتارة يفرضه شريكا واخرى يبكوه على هذا الوجه

وثالثه

وثالثه يكون اصل ثبوت الحق كما اذ عن بذلك في ذيل كلامه وبالجملة
فقد بان لك بحمد الله سبحانه ان المريض والصحيح سيان في استقلال
التصرف في امواله على نحو ثبوت السلطان لكل ذي مال في
ماله وكل مالك في ملكه واما ما نحن فيه من اقاديرالمتهم فقد
الروايات الخاصة وقضت النصوص الواردة فيها بانسلاخها
عن موضوع كونها اقرارا فلا غرو بعد قضاء الحكمة الكاملة
والالطاف الربانية بضبط مظان صدقها عن مواقع اكاذيبها
بضابط لانه الرعاية في مصادفة لطفا على الورثة في صون
اغراضهم فيما يتوقع عادة من المقر الى نقض غرضهم في المواريث
والحاصل انه لا اشكال في تنفيذ اقاديره مع فرض كونها اقرارا
اذا مهدت ذلك عرفت انا بحمد الله سبحانه في غنى عن اثبات
التنفيذ من الاصل في غير صورة الاتهام بعد وفاء عموم ادلة
الاقرار وعدم ثبوت تقييد فيها حتى فيما لو كان المقر له وارثا
نعم في بعض الاخبار اطلاق الغاء الاعتراف للوارث وفي بعضها
الاخر تقييد الجواز له بذلك اذا اقر له بدون الثلث وفي

بيان مقتضى اخبار الاقرار

بعضها الاخر تقييده بما اذا كان قليلا وفي بعض آخر منها اطلاق
جوازه كما ان في جملة منها تفصيل الحال بنفوذه له من الاصل لو كان
مليا كما في بعضها او مرضيا كما في بعض آخر منها وفي بعض نصوص
المسئلة ما ليس فيه تعرض لكون المقر له وارثا تقييد الجواز في
نفوذه عليه من صلب ماله بكونه مامونا وفي آخر مصدقا في كلّ
بكون الدين صحيحا او معروفا ومفهوما كان في رابع منها اطلاق
جواز الاقرار حتى للاجنبي والذي يظهر بعد امعان النظر في
اطرافها واجالة الفكر في مساقها ارجاع تلك الاوصاف كلها
الى امر واحد راجع الى عدم الاتهام الذي يرادف المامونية
كونه مرضيا في الصفات بعدم معروفية وقوع الكذب منه
وجه يكون مصدقا في اقواله ومجيدا السير في محاسباته
على وجه يستوثق باقراره ولو بان لا يكون متهما في خصوص
تلك الواقعة واما القطع الملي فهو على ما عن الصحاح بمعنى الثقة
وطريق جمعها البين الاتيان بقاله تقييد اطلاق نص المجوز
كعمومات حجية الاقارير بما لم يثبت الا بقيد التهمة فانها قد قيدت

اوخصت

اوخصت بها لا محالة ولا دليل يقتضي تخصيص اكثر من ذلك كائنا من كان
المقر له واما ما في بعضها من اعتبار دون الثلث او القلة كبعضها الاخر
مما قضى بالغاء حكمه ونفي نفوذه مطلقا فمحمول على صورة الاتهام بمعنى
المتقي من الاصل خصوصا الاخير منها فانه لا قائل بمضمونه من اطلاق
النفي كما لا يخفى وبالجملة ففي غير صورة التهمة لا دليل على صلب حكم الموارث
البينة ولا موجب لتخصيص العموم في نصوص المسئلة فلا تخصيص بها

نقل الاخبار

نحن نوردها لك على الترتيب الذي اوردنا مضمونها فلعل الناظر
فيها يحصل عنده ما حصلناه فاما ما يقضي منها بعدم النفوذ للوارث مطلقا
فخبر القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اعترف
لوارث له بدين في مرضه قال ع لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف
له بدين وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه كان يرد النحلة
في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال في الدرر
النجفية والظاهر ان المراد من قوله يرد النحلة في الوصية اي يردها
الى الوصية يعني يجعلها داخلة في الوصية ومن قبيلها فيكون الجار
المجرور متعلقا بيرد واما احتمال تعلقه بالنحلة فانه يقتضي رد النحلة

مطلقا وهو مخالف لظاهر الاخبار المتقدمة وغيرها والمراد بقوله وما اقر به
عند موته الخ ما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار من الحمل على ما اذا كان غير مرضي
بل متهما على الورثة فيكون معنى رده يعني من الاصل وان اخرج من الثلث
وظاهر الخبر رده مطلقا الا انه يكون مخالفا لما تقدم من الاخبار فالاوجه
حمله على ما ذكره الشيخ قدس سره انتهى كلامه قلت قد عرفت في بحث المنجزات اصح
ما يحمل عليه الفقرتان عند ملاحظة اطلاق النحلة وتقييد الاقرار بعنده الوارث
واشعار قوله بلا ثبت ولا بينة بالاتهام هو حمل النحلة في الوصية على الوصية
العهدية بان قال صحيحا كان او مريضا في طي وصاياه اعطوا زيدا مثلا ما
تخلف مني فكان ع يردها من الاصل وان كان بمضيها من الثلث في الرد
في الفقرة الاخيرة يراد به ايضا كذلك اي كان يرد الاقرار في الحال المفروض
من الاصل وان كان يمضيه من الثلث فتامل واما ما قيد جوازه بكون
الثلث فصحيح اسمعيل ابن جابر سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين له عليه قال ع يجوز اذا اقر به دون الثلث قال في
الدرر النجفية واحتمل بعض مشايخنا عطر الله مرقدهم ان يكون دون الثلث
في الرواية بمعنى عند او ان يكون المراد الثلث وما دونه ويكون الاكتفاء به

مبنيا

مبنيا على الغالب اما زيادته من الثلث او نقصانه وكونه بقدر الثلث بعينه لان الغالب
زيادة او نقيصة نادرة ثم قال والحمل الثاني جيد وقد وقع التعيين بمثل هذه
العبارة في جملة موارد الاحكام وعليه حمل قوله سبحانه فان كن نساء فوق
اثنتين اي اثنتين فما فوق انتهى قلت وما استجوده جيد واما ما دل على الجواز
لو كان المقر به قليلا فموثق سماعة قال سئلته عمن اقر لوارث له بدين عليه
وهو مريض قال ع يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا واما ما يدل على الاطلاق
جواز الاقرار للوارث فصحيح ابي ولاد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك واما ما دل
على تقييد الجواز له بما اذا كان مليا فصحيحتا الحلبي احديهما عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال ع يجوز اذا كان مليا والاخرى
عنه ايضا قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز
ذلك قال ع نعم اذا كان مليا وقد عرفت انه على ما عن الصحاح لا يراد بها
الا الامانة لا الثروة هذا اذا كان ضمير اسم كان راجعا الى المقر ولما على احتمال
عوده الى المقر له فقد يكون الغرض من ذكر ملائته كونها قرينة على صدق
المقر في اقراره له وقد يحمل على بعد رجوعه الى المقر ايضا وارادة خروجه

من الثلث ويكون اعتبار الملاونة في الثلثين ولكنه بعيد جدا واما ما دل
على الجواز بكونه مرضيا فصحيحة منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له وموثقة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى
لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ع ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
اوصى له واما ما دل على تفصيل الحال باعتبار المامونية في التنفيذ من الاصل
والاتهام في الاخراج من الثلث فصحيحة ابن مسكان عن العلي بياع السابري
قال سئلت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا له انه لصاحبتنا مالا ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا
قبلك شيء ايحلف لهم فقال ع ان كانت مامونة فيحلف لهم وان كانت متهمة
فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانه مالها من مالها بكثره واما ما علق التنفيذ
على كونه مصدقا فخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل معه
مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة
ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا واما ما دل على التنفيذ لو كان الدين

صحيحا فكاتبة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع امراة اوصت
الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع
البيت من صوف وشعر وصفر وكل ما لها اقرت به للموصى له واشهدت
على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجة ويعطى مولاة لها
اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا
واشتبه علينا الامر وذكر الكاتب ان المراة استشارته فسئلته ان يكتب
لها ما يصح لهذا الوصي فقال لها لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين
يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له
بالوصية على هذا واقرت للموصى على هذا الدين فرايك ادام الله عزك في
الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب ع بخطه ان
كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم
يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف قال الفاضل
القمي رحمه الله الظاهر ان هذا الخبر مطابق لما اخترناه ودليل على ما رجحناه
فانه ينادي باعتبار المراة في انفاذ مرادها واخراج ما اراده منها من باب الوصية
قلت لكن قد يشكل فهم قوله فرايك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك

صحيحا

والظاهر ان المراد من هذه العبارة عرفنا رايك في هذه المسئلة التي يسئل بها
الفقهاء قبلك لنعمل بما تعرفنا به دون ما قاله اولئك الفقهاء فيها ويحتمل ان يكون
المراد بالفقهاء فقهاء العامة واما ما اطلق فيه الجواز فصحيحة سعد بن سعد
عن الرضا ع قال سئلته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل
من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان فليس لي فيه قليل ولا
كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات فلم يامر صاحبه الذي جعله
له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال ع يصنعه
حيث شاء قال في الدروس المختصر ان سياق الرواية المذكورة ظاهر في ان
اعتراف الرجل بذلك المال لذلك الشخص الذي سماه ليس له امل بالكلية في
هذا ان الرجل المسمى لم يقبض المال ولم يامره فيه بامر بل تعجب من ذلك
ولم يدر ما الذي حمل ذلك الرجل على الاعتراف له مع انه يعلم انه لا يستحق في
ذمته بالكلية ومع فقد بينة التهمة فهذا الاعتراف ظاهرة فيجب اذن ان يكون محسوبا من
الثلث خاصة وظاهر ان المال باق في يد الامين ومع فيحمل جوابه ع بان ذلك
المال له يصنعه حيث شاء اما على عدم وجود وارث لذلك الرجل او
على ان المال يخرج من الثلث او على ان الغرض من الجواب بيان صحة الانتقال

والتملك

والتملك بمجرد هذا الاعتراف مع قطع النظر عن هذه المسئلة انتهى وكيف كان
فهذا تمام ما عثرنا عليه من اخبار المسئلة ولا ريب ان الصحيح في وجه الجمع
بينها هو ما ذكرناه من الفرق بين المتهم وغيره وارثا كان المقر له او اجنبيا
واما اعتبار العدالة فقد عرفت ان الاخبار خالية عن الاشارة الى ذلك
ومن الغريب اصرار صاحب الحدائق على استظهاره من قوله ع في بعض
تلك الاخبار مرضيا قال والظاهر ان المراد من العدالة في كلامهم هو ما
اشار اليه في صحيحة منصور بن حازم وموثقة ابي ايوب بقوله مرضيا قال
اي يعتمد على قوله ولا يظن به التهمة في قصده حرمان الورثة باقراره
وهو المراد ايضا من قوله في رواية العلي بياع السابري ان كانت مامونة
قال وبالجملة فانه لما كان الميت ليس له من ماله بعد الموت الا الثلث
خاصة وما زاد هو للوارث ومنع من تصرفه فيه بالوصية ونحوها وحينئذ
فاذا اعترف بالدين الذي مخرجه من حيث هو من الاصل لتعلقه بالذمة
وجب التفصيل بما دلت عليه هذه الاخبار بانه ان كان مرضيا مامونا
وبانه ورع يحجزه عن مخالفة الحدود الشرعية والاوامر الالهية وجب العمل
بظاهر اعترافه واخراجه من الاصل والا فانما يخرج من الثلث انتهى موضع الحاجة

فصل في عدم اعتبار العدالة

من كلامه وما كفاه ذلك حتى ادعى في ذيل كلامه ان اعتبار انتفاء التهمة منفردا
او منضما الى شرط العدالة لا يعرف له مستند من الاخبار الا ما يفهم من
شرط الامانة وكونه مرضيا الذي هو عبارة عن العدالة بالتقريب المتقدم
وانت خبير بان مقتضى هذا الكلام عدم تنفيذ اقارير مرضى المخالفين و
اهل الذمة من غير الثلث بالكلية اذ لا يتصور فيهم العدالة الشرعية ابدا
وغير خفي ان التزامه مما يابى عنه ذوق كل من استشم رائحة الفقاهة
مضافا الى ان مساق ظاهر الاخبار اعتبار الامانة وكونه مصدقا فاتى
في شخص واقعة الاقرار وليس المراد اعتبارها في ذات المقر من حيث
نفسه كما يكشف عنه تعليق النفوذ في بعضها على كون الدين صحيحا معروفا
ومفهوما ولا اشكال في ان مرجع ذلك الى الوثوق بكونه صادقا في شخص
تلك الواقعة وليت شعري كيف يجوز استظهار العدالة الشرعية من
تلك الالفاظ مع ان كلا منها اعم منها بلا شبهة بل الانصاف ان مستند
اعتبار العدالة ليس له اثر في هذه الاخبار الا ان يجعل من القرائن و
الطرق الكاشفة لعدم التهمة كما ان من الواضح ان المراد بتلك الالفاظ
ولو بقرينة مقابلتها باعتبار الاتهام في التنفيذ من الثلث هو عدمها في
جميع

نبه عليه المحقق الثاني في باب الحجر من جامع المقاصد قال
المراد بالتهمة ان تشهد قرينة حال بكذبه في اقراره
كما لو كان عالما [?] ...
يمنع من ارتكاب المحرم في تضييع حق الوارث
حيث التهمة انتهى بالجملة

في صحيح العلاء ومكاتبة ابن عبد الجبار وغيرهما او مفهوما كما في جلها بعين غير المستند
اعتبار انتفائه في طرف النفوذ من الاصل فاذن لا مجال لدعواه بعدم
في اعتبار انتفاء الاتهام منفردا او منضما كما لا يخفى كما ان من ذلك كله يتضح
لك فساد ما توهم من ان قيام القرائن بالتهمة ينافي العدالة ولا يجامعها
بتوهم ان العدالة مبنية على الظن فقد يتقابل الظنان ويترجح احدهما
على الاخر بمرجح والمرجح مفقود فانه مضافا الى عدم تصور اجتماع الظن
بشيء مع الظن بخلافه فرضه ان الظن باتهام المقر يجامع عدالته البينة و
كيف يحكم بارتفاعها والظن كذبه في هذا الاقرار وجميع سائر الاقوال تتخرج
من الاحتمالات الحاصلة في الجمع بين تلك الاخبار ولكنك تعلم ضعفها
لابتنائها على طرح النصوص المعتبرة من دون موجب فاما قول النافع ففيه
طرح النصوص الدالة على تقييد تنفيذ الاقرار من الاصل للاجنبي بصورة
كونه مامونا او مصدقا او مفهوما او معروفا ولا معارضة لما دل على اعتبار
عدم التهمة في الاقرار للوارث لذلك اصلا اذ ليس فيها ما يقتضي تخصيص
الحكم بالوارث فان السؤال لا يوجب التخصيص في الحكم كما حقق في محله و
غاية ما هناك عدم استفادة حكم الاجنبي منها وهو لا يضر لثبوته بسائر الادلة

اشارة الى جمع ضعيف جمع سائر الاقوال

وكذا قول ابن حمزة فانه عكس قول النافع وفيه طرح ما دل على اعتبار عدم
الاتهام في الاجنبي واما قول المقنعة ففيه طرح ما تضمن التقييد في الدين
بعدم التهمة وعدم الدليل على التقييد في العين بالحاقه [?] بالدين كما لا يخفى
عليك ضعف ما تمسك به اصحاب القول الاول فان مبنى احتجاجهم على
القاعدة والاخبار وهو موهون [?] بمخالفة الاكثرين بل المشهور بقول مطلق ان
لم يحتج على سقوطه باتفاق من تاخر عنهم واما الاعتبار الذي تعلقوا به
فهو من الاجتهاد في مقابلة النصوص المستفيضة فسقوط هذا القول
بمكان من الوضوح بلا اشكال ولا ريبة هذا كله لو مات في مرض الاقرار
واما لو برئ فلا اشكال في صورة كونه متهما حال الاقرار في نفوذه عليه و
الزامه بحكمه واما لو برئ منه مع كونه متهما حين ما اقر فقد عرفت عدم
دليل بخصوص للدلالة على نفوذه حكمه عليه لظهور كون قضية حصر مخرج الاقرار
في ثلث المتهم ليس من باب محض التعبد بل لاقتضاء الادلة من حيث
تحكيمها ظهور الحال وقرائن المقال انسلاخ اقراره عن كونه اقرارا
ملزما شرعا فلا وجه لتمسك جمع كالفاضل في التذكرة والشهيد و
بعض من تاخر عنهم بعموم اقرار العقلاء في تنفيذه عليه بعد البرء ومن
هنا

ومن هنا وجه الفخر في الايضاح والشهيد في الحواشي والسيد عميد الدين
في شرحه وغيرهم استشكال شيخهم الفاضل قدس سره حسبما عرفت بانه
صادر حين لم ينفذ والمفروض عدم عوده بعد البرء ومن الغريب انتصار
بعضهم لهم بان عدم النفوذ حال الصدور انما هو على الوارث فيبقى
عموم ادلة الاقرار سليما عن المعارض وانت خبير بان الادلة القاضية
بعدم النفوذ انما تقضي بعراء تلك الالفاظ حين صدورها عن فائدة
الالتزام المطلق المرعي في سائر موارد صدورها لا لكونه اقرارا نافذا
على خصوص المقر دون غيره ممن يتعلق حق له في المقر به كما هو الحال
في اقارير المفلس على وجه والراهن فيما ينافي جهة الاستيثاق في العين المرهونة
والزوجة فيما يتعلق بحقوق زوجيتها او الزوج فيها او العبد في حقوق المولى
وغيرهم بل لان ظهور الفاظ الاقرار في المقام بحسب احتفافها بالقرائن
الخارجية قد انصرفت عن ظواهرها فكانت في قوة الامر باعطائه ما
اقر به بعد الموت على التقريب المتقدم وفي تعليل الامام في صحيح ابن مسكان
التي هي عمدة ما في الباب عدم حلف الوارث على انه ليس لورثة المتوفى عنه
مال قبله بان المتهم ليس لها من مالها الا الثلث ايماء لطيف وتنبيه شريف

على ذلك والا فلو لم يكن المراد ما ذكرنا لما كان للتعليل المذكور ربط بالحكم الذى
حاوله الامام تعليله وتحجيله على السائل فكانه يريد بذلك انه لو كانت متهمة
فاقرارها ينفذ فى الثلث الذى لها ان تجعله مورد الاعمال وصاياها
وعطياتها فما وقع منها بقولها ان المال الذى استودعته اليك الفلانى
لا يزيد حكمه على حكم ساير عطياتها المؤخرة واقرارها الغير الملزم ومنه
يتضح لك فساد جعل البرء كاشفا عن عدم تعلق حق للوارث نعم لا غضاضة
فى جعل حكمه اصل الحكم باعتبار الظهور القاضى به ظواهر انضمامه فى مقابل
الفاظ الاقرار رعاية اغراض الورثة ونقض اغراض المتعرضين القاصدين
لحرمانهم واين ذلك من جعله علة يدور معها الحكم وجودا وعدما كى
يتجه به تعلق حق لهم بمال مورثهم حين اقراره ومن هنا تامل بعضهم فى
جريان التهمة فيما لو كان الاقرار بعتق مال كالعتق والوقوف العامة فان
مطمح النظر فى هذه النصوص ومصبها باجمعها ليس الا الاقرار لشخص خاص
اجنبى او وارث ويؤيده تفسيرهم التهمة بقصده اختصاص الغير بما اقر به
القاضى بارادة انتفاع المقر له باقراره من دون غيره من ورثته لكن الا نصاف
مساوات ذلك للاقرار للغير حقا بناء على ما ذكرناه من استظهار كونه

عطية

عطية مؤخرة فان ذلك انما يمشى فيما يسع تنزيله على العطية والا فالمناط
على ما يظهر من النص والفتوى قيام الامارات على سلب الظهور من الالفاظ
فيما هى ظاهرة فيه نوعا سواء اراد به انتفاء الغير من دون الورثة او
قصد حرمانهم ولو لم يختص بشخص خاص الذى لا فرق على المختار من خروج
منجز المريض من الاصل بين اسناد الاقرار فيه وانقطاع ملكه عما اقر به
الى سبب واقع قبله او حينه واما على القول بخروج منجزه من الثلث فيعتبر فى
كونه محلا للخلاف فى هذا المقام من جريان التهمة فيه عدم استناده الى
سبب اوقعه فى المرض اذ لو اسنده الى التنجيز فيه فهو عندهم من الثلث
متهما كان او مامونا انما الاشكال فيما لو اطلق ولم يعلم المستند فيه
وتعذر الاستفسار فقال فى جامع المقاصد ليس ببعيد جعله من
الثلث وان لم يكن تهمة لان الاقرار انما يقتضى اللزوم قبل زمان الاقرار
بمقدار ما يمكن انشاء السبب انتهى وفيه ما لا يخفى اذ الخارج عن عمومات
صحة العقود ونفوذها انما هو ما علم بوقوع التبرع فى حال الحجر عليه فيه شرعا
واصالة تاخر التنجيز عن طرو المرض معارضة باصالة تاخر المرض عن حين
وقوع التنجيز لا يقال ان الاولى ذات اثر شرعى فلا تنهض الثانية فى مزاحمتها

فالاصل براءة ذمة الوارث فيما يختص بتلفيه كالوارد على الموكل توكيله فى شراء
الجارية وقال الوكيل وكلتنى فى شراء الدار فان القول قول الموكل بيمينه ولا
يعارضه احد باصالة عدم توكيله فيما يدعيه الموكل اذ الاصل براءة ذمته
عما يوجبه عليه دعوى الوكيل ومن هذا الباب لو احتلف الزوجان او
ورثتهما فيما وقع بينهما من قسمى النكاح فانه بناء على مغايرة مفهوم
نكاح الانقطاع عن الدوام يقدم قول الزوج او ورثته لا محالة فان
الاصل عدم النكاح الدائم من حيث سببيته للارث والنفقة ووجوب
القسم وغيرها وان كان التحقيق عندنا عدم تصور المغايرة المدعاة
فى نوعيه وانما غايته التفرقة بينهما فى التاجيل وعدمه وعليه فالقول
قول الزوجة او ورثتها لاصالة عدم التاجيل وعدم ذكر الاجل فى متن العقد
وبالجملة فالغرض ان مثل هذا المقام فى الحقيقة خارج عن موضوع تعارض
الاستصحابين فان ادلة حجيته لا تنهض لحجيته فى اليقين الذى لا يترتب عليه
فى حق المكلف اثر شرعى فلا يعارض اصالة عدم طرو الجنابة على نفسه
باصالة عدم طروها على صاحبه الذى علم اجمالا بطروها على احدهما
لانا نقول ان اصالة عدم تقدم التبرع على المرض لا تنهض لثبوت

وقوع

وقوع التنجيز حين المرض الذى عليه مدار الحجر الشرعى بل انما غايته عدم
ثبوت وقوعه قبله وهو كاف فى الخروج به عما يقتضيه عمومات
صحة العقود ولزوم تنفيذها فى سلب سلطان العاقد ومن هنا يظهر لك
فساد التمسك بها حتى فيما علم بتاريخ طرو المرض خاصة ضرورة انها
لا تثبت الا عدم ثبوت وقوع التبرع قبل التاريخ لا خصوص تاخره
عن تاريخ المرض الا اذا قيل بحجية الاصول المثبتة والحاصل ان المناط
فى الفتوى بحصر مخرج المنجز فى الثلث هو خصوص الثانى لا عدم وقوعه
فى حال الصحة او قبل المرض وكيف كان فمحل الخلاف فى اقراره بما يوجب
تفويت الاستبراث على الورثة على تقدير نفوذه ولا فرق بين ان تعين
او دين بعوض غير ثابت من نحو جناية او اتلاف او ابتياع او اصطلاح
او بغير عوض كالنذر ولا بين ان يذكر السبب او لا يعرف الا اجمالا او لا
ولا يعرف اصلا وخلاصة المرام وحل اصل المقام ان الاقرار يلزم به مطلقا
المقر فى غير صورة الاتهام واما فيها فلا نفوذ عليه لا فى حال المرض ولا
بعد البرء وله العدول عنه فى الحالين واما بعد الموت فلا نفوذ الا فى
ثلثه هذا كله لو احرزت التهمة او المامونية ولو ذعن بما هناك جميع

فيما لم يعلم مستند الاقرار او وقع فى المرض او قبله

تعميم الحكم حتى فيما لو علم تاريخ الاقرار

فصل عمل الحاكم في صور الاقرار مع احتمال التهمة

الاقرار ولم يكن خلف بين المقر او ورثته مع المقر له او الوصي على تعريف
ثلث الميت واما في صورة الاختلاف فكشف الحال فيها ان يقال ان
المترائى في ظواهر بعض الاخبار التي عدوها مستند الحكم في المضمار
في تفرقة النفوذ من الاصل او الثلث بين التهمة والمامونية وان كان
تنويع الاقرار الى نوعي صدوره حال الاتهام وحال المامونية وقضية
لزوم الفحص عن حالة صدوره ليعطي حكمها من التنفيذ ثلثا او اصلا
لا ما تخيله بعضهم من ثبوت اشتراط التنفيذ من الاصل بالمامونية
فلا يحكم به الا بعد احرازها كما لا يخفى اذ المستند لدعوى الاشتراط
ان كان تلك الاخبار فهي قاضية بذلك ايضا في صورة التهمة فيرجع الامر
الى دورانه بين المتباينين ولا اصل يستظهر تحكيمه من تلك الادلة
يقضي بتعيين احدهما كي يقدم قول من يوافقه وان اريد به اصل
غير ما يقتضيه تلك الاخبار فهو قول بعدم استظهار الحال منها فلا وجه
لاستناد تقديم قول الوارث بقضية الاشتراط بل الاوفق بالقواعد
بعد صرف النظر عن مقتضى هذه الاخبار بناء على تكافؤها دلالة تقديم ما
او مفهوما معتبرا على اشتراط عدم النفوذ الا من الثلث بالتهمة مع ما

عارضه

عارضه مما دل على اشتراط النفوذ من الاصل بالمامونية في خصوص مجهول
الحال الرجوع الى القواعد بعد الحكم بتساقطهما على ما صار اليه بعض
مشايخنا المتاخرين عطر الله مراقدهم او بعد الحكم باجمال الدليلين على
ما هو الحق الحقيق في الشبهات المصداقية ومن المعلوم ان القواعد
الاولية في باب الاقارير ما اقتضاه نوعها مما عرفت من نفوذها على
المقر في صلب ما في يده الا ان الانصاف ان مساق تلك الاخبار
باجمعها بمكان من الظهور في ان الغرض بايراد تلك البيانات و
الداعي في سوق تلك الاشتراطات انما هو بيان وجوب اعطاء المقر به
وتنفيذه بدون دغدغة الفحص والزام الاثبات في صورة عدم
الاتهام والزام المقر له ببيان محقيته ومفهوم صدقه ومعرفة حقه
في صورة عدم مامونية المقر لكي ينفذ في صلب ماله كالاولى
والا فان لم يخرج عن عهدة ايضاح امره فغاية التزام كونه مخرجا من
ثلث مال المقر فوت ثلثيه كفاه او لم يكفه ضرورة عدم الغاء حكمه
بالمرة ولو في ثلثه فالغرض من سوق تلك الاشتراطات اعطاء
الضابطة في خصوص صورة احرزت فيها التهمة فانه ينفذ فيها

محمول على صورة علم الحال

الاعتراف من الثلث بحسب ظاهر تلك الحالة الا اذا اثبت او اثبت
المقر له محقيته فيما اعترف به له فيحكم بنفوذه على شرح في صلب المال فحاصل
المرام ان ظاهر الاذعان والاقرار كاف في الحكم بالنفوذ من الاصل
الا ان يكون متهما فانه في تلك الحال الظاهر كونه في مقام الاضرار بحسب ما
قامت عليه قرائن الحال والمقال مما يوجب الحكم عليه بالنفوذ في خصوص
الثلث كما هو الشان في سائر تصرفاته المعلقة على ما بعد الموت الا
اذا اثبت من الخارج صدقه في الاعتراف المذكور وبالجملة فقوله ع
في مثل صحيحة منصور بن حازم ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له توطئة لبيان ان الموصي المامون لا دغدغة في لزوم الاخذ عليه لعله
بظاهر اقراره ولا موجب للفحص عن صدقه وكذبه فظهور الفاظه
مع كونه في حال المرض الذي هو ادعى جميع احواله للتهيئة لافراغ ذمته
كاف في الزامه بموجب الغرامة واذعانه وانما الفحص على وجه يكلف
المقر له بالبيان فيما لو كان متهما باقتحام امارات خلاف الواقع و
هذا هو السر في استبداد المتشرعة واستمرار السيرة من جميع المسلمين
واستقرار الطريقة لهم كافة على تنفيذ وصايا امواتهم بالديون منه

الاصل

الاصل والبناء على عزل الاعيان الموصى بخروجها عن تركتهم واختصاصها
بالمقر له بنحو من انحاء الاختصاصات المرعية في الشريعة كل ذلك من غير
فحص واستفصال الحال عن شان الموصي وكيفية اقراره واقترانه حال
بقيام قرينة التهمة عليه او لا وليس ذلك الا للبناء على حجية الاقرار
والقضاء بظاهر مفاده ما لم يقم قرينة صالحة للاعتماد على اتهامه
وعندي ان مثل موثق سماعة وصحيحة الحلبي وخبر الاخر ورواية ابي
بصير وغيرها مما اشتمل على قوله نعم او يجوز اذا كان مليا او مرضيا
او مصدقا جوابا عن السؤال بجواز الاقرار للوارث او الاجنبي بمكان
من الظهور فيما ذكرنا وعلى مثابة عظيمة من الوضوح فيما استظهرنا
هذا مضافا الى ما اتضح لك من رجوع امر الاقرار بالاخرة على المختار الى
كونه اقرارا صحيحا نافذا على المقر في صلب ما في يده والى ما يقتضي سلب
معنى الاقرار عنه الذي ماله الى التزام افساده ولو بادخاله في
معنى الامر بالاعطاء فانه في الحقيقة التزام بالقول بفساده اقرارا
وعليه فمال دعوى التهمة الى دعوى فساده ومن المسلم في مباحث
مقامات التعارض وكافة مواضع الاختلاف في مطاوي ابواب الفقه

تقديم قول مدعي الصحة بيمينه كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فنقول يجوز
للوارث دعوى اتهام بمعنى قيام القراين حالية او مقالية على
كون المقر في مقام نطق فيه كونه موثقا للمقر له من دون سبق استحقاق
اما لاضرار الوارث بذلك او لداعي اخر له فيما هنالك فاذا اثبت
مدعاه اعطى حكمه وصرف النظر عن ظاهر مفاد اقراره في غير الثلث
مما يخص الوارث والا فيكون القول قول المقر له فيجوز له الحلف
بتا على نفي صورية اقراره وثبوت ما اقر به ان علم بالحق وان
لم يعلم به فلجواز استناد اشتغال ذمة المقر الى سبب لا يعلم به
المقر له يكتفى عنه بالحلف على نفي العلم بكونه مريدا غير ما هو ظاهر
مفاد اعترافه ان ادعى عليه العلم بذلك هذا في غير ما اذعن المقر له
بعدم المامونية واما لو اذعن بالاتهام او ثبت ذلك فللمقر له
دعوى صوافقة اقراره للواقع بمعنى بنائه على سبق الحق وله
اقامة الحجة على ذلك ليمضي على الوارث فيما يخصه من الثلثين
الا فله تحليفه على نفي العلم بالواقعية لو ادعى عليه العلم بذلك
ومن ذلك يظهر لك الحال فيما اذا ادعى الوارث العلم بالتهمة على الموصى

في تصريف

في تصريف الثلث لئلا يزاحم الاقرار بالتتميم فانه يقدم قول الموصى بيمينه
على نفي العلم بالتهمة كما لو ادعى عليه العلم بالعزل او الوصية بعين
للوارث او للاجنبي فتامل جيدا وراع الانصاف واجتنب الاعتساف
لو دست المحاكم بيننا وبين من تعرضناه في مطاوي تلك الاعتراضات
مهابك المناقشات واضبط ما اودعته لك من ابكار الافكار
في هذه الوريقات فان المقام من مزال الاقدام وكلمات الاصحاب
على غاية من التشويش والاضطراب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين ولعنة
الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين وفرغ من
تحريرها مصنفها العبد الجاني طالقن الفاني
خادم اخوانه المومنين وتراب نعال
العلماء العاملين عبد الله الموسوي
ابن المرحوم المبرور السيد اسمعيل
الموسوي البهبهاني في
اواسط ذي الحجة الحرام
١٢٩٩ سنة